دكتور
مصطفى محمد عرجاوى
أستاذ القانون المدنى
ورئيس قسم القانون الخاص
كلية الشريعة والقانون بدمنهور
المحامى بالنقض والإدارية العليا

أحكام الأسرة عند المصريين غير المسلمين

يتناول هذا الكتاب:
- مبدأ توحيد جهات القضاء في مصر.
- نشأة الطوائف، والمقصود بالأحوال الشخصية.
- شروط تطبيق شريعة غير المسلمين.
- الأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق والآثار المترتبة عليهما عند المصريين غير المسلمين.

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

إهداء

- إلـى أخوانـى غيـر المسلمين الـذين ينخـرطون بحـب وولاء فـى النسيج المصـرى يشدون من سداه ولحمته بلا عصبية أو مذهبية .
- إلـى أبنائـى الطـلاب الـذين أعلمهـم شيئا وأتعلم منهم أشياء .
- إلـى كـل من يحـب مصـر وشـعب مصـر خيـر أجناد الأرض .

يســعدنـى أن أهـدى إلـيهم جمـيعاً باقــة مــن أزهار قانون السماحة المصرى المتمثل فى :

الأحوال الشخصية لغير المسلمين

المؤلف
أ.د. مصطفى عرجاوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمــد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده سيدنا محمد وعلـــى آلـــه وصـــحبه وسلم الذى دعانا إلى ترك أهل الذمة وما يدينون .

وبعد :

فهذا موجز لمجموعة المحاضرات التى ألقيت على طلبة السنة الرابعة بالكلـــية ، وهى تحتوى على دراسة تتضمن كافة الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصـــية لغيـــر المســـلمين من المصريين ، وتحتوى على عدة فصول تعـــرض لنشـــأة الطوائـــف غير الإسلامية فى مصر ، ثم نعرض للأحكام المـــتعلقة بالخطـــبة والزواج عند غير المسلمين ، والآثار المترتبة عليه ، فضلاً عن استعراض ما يترتب على انحلال الزواج بالتطليق أو غيره .

وهذه الدراسة فى جملتها لا تغنى عن الرجوع إلى المراجع الأصلية فـــى بعـــض الأمور التفصيلية ، كما أنها ترتبط ارتباطاً كبيراً بالتفصيلات التـــى نعرض لها فى المحاضرات الدراسية لتوضيح ما غمض وتفسير ما يحـــتاج إلـــى المـــزيد مـــن البيان ، ولاستكمال الفائدة فإننا ننوه فى أثناء المحاضـــرات للصـــلة بين النكاح فى الشريعة الإسلامية والنكاح عند غير المســـلمين ، ليـــتمكن طالـــب الشريعة والقانون من التعرف على الفوارق الموضوعية الملموسة ، ويدرك مدى التمايز بين أحكام الأسرة فى الإسلام وأحكامهـــا فى شرائع غير المسلمين من خلال المقارنات الموضوعية التى تعقد فى أثناء المحاضرة لعموم النفع والفائدة .

هذا وأملنا كبير أن يستفيد الطلاب من هذه الدراسة المركزة ، لتعينهم بمشـيئة الله تعالى على المزيد من التعمق فى الكتب المتخصصة ، وتيسر لهم سبيل ذلك ، من خلال الشرح ، ونرجو أن تكون هذه الدراسة مفيدة لكل مـن يطلع عليها ، سواء أكان من طلاب العلم أو رجال الفقه أو القانون ، من المتخصصين أو غيرهم ، فقد راعينا فيها إفادة الجميع ، والله سبحانه وتعالى الموفق لما فيه الصواب والخير ، ونسأله سبحانه وتعالى أن يتجاوز عـن تقصيرنا ، ويهدينا جميعاً إلى خير ما يحبه ويرضاه ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

المؤلف

أ٠د٠ مصطفى محمد عرجاوى

تمهيد :

لا يمكـن لأمـة أن تحكـم غيـرها إذا لم تستطع أن تحكم نفسها ، والاستعمار الفكرى هو أشد أنواع الاستعمار وطأة ويحتاج إلى الاقتلاع من الجـذور ، خصوصـاً إذا مـا ظهر فى صورة قواعد قانونية تحكم سلوك المجـتمع وتـتحكم فى شئونه الشخصية أو العينية ،لذلك سنعرض فى هذا التمهيد لعدة مسائل من أهمها :

- توحيد جهات القضاء فى مصر والآثار المترتبة على ذلك .
- ضرورة توافر القواعد الموضوعية وتوحيد بعض الأحكام العامة.

هذه المسائل من الأهمية بمكان كمقدمة تمهيدية لدراسة أحكام الأسرة عند غير المسلمين .

مبدأ توحيد جهات القضاء فى مصر :

أدت ظـروف مصـر السياسية والدينية فيما مضى إلى تعدد جهات القضـاء فى مسائل الأحوال الشخصية أو ما يعرف الآن بأحكام الأسرة ، حـيث كانـت هـناك جهـات قضـاء خاصة بالأجانب ، وأخرى خاصة بالمصـريين وقـد تعددت هذه الجهات الأخيرة ، فوجدت المحاكم الشعبية للفصـل فـى منازعات الأحوال الشخصية الخاصة بالمسلمين ، والمجالس الملية الخاصة بالفصل فى المنازعات الخاصة باليهود ، وقد قام إلى جانب ذلك المجالس الملية التى تعددت بالنسبة للطوائف المسيحية .

هـذا الوضع الشاذ قد استمر فى مصر ، رغم منافاته لقواعد القانون العام التى تقضى أن تكون سيادة الدولة تامة ومطلقة داخل بلادها ، ورغم مـا ترتب عليه من مساوئ أدت إلى وجود حالة من الفوضى ، تنتهى فى كثيـر من الأحيان إلى الإضرار بالمتقاضين ، الأمر الذى كان مثاراً للنقد الشـديد مـن جميع الفقهاء الذين نادوا بإلغائه ، وكان من ثمرة هذا الإلغاء المباشـر أن استردت مصر سلطانها الكامل فى القضاء بالنسبة للأجانب ، وأصـبحت المحـاكم المصرية صاحبة الاختصاص فى الفصل فى جميع منازعاتهم ، سواء ما تعلق منها بالأحوال الشخصية أو بغيرها ، مع مراعاة مـبادئ القانـون الدولـى الخاص فى هذا الشأن ، والتى تخضع الأجانب لقوانينهم الخاصة فى مسائل الأحوال الشخصية . وعلى ذلك نجد المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩م تنص على ما يلى : " تختص المحاكم العاديـة بالفصل فى جميع المنازعات ، وفى المواد المدنية والتجارية ، فى جميع الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص "

ونفـس المـادة قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه : " كذلك تختص المحاكم بالنسبة إلى غير المسلمين بالفصل فى المنازعات والمسائل المتعلقة بالأحـوال الشخصـية " . وبذلك صارت المحاكم المصرية مختصة بنظر المنازعات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية .

أما بالنسبة للمصريين فقد ظل الوضع الخاص بهم قائماً إلى أن صدر القانـــون رقـــم ٤٦١ والقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بهدف توحيد جهات القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية .

فالقانـــون رقـــم ٤٦١ قضى بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية بصـــفة عامـــة ، وإحالـــة الدعاوى التى كانت منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنـــية ، فنص فى المادة الأولى منه على أن : " تلغى المحاكم الشرعية والمحـــاكم الملـــية ابـــتداء مـــن أول يناير سنة ١٩٥٦ م وتحال الدعاوى المـــنظورة أمامهـــا لغايـــة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥م إلى المحاكم الوطنية لاستمرار النظر فيها ، وفقاً لأحكام قانون المرافعات وبدون رسوم جديدة ".

ومـــن هنا نرى أنه بصدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م قد تحقق للمحـــاكم العادية سلطانها الكامل بالنسبة للمنازعات بين جميع المصريين ، مســـلمين وغيـــر مسلمين ، بعد أن تحقق لها هذا السلطان من قبل بالنسبة للأجانـــب ، على أثر انتهاء وإلغاء المحاكم المختلطة والقنصلية ،إذ أصبح لهـــا ولاية الفصل فى منازعات الأجانب على اختلاف أنواعها بما فى ذلك مسائل الأحوال الشخصية .

ضرورة توحيد القواعد الموضوعية :

إذا كان الدين سبباً فى أن يكون لكل جماعة دينية قواعد خاصة تحكم مسائل الأحوال الشخصية ، فإن الأمر لم يقتصر على ذلك ، لأن أبناء الدين

الـــواحد تفرقوا إلى مذاهب وطوائف ، فصار لكل طائفة منها أحكام خاصة بهـــا تطـــبق على من ينتمون إليها فى مسائل أحوالهم الشخصية ، وبذلك تعـــددت القواعد المطبقة فى هذا الصدد ، وكانت النتيجة فى نهاية الأمر ان وجدت قواعد خاصة بالمسلمين ، وأخرى خاصة بالمسيحيين على اختلاف مللهـــم وطـــوائفهم ، وكـــذلك بالنسبة لليهود ، فبالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية فقد نصت المادة الأولى من المادة ٦ من القانون ٤٦٢ على أن : " تصدر الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والتى كانت أصـــلاً من اختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة " .

يفـــيد هـــذا النص أن الأحكام تصدر طبقا لأرجح الأقوال من مذهب الإمـــام أبى حنيفة ، ماعدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة ، فيجب أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد :

أمـــا بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المســـلمين ، والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقـــت صـــدور هذا القانون ، فتصدر الأحكام فى نطاق النظام العام طبقاً لشريعتهم ، " الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون ٤٦٢ " .

خطة الدراسة :

نعرض لموضوع دراستنا هذه فى أربعة فصول :

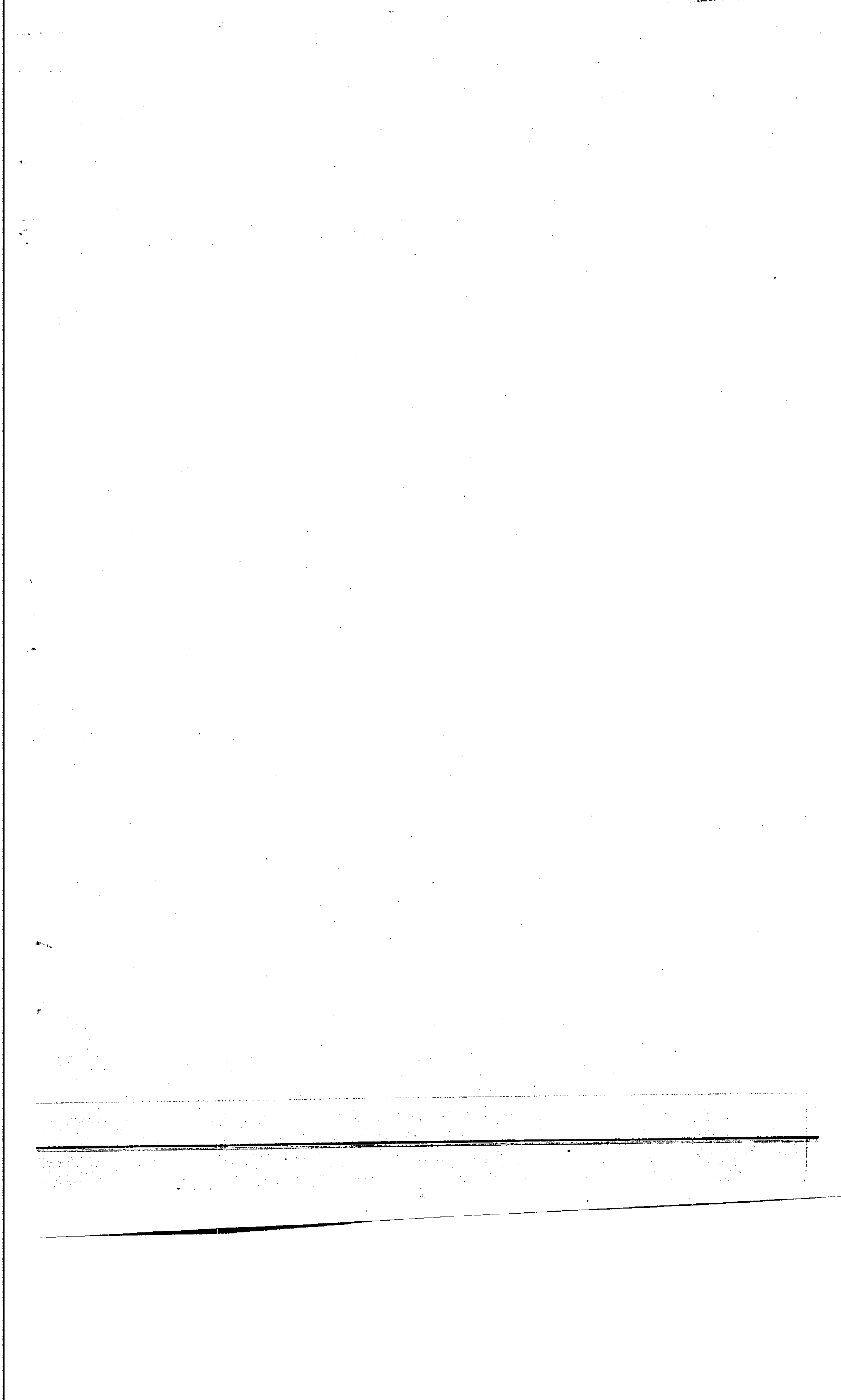
الفصـــل الأول : فى نشأة الطوائف اليهودية والمسيحية مع تحديد المقصود بالأحوال الشخصية ، والشروط الخاصة بتطبيق شريعة غير المسلمين .

الفصل الثانى : فى إنشاء الزواج والأحكام المتعلقة به .

الفصل الثالث : فى آثار الزواج .

الفصل الرابع : فى انحلال الزواج بالتطليق أو بغيره .

هذا وسنراعى فى تناول هذه الفصول الاقتصار على العناصر العامة والمهمة فحسب .



الفصل الأول

نشأة الطوائف والمقصود بالأحوال الشخصية

تقسيم :

توزع الدراسة [1] فى هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتى:

المبحث الأول : نشأة الطوائف غير الإسلامية فى مصر .

المبحث الثانى : المقصود بالأحوال الشخصية .

المبحث الثالث : شروط تطبيق شريعة غير المسلمين .

المبحث الأول

نشأة الطوائف غير الإسلامية فى مصر

الشــرائع المعروفة فى مصر هى الإسلام وهو دين الأغلبية العظمى مــن المصريين ، والمسيحية ، واليهودية ، وعلى الرغم من عمومية نص الفقرة الثانية من المادة ٦ والتى تكلمت دون تحديد عن إمكان تطبيق شريعة المســلمين إذا توافرت شروط معينة ، وبالرغم أيضاً من إقرار مبدأ حرية

---

(١) وقــد أضيفت هذه الدراسة إلى برامج كليات الحقوق من العام الجامعى١٩٥٦م-١٩٥٧م وفى كليات الشريعة والقانــون بعــد تطبــيق المقــررات القانونية على القسم العام (شريعة وقانون) وذلك بعد أن ألغى المشرع المصــرى المجــالس الملــية التى كانت تطبق الأحكام المتعلقة بغير المسلمين ، وعهد إلى القضاء المدنى (محاكم الأسرة حاليا) بتطبيقها عند الفصل فى منازعات الأسرة .

العقـيدة الدينية المكفولة دستورياً فى مصر بمقتضى نص المادة ٤٦ منه ، إلا أنـه مـن المسلم به أن غير المسلمين الذين يمكن تطبيق شريعتهم فى مـنازعات أحوالهم الشخصية ، هم المسيحيون واليهود فقط ، وذلك نظراً لارتـباط الاختصـاص التشريعى لقواعد هذه الديانات بقواعد الاختصاص القضائى للمحاكم الدينية ، قبل توحيد جهة القضاء بالنسبة لسائر المصريين.

لـذا نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين : فى الأول : نتناول نشأة الديانة اليهودية ، وفى الثانى : نتناول نشأة الديانة المسيحية .

المطلب الأول

نشأة الديانة اليهوديه

فـى جـنوب بابل نشأ سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام الجد الأول للـيهود فى مدينة تسمى "أور" وذلك فى جو تسوده العبادة الوثنية حين كان علـيه السـلام يـؤمن بإله " واحد " لا يعبد سواه ، الأمر الذى جعله هدفا لاضـطهاد الوثنيين ، فرحل منها إلى مدينه أخرى تسمى "حاران" ، وبقى بهـا حتـى توفى أبوه ، فرحل وأسرته إلى أرض كنعان ، وكوّن باكورة العبرانيين الذين عرفوا بعد ذلك باليهود .

دخول اليهود مصر :

لقــد دفــع فقر هذه الأرض بإبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والســلام إلــى الرحيل إلى مصر ، حيث بقى بها فترة ثم رحل منها مرة أخرى إلى أرض كنعان التى بقى بها حتى توفى ، فورثه ابنه اسحق ، ومن بعــده يعقــوب الذى كان يلقب بإسرائيل ، فسمى الشعب اليهودى منذ ذلك بالإســرائيليين وكان ليعقوب ذرية كبيرة ، منهم سيدنا يوسف عليه السلام الذى كاد له اخوته وألقوا به في غيابه الجب ليلتقطه بعض السيارة وليبيعه إلــى عزيــز مصر ، الذى جعله بعد ذلك أمينا على خزائن مصر ، ولما استتب له الأمر أرسل في طلب أبيه وإخوته . فجاؤا إلى مصر من أرض كــنعان ، وظلوا بها مئات السنين ومن أحد هؤلاء الأخوة وهو "لينى" ولد موسى علية السلام .

لكن الأحوال بعد ذلك قد تبدلَّت ، وتولى الأمر فى مصر حكَّام كرهوا اليهود ، وبطشوا بهم إلا أن العناية الإلهية أنقذت سيدنا موسى عليه السلام حتى أن المقادير قد ساقت به إلى العيش فى قصر فرعون نفسه .

وعــندما شب ورأى ما يحيق ببنى جنسه من أهوال ، راح يسعى مع أخــيه هــارون لخلاصهم ، وخرج بهم من مصر بعد محاربة فرعون لهم واتجهــوا إلى فلسطين عبر صحراء سيناء ، وعندما أصبحوا على مقربة

منها توفى موسى عليه السلام ، فخلفه يشوع الذى أغار مع جماعة من اليهود على فلسطين وفتحوا الأرض المقدسة من جديد .

طوائف اليهود :

جاء موسى عليه السلام باليهودية ملة واحدة تحتكم إلى التوراة – الكتاب المنزل على سيدنا موسى عليه السلام وظلت كذلك حتى القرن الثامن الميلادى حين بدأ اليهود ينقسمون إلى مذهبين :

مذهب الربانيين ومذهب القرائين ، والخلاف بين المذهبين هو فى الواقع خلاف على مصادر الشريعة .

فالربانيون وهم جمهور اليهود يؤمنون إلى جانب التوراة بمصدر آخر هو التلمود فى حين لا يعتد القراءون إلا بالتوراه وحدها وهذا الاختلاف على المصادر هو الذى يقف وراء اختلاف اتباع المذهبين فى بعض الأحكام الشرعية .

وظل القراءون طائفة واحدة بينما انقسم الربانيون إلى طائفتين :

(١) الاشكنازيم وهم يهود الغرب .

(٢) السفاراديم وهم يهود الشرق ، ولما كان يهود مصر من الطائفة الأخيرة فإن هذا التقسيم ليس له أهمية فى مصادر الشريعة اليهودية .

١- التوراة وهى المصدر الأساسى للشريعة اليهودية والذى لا خلاف عليه بين أنصار مذاهب هذه الديانة وهى تشتمل على الخمسة أسفار الأولى مـــن كتاب العهد القديم وهى أسفار : التكوين ، والخروج ، واللاويين والعدد ، والتثنية ، وهذه الأسفار الخمسة تسمى بأسفار موسى .

٢- الـــتلمود :وهذا الكتاب ينزله الربانيون منزلة التوراة نفسها من حيث التـــزامهم بأحكامـــه وهو ينقسم إلى قسمين : المشنة ويقال لها أحيانا التوراة الثانية ، والحمرا .

المطلب الثانى

نشأة الديانة المسيحية ودخولها مصر

اســـتقبلت مصر عيسى بن مريم عليه السلام مع أسرته وهو لا يزال طفلا وظل بها زمنا إلى أن مات هيرودس من فنزح مرة أخرى إلى أرض إســـرائيل ، لكنه لم يقصد بيت لحم حيث ولد وأنما يضم شطر الجليل خوفا من بطش (ارخيلاس) حيث أقام وأسرته فى مدينة الناصره .

وقـــد نشأت الديانة المسيحية فى كنف الامبراطورية الرومانية خلال القرون الثلاثة الأولى من الميلاد حيث كانت مدينة القدس هى المركز الأول لنشـــر هذه الدعوة ، وقد اعتنق الإمبراطور قسطنطين المسيحية ، وأصدر منشـــور ميلان سنة ٣١٣م وبمقتضاه أباح حرية العقيدة فإنتشرت الكنائس

وكـــان أشـــهرها خمس كنائس هى : كنيسة روما ، وكنيسة القسطنطينية ، وكنيسة الاسكندريه ، وكنيسة أنطاقية ، وكنيسة أورشليم .

وقـــد جعلـــت كـــل كنيسة لنفسها نظاما إداريا يتضمن لكل مدينه مطرانا، ولكل مجموعة من المدن أسقفا أو ، فى العاصمة بطريركا .

وقد دخلت المسيحية مصر على يد مرقس الرسول فى منتصف القرن الأول . وقـــد بـــدأ التبشير لهذه الديانة فى مدينة الإسكندرية ، حيث أسس مرقس كنيستها سنة ٦٢ ميلادية ، وكان أول بطريرك لها ثم امتد بعد ذلك إلـــى ربـــوع البلاد حيث وجدت تربة مواتية لنشرها حيث كانت الديانات المصـــرية القديمـــة تعانـــى فـــى ذلك الوقت أشد حالات الفساد والضعف وتتعـــرض للســـخرية والـــتهكم من جانب اليونانيين واليهود لما فيها من ضلالات وخرافات .

الطوائف المسيحية :

يطلـــق اســـم المسيحيين المصريين على اثنتى عشرة طائفة وقد كان لتعدد هذه الطوائف تاريخ فقد بعث المسيح عليه السلام فى أورشليم "القدس" ولما رفع إلى السماء تفرق الحواريون من تلاميذه فى أنحاء الإمبراطورية الرومانية وكان عددهم اثنا عشر حوريا .

وقـــد بدأت الديانة المسيحية دينا واحدا يقوم فى عقيدته على الإيمان بأن للمسيح طبيعة مزدوجة الهية "لاهوتيه" ، وبشرية "ناسوتيه" .

واســتمرت كــنائس هــذه الديانة تتفق على هذه العقيدة حتى القرن الخــامس المــيلادى ثم انشقت إلى مذهبين حتى إذا ما كان القرن السادس عشر نفرّق اتباع هذه الديانة إلى المذاهب الثلاثة التالية :

(١) المذهب الأرثوذكسى :

هــذا المــذهب يتبعه الاقباط المسيحيين فى مصر وهم الذين يتبعون الكنيسة المصرية ، وترجع جذور هذا المذهب إلى القرن الخامس الميلادى حــين إنشــق أنصاره على كنيسة روما بسبب انعقاد مجمع حلقيدونية سنة ٤٥١ م واصداره قرارا يتضمن أن المسيح له طبيعة إلهية وطبيعة بشرية ، وقــد أعلــن أنصار الكنيسة المصرية عدم موافقتهم على هذا القرار على أســاس أن للمســيح فى رأيهم طبيعة واحدة هى الطبيعة الإلهية ، وينقسم المذهب الأرثوذكسى إلى طوائف أربعة هى :

طائفة الأقباط وتتبع الكنيسة المصرية ، وطائفة الروم وتتبع الكنيسة اليونانية ، وطائفة الأرمن وتتبع الكنيسة الأرمنية ، وطائفة السريان وتتبع الكنيسة السورية ، وكل طائفة من هذه الطوائف كان لها مجلس ملى منظّم عند صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ م .

وهــذا الانقســام لم يستند إلى طريقة فهم الديانة ، كما هو الحال فى انقسام المسيحية إلى مذاهب ، وإنما لا تعدوا أن تكون هذه الطوائف مجرد

جماعات من الناس تجمع بينهم روابط مشتركة من الجنس أو اللغة أو العادات .

٢- المذهب الكاثوليكى :

وهـو مذهب كنيسة روما التى بقيت على عقيدة الازدواج فى طبيعة المسيح ، وكذلك سائر الكنائس الشرقية التى تسلم رغم استقلالها برئاستها الدينية .

وينقسم المذهب الكاثوليكى إلى سبع طوائف تخضع جميعها لرئاسة البابا فى روما وهى : طائفة الأقباط الكاثوليك ، والروم الكاثوليك ، والأرمن الكاثوليك ، والسريان الكاثوليك ، والموارنه الكاثوليك ، والكلدان الكاثوليك ، واللاتين الكاثوليك .

٣- المذهب البروتستانتى :

البروتستانتيون هم المحتجون اتباع (مارتن لوثر) الراهب الألمانى الذى نعى على بابا روما منحه صكوك الغفران للمذنبين فعزله البابا وأوعز إلى السلطان فى ألمانيا باضطهاده فالتف اتباعه حوله محتجين على هذا _ فسموا بالبروتستانت أى المحتجين وقد كوّن لوثر مع أتباعه طائفة جديدة تعتبر كهنة الكنيسة أشخاصا عاديين اختيروا لتمثيل الشعب على خلاف الكنائس الأخرى التى تعترف لهم بسر خاص ، يسمى سر الكهنوت ودعا لوثر إلى التمسك بالإنجيل وحده ومن ثم سمىّ اتباعه بالإنجيليين .

وقد وجد هذا المذهب اتباعا له فى مصر تعددت طوائفهم كنتيجة لما نادى به من حرية كل شخص فى فهم أحكام المسيحية بنفسه من الإنجيل ، غيـر أن المشرع قد اعتبرهم جميعا طائفة واحدة سميّت بطائفة الإنجيليين الوطنيين .

ومن الواضح أن روح هذا المذهب تتفق فى كثير منها مع روح الدين الإســلامى حيث لا يغفر الذنوب إلا الله وحده ، وحيث لا وساطة بين الله وبــين عبده ، وحيث لا سلطة لرجال الدين (أى العلماء) على غيرهم من المسلمين .

لــذا يـرى البعض أن ظهور هذا المذهب لم يكن إلا نتيجة للأفكار الإسلامية التى وردت على النصارى من الأندلس ، قبيل عهد مارتن لوثر وتشبَّعت بها أفكارهم .

مصادر الشريعة المسيحية :

تسـتقى أحكـام الأسرة عند المصريين المسيحيين من عدة مصادر هى:-

١ - الكتاب المقدس : ويشمل :

(I) **العهد القديم** : ويتضمن تسعة وثلاثين سفرا ، ويرى اليهود والنصارى أن الأسفار الخمسة الأولى منها ، التوراة التى أنزلت على سيدنا موسى علـيه السلام ، أما الأسفار الأخرى فتتضمن أخبار أنبياء بنى إسرائيل من بعد موسى ، وتاريخهم ، وأناشيدهم ، ونبوءاتهم .

(II) العهد الجديد : ويقصد به الأناجيل الأربعة المعترف بها والتى كتبها رسل السيد المسيح عليه السلام وهم متى ، ومرقس ، ولوقا، ويوحنا ، ويلحق بهذه الأناجيل ما يسمى برسائل الرسل .

غير أن الإنجيل لا يتضمن – فى الواقع – إلا قدرا ضئيلا من أحكام الأحـــوال الشخصـــية ، يـــتعلق بصـــفة خاصة ببعض مسائل الـــزواج والطـــلاق لـــذلك فإن المسيحيين عامة يحتكمون فيما لم يرد فيه نص لما يسمى بالعهد القديم .

٢- قوانين الرسل :

وهى تعتبر المصدر الأول للفقه المسيحى عامة بعد الكتاب المقدس ، وتتمـــثل هـــذه القوانين فى كتابات وضعها رسل المسيح – عليه السلام – عـــندهم ينظم بعضها علاقات الأسرة ، وكان ذلك فى الفترة ما بين القرنين الثانـــى والرابع الميلاديين حيث اتسع العالم المسيحى وظهر عدم كفاية ما ورد بالإنجيل من أحكام .

وأشـــهر هـــذه القوانين فقه الرسل الأثنى عشر ويعرف " بالديداخا " وكـــتاب تعاليم الرسل ويعرف "بالدستولية" ، والمرسوم الكنسى المصرى ، وكتاب القواعد الكنسية ، والقواعد الشرعية اللاحقه للصعود .

٣- قرارات المجامع :

والمجامـــع هـــى مجالس كانت تنعقد بين رجال الكنيسة ما بين وقت وآخـــر وذلـــك لوضع أسس التعاليم المسيحية أو لمناقشة ما قد يستجد من أفكار قد ينادى بها بعض رجال الدين ، وبحق فإن عقيدة الأقباط قد تبلورت من خلال هذه المجامع .

ومـــن حيث النطاق الذى تسرى فيه أحكام هذه المجامع كانت تنقسم إلى نوعين :

(أ) **مجامـــع عامة** : ويقال لها أحيانا مجامع مسكونيه إشارة إلى أنها تضم كـــل مطارنـــة الكنائس المسيحية فى العام المسكون ، ويلتزم من ثم بأحكامها كافة اتباع الديانة المسيحية .

وقـــد إنعقـــد مـــن هـــذه المجامع ثمانية لا تعترف الكنيسة القبطية الارثوذكســـيه إلا بأربعـــة منها فقط : وهى مجمع نيقيه : وقد انعقد بآسيا الصـــغرى "تـــركيا" فـــى مايو سنة ٤٢٥ م ووضع عدة قرارات تنظم فى مضـــمونها الكثيـــر مـــن مســـائل الزواج والطلاق والميراث والوصيه ، وقراراته تأخذ بها كل الكنائس فى العالم المسكون ، ومجمع القسطنطينية: وقـــد انعقد فى مدينة القسطنطينية سنة ٢٨١ ميلادية وذلك لمحاكمة بعض أصحاب البدع التى ظهرت فى ذلك الوقت وهم مكدونيس ، وأوسابنيوس .

ومجمـــع أفسيق الأول وقد انعقد سنة ٤٣١ ميلادية ، ومجمع أفسس الثانـــى وقـــد انعقد سنة ٤٤٩ ميلادية وذلك للنظر فى الالتماس المقدم من أوطاضـــى الـــذى كـــان قد صدر ضده حكم بمعاقبته من مجمع ملى عقد بالقسطنطينية لاتهامه بالإبداع .

أمـــا المجامـــع الأخرى فأهمها مجمع خلقيدونية وقد انعقد فى أكتوبر سنة ٤٥١ م بآسيا الصغرى وأصدر بعض القرارات الخاصة بالزواج ، كما أصـــدر قـــرارا بـــأن المسيح له طبيعتان : طبيعة إلهية وطبيعة بشريه ، ومجمـــع تـــرنت وقـــد انعقد فى القرن السادس عشر ، بعد أن انتشر رأى البروتســـتانت فى الزواج واعتبارهم إياه عقدا مدنيا على خلاف الطوائف الأخرى التى تعتبره سرا مقدساً .

(ب) **مجامـــع مجلية** : وهى تنعقد بين أساقفة كنائس إقليم معين للنظر فى بعض الشئون المحلية الخاصة ، وبالتالى فإن قرارات هذه المجاميع لا تلزم إلا الأفراد الذين يتبعون كنائس هذا الإقليم .

٤- العرف :

والعـــرف فـــى الواقع يعتبر مصدراً هاما للشريعة المسيحية ، ولكنه بطبيعة الحال يعتبر مصدرا خاصا ، بمعنى أن ما يجرى عليه باطراد أتباع طائفـــة معينة لتنظيم شئونهم إنما يكون له صفة الالتزام فيما بين أفراد هذه الطائفـــة ، ومـــن ثم فإن للأرثوذكس أعرافهم ، وكذلك للكاثوليك أعرافهم

وكـــذلك يعتبـــر العرف مصدرا لشريعة البروتستانت ، مادام أنه قد تستجد بعض الأمور مما لم يرد بحكمها نص فى الكتاب أو لم ينعقد عليها إجماع .

٥- مراسيم الرؤساء الدينيين وفقه آباء الكنيسة :

ويقصـــد **بالمصــــدر الأول** : تلك التعاليم التى كان يصدرها البطاركه والمطارنـــه فى صورة مراسيم موجهة إلى الكنيسة لتنظيم شئون الطائفة ، وقد كانت بعض هذه المراسيم تتضمن قواعد شرعية درج أفراد الطائفة فى نفس الوقت على اتباعها ، وقد ظهرت أهمية هذه المراسيم كمصدر للقواعد الشرعية بعد أن قل الالتجاء إلى عقد المجامع .

أمـــا الثانـــى : فالمقصـــود به ما كتبه أباء الكنيسة ورهبانها مما قد يتضمن قواعد لتنظيم العلاقات والمعاملات .

٦- مصادر أخرى :

هـــذا وقـــد صدرت فى الوقت الحاضر مجموعات تشريعية وشروح فقهـــية الرجوع إليها يغنى إلى حد كبير عن الرجوع إلى المصادر القديمة المتعددة ، وذلك على النحو التالى :

(أ) بالنســـبة للأقـــباط الأرثـــوذكس : **فقد قننت قواعد الأحوال الشخصية** الخاصـــة بهـــم فـــى مجموعات أصدرتها السلطات الدينية فى عصور مختلفة ، **أهمها مجموعة البطريرك كيرلس الثالث "المعروف بابن لقلق" والتـــى أصـــدرها مجمـــع مقدس من المطارنه عقد لهذا الغرض** وهذه

المجموعة اكتسبت صفة الإلزام باعتبارها قرارا لمجمع محلى . كذلك وضع من المؤلفات الفقهية ما يعتبر مرجعا أساسيا فى أحكام هذا المذهب وأهمها كتاب المجموع الصفوى لإبن العسال ، وكتاب الخلاصة القانونية فى الأحوال الشخصية الذى وضعه الايغومانوس .

(ii) أما بالنسبة للكاثوليك فتحكم الآن زواج جميع طوائف الشرقيين منهم إرادة رسوليه صدرت سنة ١٩٤٩م ، بناء على تعليمات من بابا روما لتوحيد أحكام الأحوال الشخصية للكاثوليك الشرقيين على اختلاف طوائفهم ، وإن كان هذا التشريع لم يشمل إلا مسائل الزواج فقط .

(iii) أما بالنسبة للبروتستانت فقد أقرت الحكومة المصرية سنة ١٩٠٢م تقنينا لمسائل الأحوال الشخصية أصدرته الطائفة ، ويعتبر هذا المرجع الأساسى لدراسة فقه هذا المذهب .

المبحث الثانى

تحديد المقصود بالأحوال الشخصية

أهمية تحديد المقصود بالأحوال الشخصية :

تحديد المقصود بالأحوال الشخصية هو فى الواقع تحديد لنطاق دراستنا وهذا التحديد على قدر من الأهمية فى مصر .

وترجع هذه الأهمية إلى بقاء الأحوال الشخصية فى مصر محكومة بالقانون الشخصى وهو كما سنرى قانون الديانة بالنسبة للمنازعات بين الوطنيين ، واصطلاح الأحوال الشخصية اصطلاح نشأ فى إيطاليا فى القرن الثانى عشر والثالث عشر الميلادى ، حيث كانت إيطاليا تخضع للقانون الرومانى وكان لكل إقليم من أقاليمها نفوذ محلى ، استتبع وجود قواعد قانونية تحكم القاطنين ، وتشكل هذه القواعد " القانون المحلى" للإقليم ، واستتبع ذلك أن اصطلاح فقهاء القانون الإيطالى على قسمين القانون المحلى بأنه " أحوال " تميزا له عن القانون الذى كان يطلق على القانون الرومانى ، وقد قسم الفقه " الأحوال " إلى أحوال تتعلق بالأشخاص ، وأخرى تتعلق بالأموال ، فالأولى تسرى أحكامها على علاقات الأشخاص أينما كانوا ، بينما تسرى الثانية على هذه العلاقات فى نطاق إقليم معين ، وذاع التقسيم ودخل فقه القانون المدنى فكانت الأحوال الشخصية وأحوال الأموال وتدعى أيضا بالأحوال الدينية وكان لهذه التفرقة

دورهـا فى تحديد الاختصاص القضائى فى [illegible] ر . فما كان من الأحوال الشخصـية خضـع لولاية القانون الدينى وما لم يكن كذلك خضع لقواعد أخرى كقاعدة عامة .

وقد وجدت بعض المحاولات لتعريف الأحوال الشخصية ولكن تعذر علـى هذه المحاولات الوصول إلى تعريف جامع لها ومن هذه المحاولات الفقه الأجنبى والفقه المصرى أنه قد ذهب رأى إلى أن الأحوال الشخصية هـى المسائل التى يكون موضوعها الأشخاص ، بينما ذهب رأى آخر إلى أنهـا المسـائل التى يحكمها القانون الأجنبى ، وقد حاولت محكمة النقض أيضا تعريف الأحوال عند المسيحيين فى حكمها الصادر فى ٢١ من شهر يونـيه ١٩٣٤م ، وكذلك حاول المشرع المصرى فى المادة ١٦ من لائحة تـرتيب المحاكم الأهلية ، وفى المادتين ١٣ ، ١٤ من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩م ، ولكن وهذه المواد جميعها قد الغيت غير أنه يمكننا أن نأخذ من مجموع التعريفات الوارد فى التشريعات السالفة أن الأحوال الشخصية هى:

١- المسـائل المـتعلقة بحالـة الأشخاص ، وأهليتهم والولاية والوصاية والحجر والإذن بالإدارة والغيبة واعتبار المفقود ميتا.

٢- المسـائل المـتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجـباتهما المتبادلة والمهر والدوطة ، ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق ، وكذلك المسائل المتعلقة بالبنوة والإقرار

بالأبـــوة وإنكارها والعلاقة بين الأصول والفروع والالتزام بالنفقة بين الأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبنى .

٣- المــنازعات المــتعلقة بالمــواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضـــافة إلى ما بعد الموت ، هذه هى مسائل الأحوال الشخصية فى مصر والتى يعهد إلى القانون الدينى فى الأصل بالحكم فيها ، غير أن المشـــرع المصرى قنن فى بعض هذه المسائل تشريعات عامة تسرى على جميع المصريين مسلمين وغير مسلمين وهذه المسائل هى :

(أ) الأهلـــية والـــولاية والإذن فى الإدارة هذه المسائل يحكمها القانون رقم ١١٩ لســـنه ١٩٥٢م والقانـــون المدنى فى المواد من (٤٤-٤٨) ، أما أحكام الغيبة واعتبار المفقود ميتا فينظمها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م والقانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٢٩ وقواعد الشريعة الإسلامية تطبيقا للمادة ٢٢ مدنى .

(ب) الهبة وينظمها القانون المدنى فى المواد "٢٨٦-٥٠٠" .

(ج) الوصـــايا وقد نصت عليها المادة ٩١٥ مدنى بقولها " تسرى عليها أحكـــام الشـــريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها " ، وأهم هذه القوانين القانون رقم ٧١ لسنه ١٩٤٦.

(د) المـــواريث وقد نصت عليها المادة ٨٧٥ مدنى بقولها " تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الإرث وانتقال أموال التركة إليهم تسرى فى شأنها

أحكـــام الشـــريعة الإســـلامية والقوانين الصادرة فى شأنها " وأهم هذه القوانـــين القانـــون رقـــم ٧٧ لســـنه ١٩٤٣ ، وبـــذلك تكون الوصايا والمواريث موحدة بالنسبة لجميع المصريين مسلمين وغير مسلمين .

وإن كـــان يـــوجد رأى فـــى الفقـــه والقضاء يذهب الى أنه بالنسبه للمواريث والوصايا إذا اتفق جميع الورثه على تطبيق قانون طائفتهم تعيَّن تطبـــيقه دون أحكـــام قانون المواريث وقانون الوصية على أن يرجع فى تحديـــد مـــن يعتبر وارثا إلى قواعد الشريعة الإسلامية باعتبارها الشريعة العامة للمواريث فى مصر .

تعدد المسائل التى مازالت محكومة بالشرائع الدينية :

علـــى أســـاس مـــا تقدم يمكن حصر مسائل الأحوال الشخصية التى تخضـــع للشـــرائع الدينية والتى ينظمها جميعا ما يسمى اصطلاحا بقانون الأســـرة ، وهـــذه المســـائل هـــى التى تنظم الزواج وآثاره المترتبة عليه وانحلاله، وهى ما عبرت عنها المادة ١٣ من قانون نظام القضاء بقولها " والمســـائل المـــتعلقة بـــنظام الأســـرة كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجـــباتهم المتـــبادلة والدوطـــه ونظام الأموال ما بين الزوجين والطلاق والتطلـــيق والتفـــريق والبنوة والإقرار بالأبوة وانكارها ، والعلاقة ما بين الأصول والفروع ، والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار ، وتصحيح النسب والتبنـــى " ، بهـــذا نكون قد حددنا المقصود باصطلاح الأحوال الشخصية

وحـــددنا مـــا يعـــد ، مـــنها وما لا يعد وما يخضع منها فى مصر للقانون الشخصـــى - قانـــون الديانـــة - ومـــا تسرى بشأنه قواعد موحدة بالنسبة للمصريين جميعاً.

المبحث الثالث

شروط تطبيق شريعة غير المسلمين

تقسيم :

حددت المادة ٦ من قانون ١٩٥٥م الشروط الواجب توافرها لتطبيق شريعة غير المسلمين فى مسائل الأحوال الشخصية حيث جاء فيها " بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام فى نطاق النظام العام طبقاً لشريعتهم " .

وقد اتضح من هذا النص أن هناك شروطاً ثلاثة لتطبيق شريعة غير المسلمين هى :

١- اتحاد الخصوم فى الملة والطائفة .

٢- أن تكون للخصوم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون.

٣- عدم تعارض حكم شريعة المتخاصمين من غير المسلمين مع النظام العام .

وسنخصص لكل شرط من هذه الشروط الثلاثة مطلباً:

المطلب الأول

اتحاد الملة والطائفة

يشترط لتطبيق الشريعة الدينية لطائفة غير المسلمين اتحاد الخصوم فى الطائفة والملة ، وقد كان بمصر وقت صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥

م أربــع عشــرة طائفــة مــن أهل الذمة هى طائفة الأقباط الأرثوذكس ، والأرمــن الأرثــوذكس ، والســريان الأرثوذكس ، والروم الأرثوذكس ، والأقباط الأرثوذكس ، والأقباط الكاثوليك ، والأرمن الكاثوليك ، والسريان الكاثوليك ، والروم الكاثوليك ، والموارنة الكاثوليك ، والكلدان الكاثوليك ، واللاتــين الكاثولــيك ، والبروتستانت وهذه هى طوائف المسيحيين ، ومن اليهود طائفة الربانيين وطائفة القرائيين ، ويشترط لتطبيق الشريعة الطائفية أن يكــون كــل الخصــوم فــى الدعوى منتمين إلى طائفة واحدة من هذه الطوائــف ، حتــى تســرى شريعتهم الطائفية على النزاع ، فإذا كان أحد الخصوم ينتمى إلى إحدى هذه الطوائف بينما كان الخصم الآخر ينتمى إلى طائفة أخرى وجب تطبيق الشريعة الإسلامية على النزاع .

وقــد رأى الــبعض الحــد من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على المصــريين غيــر المســلمين عن طريق تفسير الاتحاد فى الطائفة والملة تفســيراً مــن شــأنه اعتبار الخصوم متحدين فى الطائفة والملة فى أغلب الحالات ، مما أدى إلى تصدى الفقه لهم : وإليك جملة ما ذهبوا إليه :

١- يــرى الــبعض حمــل " الاتحاد فى الطائفة والملة " على الاتحاد فى المــذهب وقــد قســموا المسيحين إلى ثلاثة مذاهب هى الأرثوذكس ، الكاثوليك ، البروتستانت وقسموا ، اليهود إلى طائفتين هما الربانيين ، القــرائيين ، وعلى هذا التفسير لو كان الطرفان من الأرثوذكس كانا

متحدين في الطائفة والملة حتى لو كان أحدهما يتبع كنيسة الأقباط الأرثوذكس بينما يتبع الآخر كنيسة الرومان الأرثوذكس .

وحجة هذا الرأى هو أن جميع طوائف الكاثوليك تتبع وتخضع لكنيسة روما رغم تعددها ويسرى عليها قانون واحد .

الرد على هذا الرأى :

أن نص المادة السادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م يرتب بصريح العبارة أثراً على اختلاف الطائفة والملة دون المذاهب ولا اجتهاد مع النص هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى يصعب اعتبار الأرثوذكس والكاثوليك مذاهب في المسيحية كما يدل على ذلك تاريخ المسيحية ، وسبب ظهور هذه الاصطلاحات فيها ، ذلك أنه عندما أصبحت القسطنطينية عاصمة للإمبراطورية الشرقية أراد أسقفها أن يكون الرئيس الأعلى للمسيحيين ولقب نفسه بالبطريرك المسكونى ، أى رئيس المسيحية فى العالم المسكون ، الأمر الذى جعل بابا كنيسة روما ينكره عليه ويطالب هو لنفسه بهذه الرئاسة .

ولقبت كل كنيسة نفسها باسم يفضلها على غيرها ويجعل لها الرئاسة ، فغلب على الكنيسة الغربية اسم الكاثوليك بمعنى الكنيسة الجامعة، وغلب على الكنيسة الشرقية اسم الكنيسة الارثوذكسية بمعنى أنها الكنيسة صاحبة الرأى المستقيم .

وعندما اعترض مارتن لوثر الزعيم الألمانى على صكوك الغفران التى كان يمنحها بابا روما للمذنبين ، سمى نفسه مع أتباعه بالبروتستانت أى المحتجين .

ومن هذه النشأة التاريخية تأخذ أن الأرثوذكسية والكاثوليكية ، والبروتستانية إنما هى أوصاف أطلقتها كل كنيسة على نفسها وليست مذاهب فى المسيحية .

والدليل على ذلك أن كنيسة الأقباط الأرثوذكس فى مصر تعتقد أن المسيح ذو طبيعة واحدة ، بينما تعتقد كنيسة الروم الأرثوذكسية أن المسيح ذو طبيعتين طبيعة بشرية وطبيعة إلهيه.

لذلك نرى أن هذا الرأى مرجوح فى الفقه وغير معمول به فى القضاء ولا محل أبدا للتضييق من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على غير المسلمين فى مصر ، لأن الشريعة الإسلامية هى الشريعة العامة فى مسائل الأحوال الشخصية فى مصر وينبغى ، أن تكون لها السيادة بغير منازع طبقاً لمبدأ إقليمية القانون .

٢- ويذهب جمهور الفقه المصرى والقضاء إلى التفرقة بين الديانة والملة والطائفة .

فالديانة هى رسالة يوحى بها الله تعالى إلى شخص من البشر ، وأن الملة هى وصفه فى فهم الديانة ، ويتفق معنى الملة بهذا مع المذهب ، أما

الطائفـــة فهى جماعة من الناس يعتنقون ملة واحدة ويجمعهم رباط مشترك من صنعة أو لغة أو عادات أو غير ذلك .

ويـــؤخذ علـــى هـــذا الرأى أنه خلط بين الملة والمذهب ، لأن الملة تـــرادف الدين ، كذلك نجد أن الطوائف التى أشار إليها القانون فى المذكرة الإيضاحية ليست وحدات اجتماعية وإنما هى وحدات دينية أو فرق دينيه ، ذلك أن القانون لا يعتد بالسريانى فقط ، وإنما يعتد بالسريانى الأرثوذكسى مثلا أو السريانى الكاثوليكى ، فالقانون يعتد بالاعتبار الدينى فحسب ويجعل من الطائفة وحدة دينية أو فرقة دينية .

٣- والـــذى نميل إليه أن الإسلام ملة والمسيحية ملة واليهودية ملة ، فالملة أسلوب معين لعبادة الواحد الديان ، وهى تقترب من معنى الدين الذى يعنـــى الالتـــزام والإيمان برسالة معينة بعث الله تعالى بها رسولاً من البشـــر ، وهـــى تختلف بذلك عن المذهب وهو أسلوب من النظر فى الملة.

أما الطائفة فهى وحدة دينية داخل الملة فهناك فى ملة اليهود طائفتان هما الربانيون والقرائيون ، وفى ملة المسيحية فى مصر أثنتا عشرة طائفة هى الطوائف السابق ذكرها .

ويؤيد ذلك :

أن القانـــون عـــندما اشترط الاتحاد فى الطائفة والملة لم يكن ينشىء وضـــعاً أو مفهوماً جديداً ، وإنما كان ينظم وضعاً دينياً سائداً فى الواقع ،

وقـد ورد بالمذكـرة الإيضـاحية للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م عبارة "فالطوائف غير الإسلامية أربعة عشر مجلساً " .

ومعنـى ذلـك أن القانون لا يعترف بالكاثوليكى فحسب بل يعترف بقبطـى كاثوليكى أو سريانى كاثوليكى ، وليس هناك فى الأوضاع الدينية السائدة عند غير المسلمين أرثوذكسى فقط أو قبطى فقط ، وإنما هناك قبطى أرثوذكسـى مثلا أو رومى أرثوذكسى ، وهكذا ، وهذه الطوائف وحدات دينية وليست اجتماعية فقط .

كذلك نجد واضع القانون يستقى ألفاظه ومصطلحاته من الواقع العلمى والاجتماعـى السـائد ، وعـندما أطلق على مجالس قضاء الطوائف غير الإسـلامية " المجـالس الملية " أطلق هذا التعبير فى وقت كانت تسود فيه علـوم الدين واللغة والملة فى علوم الدين السائدة فى مصر فهى تتلاقى مع معنى الدين ، فهناك ملة الإسلام " ملة إبراهيم حنيفاً " وهناك الملل الأخرى كملـة اليهودية وملة النصرانية وهكذا ، ولم تكن الملة تعنى المذهب ، ففى ملـة الإسـلام مذاهب كمذهب الحنفية والشافعية والمالكية ولم يقل أحد أن الحنفـية مثلاً ملة فى الإسلام بل هذه جميعاً مذاهب فى ملة واحدة هى ملة الإسلام ، يضاف إلى ذلك أن المشرع المصرى لم يكن فى ذهنه عند وضع القانـون رقـم ٤٦٢ لسـنة ١٩٥٥م اعتبار المذهب ، وإنما كان فى ذهنه اعتبار الطائفة لوحدة دينية بدليل اعتباره البروتستانت طائفة واحدة ، بينما اعتبر الأرثوذكس أربع طوائف .

من هذا نأخذ أن القانون لم يفرّق بين المسيحيين على أساس المذاهب وإنما فرق بينهم على أساس الطائفة ، ومن ثم لا تنصرف معانى ألفاظه إلى مدلـــول لم يقصده ، وبالتالى لا يستقيم حمل معنى الملة على أنها المذهب ويتعـــين حمـــل معـــناها على أنها ترادف الدين ، وهذا من الواقع الدينى والعلمى والاجتماعى السائد .

وحتى نطبق شريعة غير المسلمين ينبغى بموجب صريح المادة ٦ من القانـــون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م أن يتحد المتنازعان ليس فحسب فى المذهب وإنما فى الطائفة أيضاً . وإلا طبقت عليهم أحكام الشريعة الإسلامية كما لو كـــان النـــزاع علـــى سبيل المثال بين أرثوذكسيين لكن أحدهما من طائفة الأقباط والآخر من طائفة الروم .

وحكمـــة اشـــتراط الاتحاد فى الملة والطائفة فى غاية الوضوح لأن المعـــروف أن الديانتـــين الســـماويتين غيـــر الإسلاميتين ، وهما اليهودية والمسيحية انقسمتا إلى مذاهب وإلى طوائف متعددة ، وكل طائفة قد استقلت عن الأخرى فى كثير من الأحيان بقواعد خاصة تختلف حلولها فى مسائل الأحـــوال الشخصـــية بالذات ، فإذا ما أتى المشرع ليترك مسائل الأحوال الشخصية محكومة بالشرائع الطائفية لاعتبارات الرعاية أو غيرها كان من البديهـــى أن يتطلب إيمان المتقاضيين جميعاً بشريعة من الشرائع الطائفية حتـــى يطـــبقها على مسائل أحوالهم الشخصية ، ولن يتأتى هذا الإيمان إلا بانـــتماء كافـــة المتقاضيين إلى مذهب واحد وطائفة واحدة خاصة وأنه لا

تـوجد قـواعد طائفية تطبق على غير المسلمين الذين ينتمون إلى مذاهب مختلفة وقواعد طائفية أخرى تطبق على من يتحدون فى الانتماء إلى مذهب واحـد ، مـن أجل هذا كان من الطبيعى أن يترك المشرّع وحدة المذهب والطائفة للسماح بتطبيق الشرائع الطائفية تاركاً الشريعة الإسلامية – ذات الولاية العامة أصلاً – تحكم كما سنرى مسائل الأحوال الشخصية عند عدم الاتحاد فى الطائفة والملة .

تغيير الدين أو المذهب أو الطائفة :

قد يغير أحد الزوجين ديانته أو ملته أو طائفته فيؤدى ذلك إلى تغيير القانون الذى يحكم ما قد ينشأ بينه وبين الزوج الآخر من منازعات ، تارة تؤدى إلى جعل أحكام الشريعة الإسلامية هى الواجبة التطبيق حين لم تكن كـذلك قـبل هذا التغيير ، وذلك إذا ترتب عليه اختلاف أحد الزوجين مع الآخر فى الديانة أو الملة أو الطائفة ، وتارة أخرى يؤدى إلى العكس ، أى إلى استبعاد إعمال أحكام الشريعة الإسلامية التى كانت واجبة التطبيق مثلاً، وذلك إذا ترتب عليه إزالة الفرقة فى الديانة أو الملة أو الطائفة .

وقد يحدث التغير قبل أن يثور النزاع بين الزوجين ، وقد يحدث بعد رفـع الدعوى أمام القضاء ، ولما كان المرجع فى تحديد مدى توافر شرط الاتحاد فى الديانة أو الملة أو الطائفة لتحديد القانون الواجب التطبيق وقت رفع الدعوى فإن الأصل ألا يعتد إلا بالتغيير السابق على هذا الوقت ، وإن كـان المشـرع قد خرج على هذا الأصل فى حالة واحدة رتب فيها على

التغيير أثره ولو تم بعد رفع الدعوى وهى حالة ما إذا كان هذا التغيير إلى الإسلام .

وقيام الزوج بمثل هذا التغيير قد يكون بحسن نية ونابعاً عن رغبة صادقة واقتناع بالدين أو الملة أو الطائفة الجديدة ، وقد يكون على العكس وليد سوء النية والكيد رغبة فى التخلص من زوجته أو التحلل من أحد الالتزامات الناشئة عن عقد الزواج أو فى استعمال حق بمقتضى الدين الجديد لم يكن يخوله إياه دينه القديم .

ولما كانت أحكام الزواج تختلف فى بعض الأمور اختلافاً جوهرياً ما بين ديانة وأخرى ، فإن الزوجة قد يصيبها من جرّاء تغير فى المعتقدات لم تكن تتوقعه من جانب الزوج ضرراً بالغاً كأن ترى نفسها عرضة لاحتمال تطليقها بإرادة زوجها المنفردة ، أو لأن تصبح مجرد إحدى زوجاته المتعددات ، وإذا كان المبدأ هو حرية العقيدة ، فإن المبدأ أيضاً هو وجوب احترام الحقوق المكتسبة ، وإذا كان المبدأ أن الغش يفسد كل شئ فإن المفروض كذلك أن يكون لنا الظاهر والله يتولى السرائر .

لكل ذلك لم يكن غريباً أن تثار مثل هذه المشاكل وأن تشغل اهتمام الفقه وأن تختلف ، ويضع لها الحلول كما هو وارد بالمادة السابقة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م وإن بدا هذا الحل لم يحسم المشكلة نهائياً .

موقف الفقه والقضاء بشأنها قبل التدخل التشريعى :

حين أثيرت هذه المشكلة قبل صدور القانون ٤٦٢ انقسم الفقه والقضاء بشأنها إلى اتجاهين متناقضين ثم وجد اتجاه ثالث كان حلاً وسطاً.

الاتجاه الأول : عدم الاعتداد بالتغيير :

يرى هذا الاتجاه أن عقد الزواج قد ابرم فى ظل مذهب معين وتحت سلطان قانون معين يرتضيه الطرفان ويسلما بأحكامه مقدماً ويحيط مقدماً كل منهما بما له وما عليه ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز لأحد الزوجين أن يغير بإرادته هذا القانون ويعدل فى واجباته وفى حقوق الطرف الآخر بالانتقال من مذهب إلى مذهب آخر وإلى ديانة أخرى تبيح له ما كان ممنوعاً منه فى مذهبه الأول .

وواضح أن هذا المذهب وهذا الاتجاه يصطدم بمبدأ حرية العقيدة وذلك المبدأ الذى يقتضى عدم حرمان الشخص من النتائج التى تترتب على دخوله فى المعتقد الجديد .

غير أنه فضلاً عن هذا النقد الذى لا يسعنا إلا التسليم به يؤخذ على هذا الاتجاه :

(أ) أن الزواج سواء فى الشريعة الإسلامية أو فى الشرائع الملية ليس مجرد عقد عادى وإنما هو بالأولى نظام قانونى يتضاءل فيه دور الإرادة إلى حد كبير ، وتحدد فيه نصوص القانون حقوق وواجبات كل

مـــن طرفيه ، بحيث لا يكون بمقدور الزوجين تعديل أحكام هذا النظام بإرادتهما .

(ب) أن الـــزواج كغيره من مسائل الأحوال الشخصية إنما يتعلق بالنظام العام ومن ثم لا يصح التحدى من أحد الزوجين قبل الآخر ، بأن له حقاً مكتســباً فـــى استيفاء عروة الزوجية والمعقودة طبقاً للقانون الذى كان يحكم به من قبل تغيير الزوج الآخر مذهبه .

ففكـــرة الحقـــوق المكتسبة تتوقف عندما تبدأ القواعد المتعلقة بالنظام العام .

الاتجاه الثانى : الاعتداد غير المشروط بالتغيير

يأخـــذ أصحاب هذا الاتجاه بحجة أساسية وهى حرية العقيدة ليقرروا وجـــوب الاعـــتداد بتغيير الديانة أو المذهب أو الطائفة دون أية شروط ، وعلـــى ذلـــك يكـــون للزوج الذى غيرّ عقيدته أن يستفيد مما يكفله له دينه الجديد ، ولو كان الدين الجديد غير الإسلام دون أى نظر إلى الوقت الذى تم فيه التغيير بحيث يعتد بالتغير ولو كان لاحقاً لرفع الدعوى ولم ينظر إلى ما يمكن أن يكون قد ترتب للطرف الآخر من حقوق فى ظل القانون الذى كـــان يحكـــم الزواج قبل التغيير ، ولا للبواعث التى دفعت الزوج إلى هذا التغيير بحيث يستوى أن يكون ذلك عن رغبة صادقة فى الدخول فى الدين الجديـــد أو بقصد الغش أو التخلص من الالتزامات التى كان يفرضها عليه

القانون السابق وقد أخذ بهذا الاتجاه الجانب الأكبر من أحكام القضاء وثبتت عليه محكمة النقض .

الاتجاه الثالث : الاعتداد المشروط

وهـذا الاتجـاه الذى ذهب إليه البعض قد سلك طريقاً وسطاً فلا هو يرفض الاعتداد بالتغيير مطلقا ، **ولا هو يسلم به فى كل الأحوال** وإنما يعتد به فقط ويترتب عليه كل آثار المعتقد الجديد إذا كان هذا التغيير بنيه صادقة وعن رغبة أكيدة فى الدخول فى العقيدة الجديدة ، **أما إذا تبين** أن القصد من التغييـر والهدف منه هو التحايل والغش إضراراً بالطرف الآخر أو تهرباً ممـا كـان يفرضه البقاء فى العقيدة القديمة فإن هذا التغيير لا يعتدد به ، ورغـم إلغاء المحاكم الملكية بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م فإن رجال الدين لا زالوا يمارسون سلطاتهم فى رفض طلب الانضمام إلى المعتقد الجديد إذا تبين لهم عدم جدية الطلب والمقصد .

ويسـتند أيضاً هذا الاتجاه إلى أن مبدأ الغش يفسد كل شئ ، وأن ما يبنـى علـى باطل فهو باطل ، وأنه يجب أن يوضع حداً لتلاعب الأزواج بالأديـان ، كلمـا أرادوا الإضـرار بأزواجهم الآخريين أو التحلل من واجـباتهم ، ويـؤيد ذلـك ما لوحظ من أن جميع القضايا التى تمسك أحد الطـرفيين بتغيير دينه أو مذهبه أو طائفته قد طعن فيها كلها بالصورية ، وأن الفقهـاء قـد نصوا على أن الإقرار بالشهادتين مع الاعتقاد الخبيث لا

يصح به الإسلام ، لأن الإخلاص شرط لصحة الإسلام والإخلاص والصورية نقيضان لا يجتمعان ، وقد ثبت هذا الاتجاه بعض المحاكم ومنها محاكم شرعية ، وقد جاء فى أحد أحكامها أن الكيد فتح للناس طرقاً فى الخصومة ملتوية احتالوا فى ولوجها بشتى الحيل ... ولم يكن الدين مطية ذلول تركب للكيد ويحمل عليها الباطل .

غير أنه قد أخذ على هذا الاتجاه ما يستلزمه فى سبيل استبعاد أثر تغيير العقيدة من إثبات صورية هذا التغيير حيث إنه لا يتصور أن يباح إثبات الصورية فى مجال الاعتقاد وهو أمر نفسى محض بسبب تعذر الكشف عنه بالأدلة القضائية .

ولكن رد على هذا بأن البحث فى الدوافع والنوايا ليس من الأمور الغريبة على القضاء سواء كان ذلك فى التصرفات القانونية أو غيرها ، بحيث يمكن للقاضى أن يهتدى فيه بظاهر الأمور ، ولعل من أهم القرائن التى يصل بها القاضى إلى سوء النية ألا يغير الزوج عقيدته إلا بعد رفع الدعوى أمام القضاء .

وعلى أية حال فإن هذا الاتجاه الوسط كغيره من الاتجاهات السابقة لم يَسُدْ لا فى الفقه ولا فى القضاء الذى تبناه .

حكم تغيير العقيدة وفقا لقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ م

أخـذ القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بضرورة النظر الى الاتحاد فى الديانة والطائفة والملة وقت رفع الدعوى ، وعلى ذلك نصت المادة السابقة بقولها " لا يؤثر فى تطبيق الفقرة الثانية من المادة المتقدمة تغيير الطائفة أو الملة بما يخرج الخصوم عن وحدة طائفية إلى أخرى أثناء سير الدعوى إلا إذا كان التغيير إلى الإسلام تطبق الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون "

فالمشـــرع المصرى بهذا حينما رفض التعويل على تغيير طائفة إذا حـــدث أثـــناء ســـير الدعوى إلا إلى الإسلام يكون قد أقر التغيير قبل رفع الدعـــوى ، ويكـــون قد نظر إلى وقت رفع الدعوى باعتباره الوقت الذى يشترط فيه الاتحاد فى الطائفة والملة .

وبـــذلك يمكننا القول بأن المشرع القانونى قد فرّق بين فرضين تغيير الديانـــة إلـــى الإسلام وأخذ فيه بمبدأ حرية العقيدة فى الملة ، أو الطائفة ، وتغيير الديانة إلى غير الإسلام أخذ فيه بمبدأ الغش يفسد كل شئ .

فإذا أراد أحد الزوجين تغيير ديانته إلى غير الإسلام فإن هذا التغيير لا يعـــتد به طالما تم أثناء سير الدعوى ، ويفرّع على ذلك أن يظل النزاع محكوماً بالشريعة التى كانت تحكم الخصوم لو لم يقع هذا التغيير .

أمـــا إذا تــم التغيير قبل رفع الدعوى فالنص واضح فى الاعتداد به بمعنـــى أنـــه ينتج أثره من حيث الشريعة الواجبة التطبيق سواء أدى هذا التغيير إلى تطبيق الشريعة الإسلامية أو أدى إلى استبعاد تطبيقها .

أمـــا لـــو كان أحد الزوجين قد غيَّر عقيدته إلى الإسلام فنجد النص يقضـــى صــراحة بالاعتداد بهذا التغيير دون قيد أو شرط ، وبالتالى فإنه يرتب أثره من حيث تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على المتخاصمين ولو تم هذا التغيير بعد رفع الدعوى ، وذلك لعمومية الشريعة الإسلامية ورغم وضوح النص فى مسألة التغيير فإن البعض لا يزال ينادى بضرورة تقييد أثر التغيير بقيدين : ضرورة أن لا يكون قد تم بهدف التحايل على القانون مـــن ناحـــية ، وضرورة صيانة الحقوق المكتسبة للطرف الثانى والتى لا تـــتعارض مـــع ممارسة الطرف الذى غيَّر ديانته للحقوق التى يخولها له قانون الدين الجديد ، حتى ولو كان التغيير عن نية صادقة فى الدخول فى المعـــتقد الجديـــد ، وواضح لأول وهله أن هذين القيدين فيهما خروج على صــــراحة نص المادة السابقة من القانون السابق ، كما أن الأخذ بهذا الرأى يعتبر فى حقيقة الأمر إنكاراً تاماً للآثار التى تترتب على تغيير الدين لأنه يعنى الإبقاء على القواعد التى كانت تحكم الزواج قبل التغيير .

تغيير الديانة أو المذهب أو الطائفة بين دعوتين :

قـــد يحدث أن يتم التغيير بين دعوتين ترتبطان ارتباطاً وثيقاً كنزاع بـــين زوجين ترفع فيه الزوجة على زوجها دعوى تطالبه فيها بنفقة مثلها

فإذا ما حكم لها بالنفقة بادر الزوج إلى تغيير طائفته أو مذهبه أو ديانته ثم يـرفع على زوجته دعوى يطلب فيها تطليقها وإسقاط نفقتها . فقد يقال فى هذه الحالة أن هاتين الدعوتين ترتبطان ارتباطاً وثيقاً وتتصلان بنزاع واحد هو النزاع الزوجى ، وطالما أن التغيير قد تم خلال النزاع فيعتبر أنه قد تم إثناء سير الدعوى ، وبالتالى يعتد به إذا كان إلى غير الإسلام ويظل النزاع محكـوما بالشريعة التى كانت تحكمه منذ البداية عند رفع النزاع لأول مرة إلــى القضــاء ، ووجهــة نظــر هذا الرأى أن التغيير تم أثناء النزاع بين الــزوجين ويعــين علــى الأخذ بهذا الرأى كذلك أن التغيير فى مثل هذه الظــروف غالــباً ما يتم بقصد الكيد لأن الزوج يرى نفسه وقد حُكم عليه لصالح زوجته فيكيد لها بالتهرب من الشريعة التى كانت تحكم علاقتهما .

ولكــن الواقع أن التغيير إذا تم بعد الفصل نهائياً فى الدعوى الأولى ومــن بــاب أولــى إذا تم أثناء السير فيها تعين الاعتداد به فى الدعوى الجديــدة ، حتــى ولــو كان إلى غير الإسلام لأن القانون ٤٦٢ يتكلم عن التغيير أثناء سير الدعوى " ولم يتكلم عنه " أثناء سير النزاع ، ولهذا يجب أن تصــرف عبارته إلى مدلولها الحقيقى وينظر إلى التغيير الذى تم أثناء سـير الدعــوى فقــط أى من الوقت الذى تقيد فيه الدعوى المرفوعة إلى القضــاء طبقاً لما يقضى به قانون المرافعات حتى صدور حكم فيها ، ومن ناحــية أخــرى فإن المشرع القانونى لم يدخل فى اعتباره التغيير الذى يتم بقصد الغش والكيد للطرف الآخر بل أنه حتى لو ثبت أن التغيير كان بهدف

الغش والكيد فإنه يعتد به ولا يسأل عن الدوافع التى أدت إليه ، وأخيراً فإن الاعتداد بالتغيير فى هذه الحالة يتمشى مع الرغبة فى توحيد قواعد الأحوال الشخصـــية لأن مـــن شـــأنه أن يؤدى فى الغالب من الحالات إلى تطبيق الشريعة العامة وهى الشريعة الإسلامية .

كيفية الانضمام إلى طائفة والانفصال عنها ؟

فى العادة أن المسيحى يتبع طائفة والده فإن كان والده قبطياً كاثوليكياً أصبح هو كذلك قبطياً كاثوليكيا ، فإذا أراد الدخول فى طائفة أخرى كان له ذلك عملا بمبدأ حرية العقيدة .

ويتطلب الدخول فى طائفة جديدة عدة إجراءات هى :

١- من يرغب من المسيحيين فى الانضمام إلى طائفة جديدة عليه أن يتقدم بطلـــب إلـــى كنيســـة هذه الطائفة يضمنه نية دخوله فى هذه الطائفة ويلاحظ أن الانضمام إلى طائفة يعنى الانضمام إلى وحدة دينية لا إلى وحدة اجتماعية ، وعليه فلو انضم شخص إلى كنيسة فى بلدة نقل إليها وكانـــت هذه الكنيسة تتبع نفس طائفته لم يكن هذا انضماماً إلى طائفة جديدة وإنما هو انضمام إلى كنيسة تتبع نفس الطائفة .

٢- للـــرئيس الدينى للطائفة الحق فى بحث جميع دوافع وبواعث التغيير ، وله أن يتحقق من الشخص الراغب فى الانضمام إلى الطائفة التى يرأسها

وذلــك قبل قبول طلب الانضمام ، وقراره فى ذلك من صميم الأعمال الدينية الباقية للأعمال الكنسية بعد إلغاء المجالس الملية .

٣- يجــب أن يســتوفى قــرار الانضــمام إلى الطائفة مظاهره الخارجية الرسمية بأن يتم التوقع عليه من الجهة المختصة ، ولا عبره بالشهادة الصــادرة من القس ، كما أن الشهادة الموقع عليها من رئيس المجلس الملــى للأقباط الإنجيليين لا تعتبر لها صفة رسمية فى الانضمام إلى هــذه الطائفــة إلا بعد توقيع أعضاء المجلس الثلاثة وتسجيلها بتوكيل الطائفة وتوقيع رئيس الطائفة عليها لاعتمادها .

٤- لا يــتم الدخــول فى الطائفة الجديدة إلا بعد إتمام طقوس هذه الطائفة الجديــدة وقــبول الجهة الدينية المختصة بهذه الطائفة طلب الانضمام وقيده فى سجلاتها .

٥- للرئيس الديني للطائفة الجديدة أن يتتبع مدى سلامة الإنضمام بعد قبوله فإذا استبان له عدم جديته أو أن الشخص عند انضمامه كان سيئ النية كان له أن يبطل هذا الانضمام والقرار الصادر ببطلان الانضمام قرار دينى تستقل الجهة الدينية المختصة بالطائفة الجديدة بإصداره .

٦- لا يشترط فى قبول طلب الانضمام وقبول راغب الانضمام أخذ موافقة الطائفة التى كان تابعا لها أو إخطارها بهذا النظام .

٧- إذا أبطل الانضمام إلى الطائفة الجديدة بقى الشخص منتمياً إلى طائفته السابقة ، لأن البطلان له أثر رجعى يعود معه الشخص إلى الحالة التى كان عليها قبل حدوث التغيير .

٨- يختلف بطلان الانضمام إلى الطائفة عن الفصل منها فبطلان الانضمام أو إلغائـــه يكون لسبب معاصر للانضمام ، ويكون للبطلان أثر رجعى بيـــنما الفصـــل من الطائفة يكون لسبب غير معاصر ولا يكون له أثر رجعى .

وإذا فصـــل شخص من طائفة فالعبرة بتاريخ هذا الفصل فإذا لم يلتحق بطائفة أخرى كان بغير طائفة .

٩- لقاضـــى الموضـــوع أن يراقب الظروف التى أدت بالجهة الدينية إلى قـــبول طلـــب الانضـــمام أو الفصـــل من الطائفة ، ولا يحق لقاضى الموضـــوع أن يهدر دلالة قرار الانضمام أو قرار إبطال الانضمام أو قـــرار الفصـــل من الطائفة لخلوه من بيان سببه ومبرراته ، لأن هذه القرارات تصدر بلا تسبيب وإنما رقابة قاضى الموضوع تنحصر فى أن تستشف من ظروف الدعوى وملابساتها ما يُعين على الاعتداد بهذه القـــرارات أو طـــرحها باعتـــبار أن ذلك مسألة تكييف تتعلق بتطبيق القانون على واقعة الدعوى .

ويخضع الاستدلال على الضم إلى طائفة أو الانفصال عنها لتقدير قاضى الموضوع طالما استند فيه إلى أسباب سائغة ، إلا أنه يتعين ثبوته على نحو قاطع لا يقبل تأويلاً ، وبالتالى فإن رضا الزوجة القبطية الأرثوذكسية بإجراء الخطبة وعقد الزواج وفقاً لشريعة الروم الأرثوذكس التى ينتمى إليها الزوج وقبولها اتباع طقوسها لا يعد استبدالاً لطائفتها وانضمامها إلى طائفة الزوج لأنه قد يكون المراد به مجرد تيسير توفيق العقد دون مساس بالملة أو الطائفة التى تدين بها .

إثبات اتحاد الطائفة والملة واثبات تغييرها :

تغيير الديانة أو الطائفة قد يرتب آثاراً معينة من حيث تعديل الاختصاص التشريعى ، وإذا كان للتغيير آثاره على هذا النحو فإنه يتعين إثباته بطريقة لا تقبل الشك ، فلا يقبل قول الشخص بأنه غيّر ديانته أو طائفته بل يجب أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة وشهادة الشهود والقرائن ، ومن القرائن شهادة الميلاد أو شهادة تثبت طائفة الوالدين أو محضر إدارى أو إثبات شرعى أمام الجهة المختصة ، فإذا لم يثبت التغيير على نحو لا يحتمل الشك أعتبر الدين القديم باقياً ، والأمر فى ذلك متروك لمحكمة الموضوع ، فإذا قررت المحكمة أن التغيير لا تتوافر له الشروط اللازمة لقيامه كان عليها أن تفصل فى النزاع على أساس أن الشخص لازال على ملته السابقة ، وتقرير محكمة النقض فى هذا الصدد أنه متى اتخذت المظاهر الخارجية الرسمية لتغيير الديانة أو المذهب فإن

التغيير ينتج أثره ، ومتى دلت الظروف على أن الشخص ينتمى إلى طائفة من الطوائف فلا يعتد بما يدعيه بعد ذلك من انتمائه إلى طائفة أخرى .

هـذا وقـد تعـتد المحاكم بما ثبت فى عقد الزواج من اتحاد الطائفة والملـة للطـرفين حتى ولو كان أحد الزوجين قد أعتمد على مذهب آخر ويكفـى أن يرضـى الشـخص بأحكام الطائفة حتى يعتد بقبول الخضوع لأحكامهـا ، وقد يقوم الشخص بتوقيع محضر مثلاً يعلن فيه انضمامه إلى طائفـة معينة وخضوعه لقوانين أحوالها الشخصية ، ولكن إقرار الشخص بإنضـمامه إلـى إحدى الطوائف الدينية على النحو السابق مرتبط بالولاية علـى النفس دون الولاية على المال ، بحيث لا يشترط لصحة الإقرار أن يكـون المقـر قد بلغ ٢١ سنة ميلادية وهى السن القانونية اللازمة لصحة التصرفات المالية ، بل يكفى بلوغ السن التى تزول فيها الولاية على النفس ، وعلى ذلك فإذا كانت الزوجة مثلاً قد أقرت بالانضمام إلى طائفة الزوج بعـد أن تجاوزت السن التى تزول فيها الولاية على النفس وأصبحت تملك مباشرة زواجها بنفسها ، فإن الطعن على هذا الإقرار بالبطلان لعدم بلوغها سن الحادية والعشرين ميلادية وقت صدوره منها يكون فى غير محله .

المطلب الثانى

ضرورة كون الطائفة منتظمة وقت صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م

لا تكتفى الفقرة الثانية من المادة ٦ من هذا القانون باتحاد الخصوم فى الطائفة والملة لتطبيق شريعتهم ، وإنما تستلزم فوق ذلك أن تكون الطائفة الملية التى ينتمون إليها منظمة وقت صدور القانون السابق وإلا فإن شريعتهم لا تطبق ولو اتفق الخصوم على تطبيقها ، غير أنه يستوى فى هذا المجال أن تكون الطائفة الملية قد نظمت بتشريعات مصرية كما هو الحال فى طائفة الأقباط الأرثوذكس وطائفة الأرمن الكاثوليك وطائفة الإنجيليين الوطنيين أو بأوامر عثمانية ، كما هو الحال فى بقية الطوائف التى تتبع الديانتين المسيحية واليهودية .

والطوائف الأربع عشرة السالف ذكرها للمسيحيين واليهود كانت موجودة وقت صدور القانون رقم ٤٦٢ فى صفر ١٣٧٥ هـ الموافق ٢١ سبتمبر ١٩٥٥ م ، وكان لهذه الطوائف جميعاً قضاء ملى منظم ، ولم يكن لغير هذه الطوائف قضاء ملى منظم وقت صدور هذا القانون .

وبالتالى تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية كل طائفة لم يكن لها مجلس ملى منظم قبل صدور هذا القانون كالبوذيين والدهريين ومن لا دين لهم من المصريين إن وجدوا ولا تطبّق عليهم شرائع الملل أو الطوائف التى يتبعونها .

المطلب الثالث

ضرورة عدم تعارض شريعة غير المسلمين مع النظام العام

تستلزم المادة ٦ فى فقرتها الثانية فضلاً عن كل ما تقدم ألا يكون فى الحكم الذى تأتى به شريعة غير المسلمين ما يخالف النظام العام وإلا استبعد هـذا الحكم وطبقت الشريعة الإسلامية على الخصوم ، وقد استقى المشرع المصرى هذا القيد من المبادئ المسلم بها فى القانون الدولى الخاص ، وهو فى هذا النطاق أمر مبرر ومفهوم ، مادام أن القاضى الوطنى سيكون بصدد تطبـيق قانون أجنبى على المنازعة مما يحتمل معه أن يكون هذا القانون مخالفـاً للأسـس التى يقوم عليها كيان المجتمع الذى يعيش فيه القاضى ، ويبـرر شـرّاح القانـون استعارة هذا القيد فى صدد أعمال شريعة غير المسلمين مع أن الأمر متعلق بمجرد تنازع بين شرائع داخلية ، بان شرائع غيـر المسـلمين مستمدة من مصادر متنوعة ، بعضها مأخوذ من قوانين أجنبية نقلتها الهيئات الدينية المشرفة على الطائفة وبعضها الآخر يستند إلى اجـتهادات فقهـيه ، بما يحتمل معه أن تأتى شريعة غير المسلمين مخالفة للنظام العام فى مصر ، الأمر الذى يستوجب عدم إعمالها .

ويـبدو أن القصـد الحقيقى من إضافة هذا القيد هو إيجاد سبيل آخر لتطبـيق أحكام الشريعة الإسلامية على منازعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين بحسبانها الشريعة العامة .

علـــى أنـــه أياً كان الأمر يجب التحرر من وصف حكم شرعى بأنه يخالف النظام العام خاصة إذا كان هذا الحكم يستند إلى مصدر دينى وليس إلى مجرد اجتهاد فقهى ، كما ينبغى ألا يكون رائد القاضى فى استخلاص هذا الوصف مدى توافق حكم شريعة غير المسلمين مع الشريعة الإسلامية وإلا لما طبقت شريعة غير المسلمين على الإطلاق .

ويجـــب أن نلاحـــظ أن الـــنظام العام هنا لا يستمد من فقه الشريعة الإســـلامية فحسب وإلا لأصبح كل حكم فى الشرائع الطائفية يتعارض مع الشريعة الإسلامية مخالف للنظام العام فى نفس الوقت ، الأمر الذى يؤدى إلى عدم تطبيق الشرائع الطائفية وهذا مما يخالف قصد المشرع .

كذلك لا يستمد النظام العام هنا من أحكام الشرائع الطائفية فحسب لأن المشـــرع المصرى افترض مخالفة بعض هذه الأحكام للنظام العام ، وهذا يعنى أن النظام العام أمر قد يتعارض مع أحكام الشرائع الطائفية ، وإذا كان الـــنظام العـــام لا يســـتمد من الشريعة الإسلامية فحسب ولا من الشرائع الطائفـــية فحسب فهو أيضاً لا يستمد من المصالح الأساسية العليا للمجتمع فحســـب ، لأن هـــذه المصـــالح غامضة ومتعارضة ، فمثلاً جواز الطلاق بـــإرادة الزوج منفردة من المصالح العليا للمجتمع عندنا بالنسبة للمسلمين ، بيـــنما تحـــريم الطلاق من المصالح العليا للمجتمع أيضا بالنسبة للطوائف الكاثوليكية .

ومـــن شــريعة اليهود الربانيين : يرى غالبية الشرّاح فيما جاءت به المـــادة ٣٦ مـــن " كتب مين شمعون " مخالفة للنظام العام فقد قضت هذه المادة بأن المتوفى زوجها إذا لم يترك أولاداً وكان له شقيق أو أخ لأبيه عدت له زوجاً شرعاً ولا تحل لغيره مادام حياً إلا إذا تبرأ منها " وإرصاد أرملـــة الأخ علـــى هذا النحو يعتبر نوعاً من الزواج بدون رضاء ومن ثم يخالف النظام العام .

ومن شريعة الأقباط الأرثوذكس ما تقضى به المادة ٦٤ من مجموعة أحـــوالهم الشخصية الصادرة سنة١٩٥٥م من أنه " يجوز لكل من الزوجين بعـــد الحكـــم بالطلاق أن يتزوج من شخص آخر إلا إذا نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج " .

فيـــرى الفقه فى مثل هذا الحرمان إهدار حرية أساسية من الحريات هى حرية الزواج وتكوين الأسرة الأمر الذى يجعله مخالفاً للنظام العام .

هذا وقد قضت محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ١٧/١/ ١٩٧م بـــأن حظـــر تعدد الزوجات عند المسيحيين لا يعتبر من النظام العام ، لأن مناط تعلق القاعدة بالنظام العام هو انصرافها إلى المواطنين جميعا مسلمين وغير مسلمين .

جزاء تخلف أحد شروط تطبيق شريعة المسلمين :

إذا تخلف أحد الشروط الثلاثة السابق تفصيلها ، كانت الشريعة الإسلامية هى الواجبة التطبيق على النزاع ، وذلك لأنها الشريعة العامة فى مسائل الأحوال الشخصية ، وعملا بما قضت به الفقرة الأولى من المادة ٦ من القانون ١٩٥٥م والتى أحالت إلى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وبموجب هذه المادة الأخيرة تصدر الأحكام فى مسائل الأحوال الشخصية وفقاً لأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة .

ومن المعروف أن الشريعة الإسلامية تتضمن نوعين من القواعد ، قواعد موضوعية تحكم علاقات المسلمين ، وقواعد أخرى تطبق على الذميين " غير المسلمين من المسيحيين واليهود " ، والمقصود من أحكام الشريعة الإسلامية التى تطبق على غير المسلمين هو ذلك النوع من القواعد التى تتضمن أحكاماً موضوعية تطبق على المسلمين.

اعتناق أحد الزوجين الإسلام :

قد يعتنق أحد الزوجين الإسلام وفى هذه الحالة تطبق أحكام الشريعة الإسلامية أى الراجح من مذهب الإمام أبى حنيفة على العلاقة العائلية سواء تم اعتناق الإسلام قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها وأثناء السير فيها ، ويختلف الأثر المترتب على اعتناق الإسلام إذا كان من أعتنق الإسلام رجلاً أو امرأة فلو كان من أعتنق الإسلام هو الرجل فإما أن تكون زوجته

كتابية أولا ، فإذا كانت زوجة معتنق الإسلام كتابية " يهودية أو نصرانية " فهما على زواجهما ، لأن للمسلم أن يتزوج بكتابية ، وطالما أن الزواج يصح بينهما ابتداء فلأن يبقى الزواج بينهما أولى .

أما لو كانت الزوجة غير كتابية كالمجوسية مثلاً فعلى القاضى أن يعرض عليها الإسلام فإن أسلمت أو اعتنقت المسيحية أو اليهودية استمر زواجهما وإن أبت الإسلام أو المسيحية أو اليهودية فرّق القاضى بينهما ، ولا تعتبر الفرقة طلاقاً فى الراجح من المذهب الحنفى ، وللمرأة مهرها إذا كان الزوج قد دخل بها ، لأن المهر يتأكد بالدخول أو الخلوة .

أما إذا لم يكن قد دخل بها أو لم يحدث بينهما خلوة فلا مهر لها ، لأن الفرقة كانت بإرادتها وكانت بسبب منها ، والمهر لم يتأكد بالدخول أو الخلوة وهذه فرقة وليست بطلاق .

أما إذا كان من اعتنق الإسلام هو المرأة فإن القاضى يعرض على زوجها الإسلام ، فإن أسلم فهى امرأته ويظل الزواج كما كان بينهما ، وإن أبى الإسلام فرّق القاضى بينهما حتى ولو اعتنق الزوج اليهودية أو المسيحية أو كان يهودياً أو مسيحياً عند إسلام زوجته .

لأن المسلمة لا يجوز لها الزواج من غير المسلم ولو كان كتابياً والفرقة هنا طلاق بائن لا رجعة فيه فى المذهب الحنفى ، وبالتالى تستحق

الزوجة مهرها إن كان قد دخل بها أو حدثت بينهما خلوه ، وتستحق نصف المهر إن لم يكن قد دخل بها أو اختلى بها .

ويلاحـظ أن الإسـلام يجيـز للرجل المسلم أن تكون زوجته كتابية يهـودية أو مسيحية ، بينما لا يجيز للمرأة المسلمة أن يكون زوجها كتابياً ولا يجـوز فـي الإسلام أن يتزوج الرجل المسلم بغير المسلمة أو الكتابية لأنها أبعد عن الهداية .

حكم المرتد عن الإسلام :

أى القوانـين تطـبق علـى العلاقات العائلية إذا اعتنق مصرى تابع لإحدى الطوائف المسيحية أو اليهودية الإسلام ثم ارتدّ عنه إلى ملته الأولى أو ملة أخرى ؟

للإجابة على هذا السؤال نجد عدة إجابات :

١- ذهب رأى إلى إقرار المرتد على ردته فإذا كان ارتداده إلى نفس الملة التى كان عليها قبل الإسلام والتى كانت ومازالت عليها زوجته اعتبر الزوجان متحدين طائفة وملة ، وهنا يسرى عليهما قانون هذه الطائفة .

أمـا لـو كان إقراره على ردته إلى طائفة أخرى تختلف عن طائفته الأولى التى مازالت عليها زوجته كانا غير متحدى الطائفة والملة وفى هذه الحالة يتعيَّن أن تطبق عليهما أحكام الشريعة الإسلامية وقد استند هذا الرأى إلى الحجج الآتية :

(أ) أن المـــادة الســـابقة من قانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بيّنت أن العبرة بحال الــزوجين وقت رفع الدعوى ، ومفهوم المخالفة من ذلك أن التغيير فى غير سير الدعوى معتبر بغض النظر عن وجهة هذا التغيير .

(ب) ورد بالمذكــرة الإيضـــاحية لقانون المواريث ما يستفاد منه إقرار المرتد على ردته .

(ج) لا يقـــال أن الـــنظام العام يقتضى عدم إقرار المرتد على ردته لأن حرية العقيدة كفلها الدستور وهى من النظام العام .

٢- ونـــرى مع أستاذنا الدكتور عبد الناصر العطار عدم إقرار المرتد على ردته وذلك للآتى :

١- إن عدم إقرار المرتد على ردته لا يقصد منه التدخل فى حرية العقيدة المكفولة للمواطنين بنص الدستور فله أن يعتنق ما يشاء من العقائد لكن تظل الشريعة الإسلامية باعتبارها الشريعة العامة هى الواجبة التطبيق على علاقته العائلية .

٢- أن القانـــون ٤٦٢ قـــد اعتد بتغيير الملة قبل رفع الدعوى أياً كان هذا التغييـــر إلا أنـــه أقر لاعتناق الإسلام حكماً خاصاً فاعتد به قبل رفع الدعـــوى وأثناء سيرها الأمر الذى يشير إلى أن حكم تغيير الملة ليس على إطلاقه إذا كان يتعلق بالإسلام .

والقانون الذى يعتد بتغيير الملة إلى الإسلام قبل رفع الدعوى وأثناء سيرها لا يعقل أن يشجّع على الارتداد عن الإسلام ، ويرتب آثار على هذا الارتداد .

٣- أن الدين الإسلامي يرى أن المرتد لا يستطع أن يتزوج فى ردته بمرتده مثله أو بكافرة أو بمسلمة ، لأن الزواج يعتمد الملة والمرتد لا ملة له ، لأنه ترك دينه ولا يقر على الدين الذى اعتنقه ولو كان ديناً سماويا ، ولأنه بارتداده عن الإسلام طوعاً واختياراً ارتكب جريمة وصار خارجاً على المسلمين فاستحق عقوبة القتل .

٤- أن عدم إقرار المرتد على ردته تستند إلى النظام العام فقد نص الدستور على أن دين الدولة الرسمى هو الدين الإسلامى .

وبناء على هذا لا يقر المرتد على ردته وبالتالى تسرى على علاقته العائلية أحكام الراجح من المذهب الحنفى .

وتقضى أحكام الشريعة الإسلامية بأن المرتد لا يترك وشأنه ، وإنما على القاضى أن يعرض عليه الإسلام فإن تاب عن ردته عاد مسلماً كما كان ، وكيفية توبته أن يتبرأ من جميع الأديان سوى الإسلام ، لأن المرتد بعد ردته أصبح لا دين له ولو تبرأ عما انتقل إليه كفاه لحصول المقصود ، أما إذا لم يتب المرتد وأصر على ردته اعتبر فى حكم الموتى ، لأن الردة فى معنى الموت ، لكونها سبباً للحكم على المرتد بالإعدام فى الشريعة

الإسلامية ، ولهذا لا يجوز للمرتد أن يتزوج بمسلمة أو بكافرة أو بمرتدة ، ولا يجــوز للمرتده أيضا أن تتزوج بمسلم أو كافر أو مرتد ، وتقع الفرقة بينهما إذا كان أحدهما مسلماً وارتدد عن الإسلام ، وتعتبر فرقة بغير طلاق على الراجح من المذهب الحنفى .

وللزوجة المهر كله إذا كان زوجها المرتد قد دخل بها أو حدث بينهما خلــوه ، ونصـــف المهر إذا لم يكن قد دخل أو أختلى بها . ولها النفقة إلى وقت وقوع الفرقة ونفقة العدة مادامت فيها ، وإن كانت الزوجة هى المرتدة فلهـــا كل المهر أن كان قد دخل أو أختلى بها زوجها ، لأن المهر يستحق بالدخـــول أو الخلوة الصحيحة ، ولا مهر ولا نفقة لها إذا كان لم يدخل أو يختلى بها لأن الفرقة من قبلها .

إثبات اعتناق الإسلام للمرتد :

يثـبت اعتـــناق الإسلام فى الراجح من المذهب الحنفى بإحدى طرق ثلاث هى :

الطريق الأول : أن يأتى معتنق الإسلام بالشهادة أو الشهادتين أو يأتى بهما مـــع التبـــرى ممـــا هو عليه صريحاً ، فإذا كان المرتد من الدهـــرية الذين لا يؤمنون بالخالق ثم آمن به ، فينبغى للحكم بإسلامه أن يشهد بأن لا اله إلا الله.

وإن كان الشخص يؤمن بالخالق عز وجل ولكنه ينكر الرسالة كبعض الفلاسفة فيكفيه للحكم له بالإسلام " أن يشهد بأن لا إله إلا الله محمد رسول الله " .

وإن كـــان الشخص يؤمن بالله وبرسوله إلا أنه يظن أن محمداً عليه الســـلام أرسل للعرب خاصة فيكفيه للحكم له بالإسلام " أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أرسل إلى الناس كافه .

الطـــريق الثانـــى : طريق الدلالة ويقصد به أن يأتى الشخص شعيرة من شـــعائر الإســـلام التـــى اختص بها فيدل ذلك على إيمانه بالإسلام كالصلاة فى جماعة من المسلمين صلاة المسلمين ، وعلـــى المدعـــى اعتناق الإسلام بإثباته شعيرة من شعائره عبء إثبات دعواه ويتم ذلك الإثبات بالأدلة الشرعية .

الطريق الثالث: هو طريق التبعية : فيحكم بإسلام الصبى تبعاً لإسلام أحد أبوية لأن الأصل أن كل إنسان يولد مسلماً على الفطرة أى يـــدين لله عـــز وجـــل بالعبودية ويؤمن بسائر رسله ومنهم محمداً عليه السلام .

الردة عن الإسلام :

الـــردة تعنى الرجوع عن الإسلام وتتم الردة بإجراء كلمة الكفر على اللســـان بعـــد وجود الإسلام ، فهى أمر باطنى لا يوقف عليه إلا بالإقرار باللسان .

ويشـــترط لصحة الردة شرطان العقل والاختيار . وبالتالى لا تصح الـــردة إلا مـــن العاقل وعليه فلا تصح ردة المجنون حال جنونه ولا ردة الصبى غير العاقل وكذلك لا تصح ردة المكره .

فلو فرضنا أن أحداً صدَّق بجميع ما جاء به النبى عليه الصلاة السلام وأقربه وعمل به ومع ذلك شد الذنار بالاختيار أو سجد لصنم باختياره نحكم عليه بالكفر لأن النبى عليه الصلاة والسلام جعل ذلك من علامات التكذيب والإنكـــار كـــذلك السـكران أو ذاهب العقل إذا تلفظ بما يدل على اعتناق الإســـلام أو بما يدل على الردة منه فلا عبرة بإقراره ، لأن هذا الإقرار لا يصـــلح دلالـــة علـــى حقـــيقة الإيمان بالإسلام أو لا يصلح على التكذيب بالإسلام.

الفصل الثانى

إنشاء عقد الزواج وما يتصل به

تمهيد :

عنيت الشرائع السماوية بتنظيم الزواج عناية خاصة باعتبار أنه أخطر عقد يقدم عليه الإنسان فى حياته فاهتمت به وحرصت على تنظيمه وأحاطته باهتمام وعناية فى جميع مراحله ، بل أن عنايتها بتنظيمه لم تقف عند المرحلة التى ينشأ فيها ولكنها امتدت إلى ما قبل ذلك بل وحتى إلى ما بعد انتهاء رابطة الزوجية .

ذلك أن تلك الشرائع قدرت ما للزواج من أهمية اجتماعية خاصة فحرصت على أن يكون اختلاط الرجل بالمرأة اختلاطاً مشروعاً ، فجعلت للزواج مقدمات سمتها بالخطبة ، وفيها يتعرف الخاطب على مخطوبته ، وقد نظمت الشرائع السماوية هذه الخطبة بما فيه مصلحة البشرية وخير المجتمع ، وسنقوم بعون الله تعالى بدراسة هذا الفصل فى ثلاثة مباحث المبحث الأول نتناول فيه مقدمات الزواج " الخطبة " ، وفى المبحث الثانى ندرس الزواج وشروط انعقاده ، وفى المبحث الثالث نبحث جزاء تخلف أحد شروط الزواج .

المبحث الأول

مقدمات الزواج " الخطبة "

مفهوم الخطبة الكنسية وتميزها على غيرها :

لا يـتم الـزواج فـي الشريعة المسيحية دفعة واحدة بل لابد من التمهيد له كما هو الحال فى الشرائع الأخرى ، وهذا التمهيد هو الخطبة وللخطبة معان كثيرة : فهى عند المسلمين تعنى طلب الرجل يد امرأة معينـة للـزواج بهـا ، على أن الخطبة فى عرف الناس فى عصرنا الحاضـر تعنـى طلب الرجل الزواج من امرأة معينة مثلاً على ذلك بلبس خاتم الخطبة ، أو قراءة الفاتحة عند المسلمين إيذانا بالموافقة على الخطبة بغض النظر عن لبس الخاتم .

أما فى الشرائع المسيحية فللخطبة أكثر من معنى .

عرفت الكنيسة القبطية الأرثوذكسية أكثر من معنى للخطبة .

١- **الخطبة البسيطة** : وهى مجرد اتفاق بين الخاطب والمخطوبة على الـزواج فـي المستقبل ، وهذه الخطبة تتم بدون إملاك رسمى أو بدون حضور كهنه وبدون إقامة صلاة رسمية واحتفال ، ويحق فيها لكـل مـن الطرفين العدول عنها دون غرامة مالية ، وإن كان من الممكن خضوع هذه الحالة للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية.

وفـي ذلـك يقـول صاحب الخلاصـة القانونيـة فـي مسألة التاسـعة : " إنـه إذا كانت الخطبة صارت بدون عقد إملاك رسمى أو

صارت بغير حضور كهنة وبدون إقامة صلاة رسمية واحتفال مشتهر بــل كانت مجرد اتفاق بسيط بين الفريقين ، ولو أن ذلك كان بحضور كــاهن فإذا رغب أحد الفريقين عدم الزواج بالآخر فلا يجبر ، بل هو يتزوج بمن يريد ولا غرامة عليه بشيء ما دامت تكون الخطبة بسيطة بدون صلاة كهنوتية رسمية .

٢- المعنى الثانى للخطبة عقد الأملاك :

عــرفت الكنيسة القبطية الأرثوذكسية نوعاً آخر من الخطبة سمته بعقد الأملاك : وهو يعنى زواجاً لا تحل فيه المعاشرة الجنسية ، وتعتبر الخطــبة بهــذا المعنى مرحلة من مراحل الزواج ذاته ، بحيث لا تنحل الخطبة إلا كما ينحل الزواج ، أى لا تنحل هذه الخطبة إلا بالطلاق .

٣- المعنى الثالث والأخير هو الخطبة الكهنوتية أو الخطبة الرسمية :

ورد تعــريف الخطــبة فــى المادة الأولى من مجموعة ١٩٥٥ للأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس بأنها " عقد بين رجل وامرأة يعد فيه كل منهما الآخر بالزواج فى أجل محدد " .

يفهــم مــن هذا النص أن الخطبة الرسمية تواعد على الزواج يتم بإجــراءات كنيسية محددة يباشرها كاهن ، وهذه الخطبة تعتبر مرحلة مســتقلة عن الزواج ، وهى بهذا المعنى لا تنشئ التزاماً بإبرام الزواج وإنما يجوز لكل من الخطيبين أن يعدل عن الخطبة بإرادته المنفردة .

وسنتناول فيما يلى تفصيل أحكام الخطبة الرسمية " الكهنوتية " فى مطلبين الأول فى انعقادها وشهرها والثانى فى آثارها وانقضائها .

المطلب الأول

انعقاد الخطبة

وحتى تنعقد الخطبة فى الشرائع المسيحية يلزم – بداهة – أن يتوافر شروطها الموضوعية والشكلية كما أن إعلانها يعتبر أمراً ضرورياً :

أولاً : الشروط الموضوعية للخطبة

(أ) الرضـــا :

لكى تتحقق الخطبة لابد من توافر الرضا حيث إن الخطبة عقد أو وعد متبادل بين الطرفين فلا يتم إلا بتراضيهما ، غير أنها لما كانت من ناحية أخرى من عقود الاعتبار الشخصى بالنظر إلى طبيعة محلها ، فإنه يلزم أن يصدر الرضا بها من جانب كل من الخطيبين شخصياً ، فالخطبة ما هى إلا تمهيد لعقد الزواج .

فإذا كان الخاطب صغيراً تحت ولاية غيره ففى رضاه شرط لصحة الخطبة مادام أنه مميزاً ، ولايجوز لولى النفس فى جميع المذاهب المسيحية أن يزوجه بغير رضاه ، فهذه المذاهب جميعها لا تعرف ما يسمى بولاية الإجبار ، فى الفقه الإسلامى ، وحتى فى ظل القانون الفرنسى القديم حينما أصبح رضا الأبوين شرطاً ضرورياً لانعقاد الخطبة منذ ١٥٧٩ ، إلا أن هذا الرضا لم يكن كافياً ، وإنما كان يلزم كذلك رضا الخطيبين شخصياً ، وإذا كانت المجموعة المدنية الفرنسية لم تنظم الخطبة إلا أنه لا يتصور القول بغير ذلك .

(ب) الأهلية :

يشترط الأقباط الأرثوذكس الأهلية إلى جانب الرضا ، بمعنى أن يكون كل من الخطيبين قد وصل إلى السن التى يجوز له فيها الخطبة ، وهـذه السن تختلف فى الشريعة المسيحية باختلاف المذاهب ، فبالنسبة للأقـباط الأرثـوذكس ، وهم قصدنا حيث تنص المادة ٣ من مجموعة ١٩٥٥ على انه " لا تجوز الخطبة إلا إذا بلغ سن الخاطب سبع عشرة سنة والمخطوبة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة " فإذا كانا قد بلغا هذه السـن لكن أحدهما أو كلاهما كان لا يزال قاصراً ، بمعنى أنه لا يزال خاضـعاً للـولاية علـى الـنفس التى لا تنتهى إلا ببلوغ سن الواحدة والعشـرين ، وجب أيضاً موافقة وليه على الخطبة ، مادة ٤ من نفس المجموعة .

هذا ويلاحظ أن المادة ١٨ من نفس المجموعة تقرر أن الرجل أو المـرأة لا يمكـنه أن يـزوج نفسـه إلا إذا بلغ إحدى وعشرين سنة ، وبالتالى فإن موافقة الولى على الزواج تلزم مادام أن أى من الطرفين لم يكن قد بلغ هذه السن ولو بلغ سن الزواج ، فإذا ما كان ذلك لزم القول أيضـاً بـأن الخطـبة لا تصـح بدورها دون موافقة الولى ما لم يبلغ الخطيبين سن الرشد ولو بلغا سن الزواج .

هـذا وقد فصل المشرع بين السن التى تجوز الخطبة فيها والسن التـى يجـوز الـزواج فـيها بمدة سنة ، وهذه السنة قد رآها واضعوا المجموعة كافية للاختبار بين الخطيبين ، لكنهم لم يقصدوا فيها أن تكون

حـــد أدنى يجب أن لا يتم الزواج إلا بعدها . أو حد أقصى يجب أن يتم الـــزواج خلالها ، لأنها من الناحية العملية قد تطول هذه المدة أو تقصر حسب الظروف ، وإذا وقع خلاف بين من بلغ سن الخطبة ولم يبلغ سن الرشـــد وبين ولى النفس فوافق على الخطبة أحدهما ورفضها الآخر ، جـــاز عـــرض الأمـــر على القضاء لترجيح رأى أحدهما ، ولكل من الخاطـــب والمخطوبة عند بلوغ سن الرشد أن يعقد الخطبة بغير موافقة ولـــى الـــنفس ، ويلاحـــظ أنه إذا كان الخاطب أو المخطوبة دون سن الخطـــوبة لم تكن الخطبة جائزة حتى لو وافق ولى النفس عليها ، لأن بلوغ سن الخطوبة من الشروط المتطلبة لإتمامها دينيا.

(ج) الخلو من الموانع :

لما كانت الخطبة مرحلة تمهيدية فى سبيل الزواج ، فإنه يلزم أن يكـــون كل من الخطيبين خالياً من الموانع التى تحول دون زواجه من الطرف الآخر ، فكل ما يمنع الزواج يمنع الخطبة ، كما سيرد تفصيلا فـــى موضـــوع موانع الزواج ، ونكتفى بالقول هنا بأنه إذا كانت هناك بعـــض الموانـــع الوقتية التى يمكن زوالها عند انعقاد الزواج كاختلاف المـــذهب مـــثلاً فقد كان يمكن القول بأنه ليس من شأنها أن تحول دون انعقـــاد الخطبة ، غير أنه كما كانت هذه الأخيرة تتم تحت يد الكنيسة ، وكـــان يجب على رجل الدين الذى يجريها أن يتحقق من خلو الخطيبين من الموانع فإنه عملاً لن يمكن انعقاد هذه الخطبة المدنية وإن كان ذلك لا يحول دون تواعد الخطيبين على الزواج تواعداً مدنياً .

ثانياً : الشروط الشكلية :

الخطـبة فـى الشـرائع المسيحية عقد شكلى لا يكفى فيها مجرد التراضـى حتـى يخضـع للقانون الدينى ، وإنما لابد من أن تستوفى شروطه الشكلية وأن تنعقد تحت إشراف الكنسية .

بالنسـبة للأقـباط الأرثـوذكس وهم عموما توجب المادة ٥ من مجمـوعة ١٩٥٥ أن تـنعقد الخطـبة تحت إشراف كاهن مـن كهنة كنيستهم ، حيث ينبغى على هذا الأخير أن يحرر بالخطبة وثيقة ، يجب أن تشـتمل على عدة بيانات ، وأن يوقعها كلاً من الخطيبين ومن ولى القاصر فيهما وبشهود ومن جانبه كذلك ، كما يجب على هذا الكاهن قبل تحريـر عقـد الخطـبة أن يـتحقق من شخصية الخاطبين ورضائهما بالخطبة ، ومن خلوهما من الموانع الشرعية للزواج ، سواء كانت هذه الموانـع مـن جهة القرابة أو الدين أو المرض أو وجود رابطة زواج سـابق ، ومن أنهما سيبلغا فى الميعاد المحدد لزواجهما السن التى يباح فـيها الـزواج شرعاً ومن هذا يتبينً أن الخطبة يجب أن تتم بصلوات معيـنة وقـد جـاء فى مجموعة عوض أنه ينبغى على الكاهن أن يتم الخطـبة رسـمياً بالصـلوات الربانية والأدعية الروحانية ثلاث مرات مسـتخدماً صيغة معينة وهو ما يؤيده الطابع الدينى للخطبة حتى تحل فيها البركة .

ثالثا : توثيق الخطبة وإثباتها :

أوجبت شريعة الأقباط الأرثوذكس تحرير وثيقة للخطبة تدون فيها بيانات عن الخاطبين ويوقع عليها الكاهن والخطيبان والشهود ، وتعتبر الوثيقة جزء من شكل الخطبة لا تنعقد بغير توافره ، وقد صدر القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ معدلاً للقانون رقم ٦٨ لسنة ٩٤٧ الخاص بالتوثيق ، وقد نص على أن " تلغى أقلام التوثيق بالمحاكم الشرعية كما تلغى عملية التوثيق بالمجالس الملية وتحال إلى مكتب التوثيق جميع المضابط والسجلات الصادرة والدفاتر المتعلقة بها " ، ويعنى هذا النص أنه لا يلزم لإنعقاد الخطبة أو لإثباتها أن يقوم الكاهن بتوثيقها طالما أن التوثيق بالمجالس أصبح ملغياً بصريح النص وبالنسبة لجميع السجلات ولم يمنع هذا القانون أن تتولى مكاتب التوثيق التى أنشأها من توثيق الخطبة ، فنصت المادة ٣ منه على أن " تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج وشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المختلفى الطائفة والملة ، ويتولى توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة موثقون منتدبون بقرار من وزير العدل " .

علنية الخطبة :

إن الإجراءات التى تنعقد بها الخطبة لدى الطوائف المسيحية تحقق ولا شك قدراً من علنية الخطبة ، ومع ذلك فقد حرصت هذه

الطوائــف على تنظيم الإعلان عن هذه الأخيرة كإجراء مستقل لكن هذا الإجــراء لا يعتبــر شرطاً شكلياً لانعقاد الخطبة ، كل ما فى الأمر أن الشــرائع المســيحية وجدته ضرورياً لحمل الخطبة إلى علم أكبر عدد ممكن من الناس حتى يمكن الكشف عما يحول بين زواج الخطيبين من موانــع ، وحتى يتمكن ذوى الشأن من الاعتراض على زواجهما ويأخذ الإعــلان عن الخطبة لدى الأقباط الأرثوذكس شكلاً مادياً فهو يتم عن طــريق كــتابة ملخص من عقد الخطبة بواسطة الكاهن الذى أجراها، وذلــك فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ حصول الخطبة ويعلقه فى لوحة الإعلانــات بالكنيسة ، ويظل هذا الإعلان معلقاً بلوحة الإعلانات لمدة عشرة أيام قبل الزواج تشتمل على يومى أحد (مادة ٨) ، والغرض من هذا القيد الأخير إتاحة الفرصة لأكبر عدد من الناس الذين يتجمعون فى الكنيسة للصلاة أيام الآحاد بصفة خاصة للعلم بشروع هذا الزواج ، فإذا لم يتم الزواج فى خلال سنة من تاريخ انقضاء ميعاد العشرة أيام سابقة الذكر فلا يجوز حصوله إلا بعد تعليق جديد يتم بذات الطريقة السابقة (م ٩) ومــع ذلــك فــيجوز عند الضرورة للرئيس الدينى فى الجهة التى حصلت الخطبة بدائرتها أن يعفى من هذا التعليق (مادة ١٠).

مدة الخطبــــة :

تشير مجموعة الأقباط الأرثوذكس " ١٩٥٥" إلى أجل الخطبة فى المــادة الأولى التى عرّفت الخطبة بأنها وعد بزواج " فى أجل محدد " كمــا أن أحــد بيانات وثيقة الخطبة التى يجب أن يحررها الكاهن وفقاً

للمـــادة ٥ هو " الميعاد الذى يحدد لعقد الزواج " ومع ذلك فإنه " يجوز باتفاق الطرفين تعديل الميعاد المحدد للزواج فى عقد الخطبة مع مراعاة السـن التى يباح فيها الزواج ، ويؤشر بهذا فى ذيل عقد الخطبة ويوقع عليه من الطرفين ومن الكاهن (مادة ٧).

وواضــح مــن هــذه النصوص أنها إن كانت قد أشارت إلى مدة الخطـبة إلا أنها قد تركت تحديدها لاتفاق الخطيبين ، كما أنها فى كل الأحـوال ليسـت أجـلاً ينبغى أن ينعقد الزواج فيه ، فالخطبة فى هذه المجموعة وعد غير لازم يجوز لكل من الخطيبين العدول عنه .

كيفية الاعتراض على الخطبة والأشخاص الذين لهم حق الاعتراض :

المعارضــة فى الزواج لا تجوز إلا من أشخاص معينين هم زوج لأحـد المتعاقدين إن فرض وكان أحدهما متزوج وأراد أن يتزوج مرة أخرى ، كما تجوز المعارضة من أب لأحدهما ، فإن لم يتمكن الأب من إبـداء معارضة كان حق المعارضة من بعده للأم ، فالجد لأم فلا رشد الأخـوة الأشـقاء ، فـلأب الأم ، فالأخـوال ، فأبناء الأعمام ، فأبناء الأخوال، فأبناء العمات ، فبنات الخالات ، وتتم المعارضة خلال العشرة أيام التالية لإعلان ملخص الخطبة وتفرغ هذه المعارضة فى تقرير يبين فـيه اسـم المعتـرض وصفته وأسباب المعارضة ، ويقدم هذا التقرير للرئيس الدينى وعلى الرئيس الدينى أن يرفع هذا التقرير للمحكمة الكلية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصوله إليه ليفصل فيه على وجه الاسـتعجال ، ويتـرتب على الاعتراض على الخطبة وقف إجراءات الـزواج ، فإذا قضى بصحة الاعتراض بطلت إجراءات الخطبة . وإذا

رفـض الاعتــراض أمكــن للخاطبــين إتمام الزواج وجاز لهما طلب الــتعويض ممــن قــدم الاعتراض إذا كان ثمة خطأ ارتكبه سببَ لهما ضرراً ، على أنه إذا لم يتم الزواج خلال سنة من تاريخ انقضاء ميعاد الاعتراض وهو العشرة أيام السابق تحديدها وجب تكرار إجراءات شهر الخطــبة ، إذ قد يحدث ثمة مانع للزواج خلال هذه الفترة ، الأمر الذى يستوجب فتح باب الاعتراض مرة أخرى .

المطلب الثانى

انقضاء الخطبـــة

لما كانت الخطبة عقد غير لازم فإنها يمكن أن تنقضى دون زواج وأبـرز أسباب هذا الانقضاء هو العدول عنها ، ووفاة أحد الخطيبين ، ونفصِّل فيما يلى كلاً من هذين الطريقين :

أولاً : انقضاء الخطبة بالعدول عنها :

يثيــر انقضاء الخطبة بالعدول عنها الكثير من الإشكالات وأهمها حق الخاطب المتروك فى مطالبة الخاطب العادل بالتعويض ، غير أنه لما كان الاختلاف فى وجهات النظر حول هذا الأمر يرتكز إلى اختلاف آخــر فـــى النظرة إلى طبيعة الخطبة ومدى لزومها سواء فى الشرائع الدينــية أم فى الفقه والقضاء ، فإنه ينبغى فى معالجة هذا الطريق من طرق انقضاء الخطبة ، أن نعرض أولاً للنظرة إلى طبيعة هذا النظام ومدى لزومه ، ليبحث بعد ذلك عن مدى اعتبار العدول غير المبرر عن الخطــبة خطـــأ ، ثم لأساس التعويض عن العدول فى حالات وجوبه، وحدود هذا التعويض ومداه .

مدى لزوم الخطبة :

الخطـبة فى مذاهب المسيحية المختلفة عقد يتم بين طرفين إلا أن أى من هذه المذاهب لا ينظر إليه كاتفاق ملزم ، بمعنى أنه يرتب التزاماً على عاتق كل من طرفيه بإبرام الزواج فى المستقبل ، إنما تقضى هذه المـذاهب على العكس بإمكان العدول عن الخطبة بالإرادة المنفردة لأى مـن الخاطبين ، وإن كانت تواجه بعد ذلك مسألة إمكان مطالبة العادل بالتعويض فى بعض الأحيان .

وقـد نصـت المـادة ١١ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس لسنة ١٩٥٥ على أنه " يجوز لكل من الخطيبين العدول عن الخطبة ، ويثبت العـدول فى محضر يحرره الكاهن ويؤشر بمقتضاه على عقد الخطبة ، وعلى الكاهن إخطار الطرف الآخر بهذا العدول .

مدى اعتبار العدول غير المبرر عن الخطبة خطأ :

لـيس مـن شـك فى أن عدول الخاطب عما وعد به من زواج الطـرف الآخر لا يعتبر خطأ إذا كان يستند فى هذا العدول إلى أسباب مبررة ، ولم تتضمن مجموعة الأقباط الأرثوذكس التى أجازت العدول عن الخطبة تحديداً لمضمون المقتضى فى العدول عن الخطبة ، ويحدد بعض الشراح الفرنسيين مفهوم العدول المبرر على أساس من ضرورة بقاء الوضع عند الزواج على ما كان عليه عند الخطبة ، وإلا فإذا كان هـناك تغييراً قد طرأ على شخص أحد الخطيبين بحيث لو كان الآخر يعلمـه لما أقدم على الخطبة فإن العدول هنا يكون مبرر ، وعلى سبيل

المـــثال مـــا قضت به إحدى المحاكم من كفاية اكتشاف الخاطب لماض يتعلق بخطيبته يمكن فى نظره أن يعرّض مستقبل الزواج للخطر .

أمـــا ما يجدر التساؤل بشأنه فهو مدى إمكان اعتبار العدول عن الخطـــبة بـــدون مبـــرر خطـــأ مـــن جانب العادل ، فمجموعة الأقباط الأرثـــوذكس تـــنص فـــى المادة ١٢ على أن العدول عن الخطبة بغير مقتض أو بدون مسوغ كاف أمراً خاطئاً من جانب العادل يستتبع تحّمله لآثار هذا العدول غير المبرر شرعاً أو عرفا.

أما الفقه المصرى فنجده يقرر أن العدول عن الخطبة لا يمكن أن يعتبـــر بذاته خطأ ، ولو كان لا يستند إلى مسوغ ، مادام من المسلم به أن الخطـــبة لا تعدو أن تكون مجرد وعد غير لازم ، وقد وافق القضاء فى هذا الحكم .

أساس التعويض عن العدول :

انقسم الفقه والقضاء فى هذا الخصوص إلى **اتجاهات ثلاثة** :

الاتجـــاه الأول : يـــرى بعض الشراح الفرنسيين والمصريين أن الخطبة عقد ملزم يفرض على عاتق كل من طرفيه التزاماً بعمل ، وهو إبرام الزواج الموعود ، غير أن هذا الالتزام لا يمكن تحصيله عيناً لما فـــى ذلك من إهدار حرية الخاطب ، فلا يبقى عند إخلال الخاطب بهذا

الالتـــزام ســـوى حـــق المتروك فى مطالبته بالتعويض على أساس من المسئولية العقدية .

الاتجـــاه الثانـــى : يـــرى أيضاً هذا الاتجاه أساس التعويض عن العدول غير المبرر فى فكرة التعسف فى استعمال الحق ، وقد ذهب إلى هـــذا الاتجـــاه الفقيه جوسران ووافقه فيه جانب من الشراح فى مصر وفرنسا.

وجوهـــر هذا الاتجاه أن حق الإنهاء للخطبة ليس حقاً مطلقاً وإنما هـــو حق نسبى لا يجوز استعماله إلا إذا كان هناك مسوغاً مشروعاً ، فـــإذا استعمل العادل هذا الحق بدون وجود مسوغ كان متعسفاً ومتعنتا فى استعماله هذا الحق .

الاتجـــاه الثالث : وهو الرأى الراجح فى الفقه والقضاء الفرنسيين ويـــرى تأســـيس الـــتعويض عـــن العدول غير المبرر على أساس من المسئولية التقصيرية .

أمـــا فى مصر فإن كانت الأمور قد استقرت الآن بشأن التعويض عـــن العـــدول غير المبرر على أساس من المسئولية التقصيرية إلا أن الفقـــه والقضـــاء المصريين لا يريان فى العدول فى ذاته ولو كان بلا مبـــرر أمراً خاطئاً ، وإنما يستوجبان أن يكون الوعد بالزواج والعدول عنه قد لازمتهما أفعال أخرى مستقلة عنهما استقلالاً تاماً وتعد حيدة عن مســـلك الخاطب المعتاد . فإذا ألحقت هذه الأفعال ضرراً مادياً أو أدبياً

بالمتروك ، كان له أن يطالب بتعويضه وهو التحديد الذى يأخذ به كذلك جانب هام من الفقه والقضاء الفرنسيين.

حكم مقدم المهر والهدايا عند العدول عن الخطبة :

ذهب رأى فى الفقه وأيدته محكمة النقض إلى أن الهدايا التى يقدمها أحد الخاطبين للآخر ومنها الشبكة لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية لأنها ليست ركناً من أركان العقد ولا شرطاً من شروطه ، وبالتالى لا تسرى عليها أحكام الشرائع الدينية التى تسرى على مسائل الأحوال الشخصية ، وإنما تعتبر هذه الهدايا من قبيل الهبات ، وتسرى عليها أحكام الرجوع فى الهبة الواردة فى المادة ٥٠٠ من القانون المدنى وما بعدها ، وهى لا تجيز استرداد الهدايا إلا إذا كان ثمة عذر يقبله القاضى ، وكان لا يوجد مانع من الرجوع فى الهبة ، ومن ثم يجوز فى الأصل استرداد الهدايا القائمة ومقدم المهر حتى لا يثرى الطرف الآخر على حسابه ، ولكن نجد رأياً آخر يذهب إلى اعتبار مقدم المهر والهدايا من مسائل الأسرة ، لأن تبادل الهدايا أثراً من آثار الخطبة ، وبهذا تكون من مسائل الأحوال الشخصية كما هو الحال بالنسبة للنفقة فى الزواج التى لا تعتبر ركناً فى الزواج ولا شرطاً من شروطه ومع ذلك فهى تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية .

فبالنسبة للمهر عند الأقباط الأرثوذكس يضيع على الخاطب إن عدل عن الخطبة بغير مبرر ، وإن عدلت المخطوبة عن الخطبة بغير مبرر ألزمت برد المهر .

أمـــا بالنسبة للهدايا عندهم فإنها تضيع على الخاطب إن عدل عن الخطـــبة بغير مبرر ، فإن كانت المخطوبة هى التى عدلت عن الخطبة بغير مبرر ألزمت برد الهدايا القائمة لا المستهلكة .

ومـــا دامت أحكام العدول عن الخطبة الكهنوتية مستبعده لمخالفتها للـــنظام العـــام فإن أحكام رد المهر والهدايا المتصلة بالخطبة الكهنوتية يجـــب اســـتبعادها وتطبيق أحكام الراجح من المذهب الحنفى باعتباره الشـــريعة العامـــة لأحكام الأسرة فى مصر ، وهو يجيز استرداد هدايا الخطبة إذا قبل الموهوب له ذلك ، فإن لم يقبل جاز إلزامه بردها ما لم يوجد مانع من موانع الرجوع ، ويعد من الموانع استهلاكها أو هلاكها، كما يمتنع الرد إذا مات أحد طرفى الهبة .

ثانياً : انقضاء الخطبة بوفاة أحد الخطيبين :

تنقضـــى الخطبة بداهة بوفاة أحد الخطيبين ، وهنا يثور التساؤل عن مصير ما يمكن أن يكون الخاطب قد دفعه من مهر وهدايا .

ففى شريعة الأرثوذكس نجد المادة ١٣ من مجموعة سنة ١٩٥٥ تفرّق فى الحكم بين المهر والهدايا بقولها : " إذا توفى الخاطب فلورثته اســـترداد المهـــر ، أو ما اشترى به من جهاز ، أما الهدايا فلا ترد فى الحالتين ويتبين من هذا النص : أن المجموعة قد سوت من ناحية بين المهـــر كمبلغ نقدى ، وبين ما يمكن أن يكون قد اشترى به من جهاز ، وجعلت رد الثانى مبرئاً للذمة كرد المبلغ نقداً ، وهو أمر منطقى مادام أن المخطـــوبة تسلّمت المهر لهذا الغرض ، كما أنها قد سوّت فى هذا

الحكم بين انقضاء الخطبة بالوفاة والعدول عنها بمسوّغ مشروع ، وذلك على عكس ما أتت به من حكم فى شأن الهدايا ، إذ قضت باستبقاء هذه الأخيرة دائماً وعدم ردها فى حالة وفاة أى من الخطيبين ، وقد تنقضى الخطبة بغير السببين الرئيسيين السابقين وذلك فى :

١- حالة الحكم النهائى ببطلانها لعدم توافر أركانها أو شروطها ، كما لـــو تمت بغير رضا ولى النفس إن لزم رضاه أو لم يباشر الخطبة كاهن أو لم يقم الكاهن بإجراء الطقوس الدينية المقررة .

٢- تنقضـــى الخطـــبة الرسمية أيضاً بقيام مانع من موانع الزواج عند الخاطب أو المخطوبة كدخول أحدهما فى الرهبنه .

٣- تنقضـــى الخطبة أيضاً بالاتفاق على إنهائها إذا تم هذا الاتفاق بين أهل له .

المبحث الثانى

الزواج وشروط انعقاده

تعريف الزواج :

الـــزواج هـــو النظام الشرعى الوحيد لاقتران الذكر بالأنثى عند المسيحيين غير أن خصائصه تختلف فى طائفة عن أخرى .

فمجمـــوعة الأقباط الأرثوذكس قد عرفته فى المادة ١٤ بأنه " سر مقـــدس يتم بصلاة الإكليل على يد كاهن طبقاً لطقوس الكنيسة القبطية

الأرثوذكسية يرتبط به رجل وامرأة بقصد تكوين أسرة والتعاون على شئون الحياة ويثبت بعقد يجريه الكاهن ".

وإن كنا نرى أن الزواج : نظام قانونى يتم باتفاق بين الرجل والمرأة على يد الشرع بعد استيفاء إجراءات دينية معينة بقصد تكوين أسرة .

طبيعة عقد الزواج :

من خلال التعريفين السابقين نأخذ طبيعة الزواج وخصائصه فى الشرائع غير الإسلامية فهو نظام قانونى شكلى ذو صيغة دينية .

(أ) **فالزواج نظام قانونى** : لأنه يتم بإرادتين فهو تصرف إرادى يقصد به غاية اجتماعية هى تكوين الأسرة ونشأته بالاتفاق يفترض أن يكون الرضا من جانب الطرفين سليماً خالياً من العيوب - كما أن غايته تفترض أن يكون نظاماً دائماً ، وهذه الصفة تتصل بطبيعة الزواج نفسه .

(ب) **والزواج نظام شكلى** : والزواج فى كل الشرائع ليس نظاماً رضائياً محضاً وإنما هو نظام شكلى حيث يستلزم بوجه عام حضور شهود على الزواج ، ووجود كاهن يمنح البركة ويثبت ما تم فى محرر يتم تدوينه بمعرفته ، بل إن الشكلية فى بعض هذه المذاهب تسبق مراسيم الزواج وتعاصر مقدماته ، أى يجب الالتزام بها فى مرحلة الخطبة .

(ج) الـــزواج نظام ذو صيغة دينية : ترى أغلبية الشرائع أن الزواج مأمـــور به وأنه سراً مقدساً يرتفع إلى مرتبة الأسرار الإلهية ، كما هـــو الحـــال لدى طائفة الأرثوذكس والكاثوليك ، وإذا كان الزواج يتجرد من هذا السر الإلهى عند البروتستانت إلا أن ذلك لا يعنى أن يتجـــرد كذلك من صيغة دينية ، فهو مأمور به من الرب كما عبر عن ذلك لوثر " شيء مقدس " .

ويستخلص بعض شراح هذا المذهب أن العنصر الديني ينص أن الرب هو الذى نظم الزواج .

تقسيم :

بعد عرض هذه المقدمة التى تناولت تعريف الزواج وطبيعته نقسم المبحث إلى مطلبين يخصص الأول لشروط الزواج الموضوعية والثانى لشروطه الشكلية.

المطلب الأول

شروط الزواج الموضوعية

أولاً : الرضا بالزواج :

أهميته – ضرورته – أوصافه :

لـــيس من شك فى أن الزواج لا يتم إلا بالرضى نظراً لأنه نظام قانونى أكثر منه علاقة عقدية ، ومن هنا يظل للرضا بالزواج ضرورته التـــى لاغنـــى عنها . فليس الدخول كما عبر بعض الشراح بحق – هو الذى ينشئ الزواج وإنما تنشئه الإرادة نفسها .

وقد ورد بالمادة ١٦ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس أنه " لا زواج إلا برضا الزوجين " ويفترض الرضا بالزواج كما هو واضح من نص المادة ١٦ أن يكون من جانب كل من طرفيه ، الزوج والزوجة ، وأن ينصب هذا الرضى على مضمون الزواج أو محله ، وهو حل الاستمتاع بين الزوجين ، أو اعطاء كل منهما الحق على جسد الآخر ، كما تفترض طبيعة الزواج أن يكون الرضا به حالاً ، بمعنى أن تتجه إرادة الطرفين إلى الارتباط النهائى المرتب لكل آثاره من فور التعاقد .

ويتم التراضى على الزواج بأن يسأل الكاهن كلاً من الزوجين عما إذا كان يقبل الطرف الآخر زوجاً له ، فيجيب عليه بالموافقة بأية لغة يفهمها كل من المتعاقدين والكاهن والشهود . فهماً ذاتياً ، أو عن طريق مترجم ، طالما أن الألفاظ تعبّر عن الرضا بالزواج .

التعبير عن الإرادة :

ليس من شك فى أن يكون لمن لا يستطيع النطق كالأخرس أن يعبر عن رضاه بالزواج بطريق الإشارة مادامت هذه الأخيرة معلومة ومؤدية إلى فهم المقصود .

ولكن هل يلزم أن يتم التعبير عن الرضا بالزواج بطريق الألفاظ عند القدرة على الكلام ؟ .

ليس فى شريعة الأقباط الأرثوذكس إجابة صريحة على هذا التساؤل ، وإن كان يرى بعض الشراح أنه يكفى للتعبير عن الإرادة أى وسيلة أخرى ، مادامت تدل دلالة قاطعة على حقيقة المقصود ، كالإيماء

بالـــرأس أو الســكوت عـــند السؤال ، بل إن الذهاب إلى الكنيسة عن طواعـــية فى اليوم المحدد لعقد الزواج يفيد معنى الرضا بالزواج ، ولا يجوز التراضى على الزواج عند المسيحيين موصوفاً بشرط أو بأجل ، بل يجب أن يتم منجزاً ومؤبداً وذلك لتحقيق غايات الزواج عندهم .

أهلية التراضى على الزواج :

يصـــح الزواج إذا عقده البالغ العاقل الرشيد ، والمقصود بالبلوغ هنا هو بلوغ سن الزواج ، وهى عند الأقباط الأرثوذكس ١٨ سنة للذكر و١٦ سنة للأنثى .

ولم تضع شرائع المسيحيين حداً أقصى للسن التى لا يجوز الزواج بعدها وإن كان بعضها يكره زواج العجائز ، ولا يشترط أن يكون هناك تناســب بين سن الزوج وسن الزوجة ، وإنما ينصح الكاهن بالتناسب ، ولا يـــنعقد الزواج إذا كان أحد الزوجين لم يبلغ سن الزواج ولو رضى به الزوجان وأذن به ولى الصغير ، مادة ٤٠ من مجموعة الأرثوذكس ، كما يشترط القدرة الطبيعية فى جانب كل من الزوجين من جهة أخرى فإنـــه أيـــاً كانت السن التى بلغها المجنون فلا يصح له زواج فى جميع الشرائع مادة ٢٦ ب من المجموعة ، وهذا النص يرى عدم إمكان زواج المجنون ، ولو تم هذا الزواج فى فترة الإفاقة ، وإذا كانت كتب القوانين لا تتكلم عن هذا المرض كمانع للزواج إلا أن استلزام التمييز فيمن يقدم علـــى الزواج يستتبع القول بعدم إمكان زواج المجنون الذى لايدرك ما يقول .

الولاية فى الزواج :

إذا كـان أحد الزوجين غير رشيد لم يجز الزواج إلا بموافقة ولى النفس ، ولا يعتبر الشخص رشيداً إلا ببلوغه سناً معينة وهو عاقل ، وسن الرشد عند الأقباط الأرثوذكس هى إحدى وعشرين سنة ميلادية ، ولمـن بلغ سن الرشد أن يزوّج نفسه ذكراً كان أو أنثى دون أن يتوقف انعقـاد الـزواج أو صحته أو نفاذه على رضى والديه أو غيرهما من أولياء النفس .

أما من لم يبلغ سن الرشد فلا يصح منه عقد الزواج إلا إذا وافق ولى النفس على زواجه ، فإن رفض لم يكن هناك سبيل إلى عقد الزواج إلا إذا كـان ولـى النفس متعسفاً فى هذا الرفض ، وهنا يحق لراغب الـزواج اللجـوء إلـى الرئيس الدينى لإقناع ولى النفس بالزواج ، ثم اللجوء إلى القضاء للحصول على الإذن بالزواج ، فإذا رأى القاضى أن ولـى الـنفس على حق فى امتناعه . تعذر عقد الزواج إلا أن لراغب الـزواج فى جميع الأحوال الانتظار حتى بلوغ سن الرشد ، ولا تجوز الـوكالة فى الزواج عند الأقباط الأرثوذكس ، حيث إن للزواج طقوس معينه تقتضى حضور الزوجين شخصياً أمام الكاهن ، وهذا يقتضى ألا يـنعقد الـزواج بين الغائبين ولو عبر عن رضاهما بالزواج بكتابة أو برسول .

خلو الإرادة من العيوب :

وســـلامة الرضـــا تفترض خلوه مما يمكن أن يشوب الإرادة من عيوب ، وعيوب الإرادة هى الغلط والتدليس والاكراه والاستغلال غير أن خصوصـــية عقــد الزواج من شأنها أن تستبعد بعض هذه العيوب ، ونظرة على عيوب الإرادة يمكن معها القول بأن الاستغلال عيب للرضا غيــر متصـــور فى عقد الزواج ، فهو يفترض فى القواعد العامة عدم التعادل بين أداءات المتعاقدين الناتج عن استغلال أحدهما لطيش بيّن أو هوى جامح فى نفس المتعاقد الآخر ، ويهدف من ثم إلى إعادة التوازن بـــين هذه الأداءات المالية ، وفى الزواج قد يتصور الركن المعنوى من الاســـتغلال ، بمعنـــى اندفاع أحد الزوجين إلى التزوّج من الآخر تحت تأثيـــر طيش بيّن أو هوى جامح ، أما الركن المادى الذى ينظر فيه إلى الجانـــب الاقتصادى فى العقد ، فلا يمكن تصوره فى الزواج الذى يرد محله على حق الاستمتاع والذى يهدف إلى غاية أسمى .

أما بالنسبة للتدليس فإن الفقه فى عمومه يستبعده من إطار عيوب الرضـــا فـــى الـــزواج ، ويستند هذا الاستبعاد فى نظر الفقه إلى هدف أساسى ، وهو ضرورة حصر أسباب بطلان الزواج فى أضيق الحدود حفاظاً على استقرار الأسر .

وهكـــذا يبقـــى مـــن عيوب الإرادة فى عقد الزواج كل من الغلط والإكراه ، الغلط تنص المادة ٢٦ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس على أنـــه " وإذا وقـــع غـــش من شخص أحد الزوجين فلا يجوز الطعن فى

الزواج إلا من الزوج الذى وقع عليه الغش ، وكذلك الحكم فيما إذا وقع غش في شأن بكارة الزوجة ، بأن ادعت أنها بكر وثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها ، أو خلوها من الحمل وثبت أنها حامل .

يفهم من هذا النص :

انه اقتصر على تنظيم الغلط فى شخص المتعاقد أو فى بعض صفاته ، وأنه يتكلم عن الغش فى شخص أحد الزوجين ، أو فى بعض صفات الزوجة ، ولا يقصد بالغش هنا أن يكون الوقوع فى الغلط نتيجة سلوك من الطرف الآخر يرقى إلى مستوى الحيل التدليسية ، وإنما يكفى أن ينشأ الغلط لمجرد تأكيد كاذب من جانبه ، غير أن ذلك لا يعنى الاكتفاء بالغلط التلقائى بمعنى جهل الغلط بالعيب وعدم افتراض رضائه به ، كما أن هذا النص قد فسّر الغلط الإرادى تفسيرا ضيقاً حيث حصره فى الغلط فى شخص المتعاقد نفسه ، بأن يعتقد أحد الزوجين أن شخص الزوج الآخر على خلاف حقيقته ، أو فى إحدى صفتين فى الزوجة ، وهما البكارة والخلو من الحمل ، وبشرط أن يثبت الزوج أنه وقع فى هذا الغلط نتيجة تأكيد كاذب من جانب الزوجة ، وأن بكارة هذه الزوجة قد أزيلت بسبب سوء سلوكها ، وما عدا ذلك من صور الغلط الأخرى لا يمكن الاعتذار بها ، مهما كانت جوهرية فى ذهن الغالط . ومثال الغلط المأخوذ به : قد يتزوج رجل بامرأة ظاناً أنها بكر فإذا هى ثيب فيقال عندئذ أنه وقع فى غلط بشأن بكارة الزوجة ، وقد تفهمه الزوجة قبل الزواج أنها بكر لم تتزوج ، ويتبين أنها ثيّب تزوجت من قبل ، ويقال عندئذ إنها غشته .

وإذا كانت فكرة الغلط معروفة فى نظرية العقد ، على أساس أنها حالـــة تقـــوم فى نفس المتعاقد تدفعه إلى توهّم غير الحقيقة ، فإن فكرة الغش كعيب للرضا تحتاج إلى تحديد ، وقد ذهب رأى إلى أن الغش لا يفـــيد أكثـــر من أن العاقد الآخر كان يجهل قيام الغلط ، ولذلك لا يمكن افتـــراض رضاه بالزواج على هذا الأساس ، بينما ذهب رأى آخر إلى أن الغـــش فى الزواج يعنى التحايل والتدليس ، وقد يعنى مجرد التأكيد الكاذب لواقعة غير صحيحه .

والواقـــع أن الغش نوع من سوء النية مصحوب بعمل أو امتناع عن عمل يستفيد به المتعاقد عند وقوع المتعاقد الآخر فى غلط ، فهو قد يتوافـــر ولو لم يكن الغلط دافعاً إلى التعاقد ، كما لو تزوج شخص فتاه علـــــى أنهـــا بكـــر واتضح أنها ثيب ، ولم تكن البكارة دافعاً له على الزواج ، والغش عند الأقباط الأرثونكس يجيز طلب إبطال العقد ، وهذا الحق يثبت للزوج الذى وقع عليه الغش فحسب دون الزوج الآخر ، ولا يجـــوز التوسع فى الغلط أو الغش لأكثر من هذه الأسباب ، لأن النص اقتصـــر علـــى هذه الأسباب فحسب ، وعليه فإن إخفاء حقيقة سن أحد الزوجين لا يترتب عليه بطلان عقد الزواج ، طالما كان كلاهما قد بلغ سن الزواج المحدد بشريعة الأقباط الأرثوذكس .

أما الغلط فى القانون فلا يجيز عندهم إبطال الزواج ، وذلك كمن يتزوج ظاناً أن له أن يعدد الزوجات وهو مسيحى محرم عليه ذلك .

الإكراه :

عرضت مجموعة الأقباط الأرثوذكس لهذا العيب بشكل مختصر حين استلزمت المادة ٣٦ أن يكون رضا الزوجين بالزواج " صادراً عن حرية واختيار " وإلا " جاز لمن لم يكن حراً في رضائه أن يطعن في هذا الزواج على أن يقدم طلباً بذلك في ظرف شهر من وقت تمتعه بكامل حريته ، وأن لا يكون قد حصل اختلاط زوجي من ذلك الوقت وإلا فلا تقبل دعواه مادة ٣٧ ، وعمومية النصين السابقين نستخلص منهما أن الإكراه يمكن أن يعيب الرضا في هذه الشريعة ولو كان صادراً من الغير ، ولم يكن المتعاقد مع المكره يعلم به ، أو لم يكن بإمكانه أن يعلم به ، وذلك على عكس ما تقضي به القواعد العامة في القانون المدني مادة ١٢٨ ، والإكراه الذي يعيب الإرادة ، يجعل العقد قابلاً للإبطال ، بشرط أن تتوافر في الإكراه عناصر أربعة هي :

١- استعمال وسائل تهديد تنذر بخطر جسيم ، وقد يتجه استعمال هذه الوسائل إلى الجسم وذلك كالضرب ، وقد يتجه إلى نفس أحد الزوجين كالتهديد بإذاعة أسرار تمس الشرف ، أو التهديد بالخطف أو القتل ، ولا يُعد مكرهاً من يغتصب فتاه ثم تنشأ لديه حالة نفسيه تدفعه إلى الزواج بها خوفاً من الله تعالى ، ولا تعد مكرهه من تسوء حالتها المالية فتتزوج خشية الفقر والاحتياج ، كذلك لا يعد النفوذ الأدبي من وسائل الإكراه ، فمن يتزوج خشية غضب والديه ، أو بسبب احترامه الشديد لهما لا يعد مكرهاً .

٢- أن يــؤدى الإكـــراه إلى رهبة فى النفس تؤدى بالزوج المكره إلى التعاقد ، أى إبرام عقد النكاح .

٣- أن يكون الإكراه بغير حق ، كالتهديد بالقتل ، أو إحراق الأموال ، أو تلفهـــا إن لم يتم الزواج ، ولكن من اغتصب فتاه فهددته بإبلاغ الســـلطات إن لم يتزوجها فتزوجها خشية إبلاغ السلطات فليس له طلب إبطال العقد .

٤- أن يكون الإكراه بقصد حمل المكره على الزواج ، أما لو وقع لغاية أخرى فلا يعتد به .

ثانياً : الخلو من الموانع :

ليس يكفى أن يكون المقدم على الزواج قد بلغ سن الزواج ، وأن يكون رضاؤه سليماً خالياً من العيوب ، وإنما يلزم فوق ذلك أن لا يكون هناك ما يمنع انعقاد الزواج .

ويقصد بالمانع كل عقبة تحول شرعاً ولو بصفة مؤقتة دون انعقاد الزواج وهى :

١ - مانع القرابة :

تشكل القرابة مانعاً من الزواج فى الشريعة المسيحية سواء كانت قرابة نسب أو قرابة مصاهره أو قرابة حكمية :

(ا) قرابة النسب :

وقـــرابة النسب هى التى تقوم على صلة الدم بين الأقارب ، وهى بـــدورها قـد تكـون قـرابة مباشرة ، وهى التى تقوم بين الأصول والفـروع ، وتعتبر مانعاً مبطلاً للزواج عند جميع طوائف المسيحية ، مهما كانت درجتها حتى لو كان الطرفان حسنى النية ، أو كانت الصلة بـين الأصل والفرع غير شرعية ، وفى هذا المعنى تقضى المادة ٢٠ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس بأن القرابة تمنع من الزواج " بالأصول وإن علو أو الفروع وإن سفلوا ، وقد يكون قرابة حواشى وهى تقوم بين من يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهما فرع للآخر .

وهـذا الـنوع مـن القرابة تختلف الطوائف المسيحية فى تحديد الدرجة المانعة .

فعـند الأقـباط الأرثـوذكس تمنع المادة ٢٠ من الزواج بالأخوة والأخوات ونسلهم وبالأعمام والعمات والأخوال والخالات دون نسلهم .

ويفهم من هذا النص أنه إذا كان الأصل المشترك الذى يجمع بين الأقـارب هـو الأبوان امتنع الزواج بين الأقارب من هذا الأصل مهما كانـت الدرجة ، أما إذا كان الأصل هو الجدان فلا يمنع الزواج إلا بين الأقارب منه حتى الدرجة الثالثة .

وهكذا منعت شريعة الأقباط الأرثوذكس زواج الشخص من أخته وبنت أخته وإن سفلت ، وكذلك من عمته وخالته دون بناتهما .

وكما يحرم على الرجل أن يتزوج بمن ذكروا ويحرم على المرأة كذلك أن تتزوج بنظيره من الرجال .

(ب) قرابة المصاهرة :

قـــرابة المصاهرة : وهى التى تقوم بالزواج بين كل من الزوجين وأقارب الزوج الآخر ، وقد اختلفت بشأنها طوائف المسيحية .

فالمـــادة ٢١ مـــن مجموعة الأقباط الأرثوذكس تمنع بالمصاهرة زواج الرجل بما يلى :

(أ) بأصـــول الـــزوجة وفروعها : فلا يجوز له بعد وفاة زوجته أن يتـــزوج بأمهـــا أو جدتها وإن علت ولا بنتها التى رزقت بها من زوج آخر أو بنت ابنها أو بنت بنتها وإن سفلت .

(ب) بـــزوجات أصـــوله وزوجـــات فروعه وأصول أولئك الزوجات وفروعهن والده أو جده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بـــنت بنتها ولا بزوجة أبنه أو حفيدة أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت بنتها .

(ج) بأخت زوجته ونسلها وبنت أخيها ونسلها ، بزوجة أخيه وأصولها وفروعها .

(د) بزوجة عمته وزوجة عمها وزوجة خالها .

(ه) بأخـــت زوجها ووالده وأخت زوج والدته وأخت زوجة ابنه وأخت زوجة بنته " وبطبيعة الحال ما يحرم على الرجل يحرم على المرأة.

(ج) القرابة الحكمية :

وهى التى يكون منشأها التبنى أو الرضاع ، فأما عن التبنى فهو مأخوذ من حكم المادة ٢٠ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس ١٩٥٥ التى تجيز وترتب على هذه القرابة الحكمية التى تنشأ بين الوالد بالتبنى وأقاربه وبين الولد المتبنى أن يمنع على هذا الأخير " الولد المتبنى " الزوج بمن يتبناه وفروعه حتى الذين يرزق بهم بعد التبنى ، كما يمنع الزواج كذلك بين الأولاد الذين تبناهم شخص واحد ، وفيما بين المتبنى والمتبنى يمنع الزواج بين كل منهما وزوج الآخر .

أما القرابة الناشئة عن الرضاع فإن الفقه الكنسى كان يعرفها ويجعلها مانعاً من الزواج حتى أن الشراح الفرنسيين قالوا أنه اكتفاء بحكم الشريعة الإسلامية ، غير أنه يبدوا أن شريعة الأقباط قد عدلت عن هذا المانع إذ لم يرد فى مجموعاتها .

٢- اختلاف الدين :

بعض الشرائع غير الإسلامية تجعل من اختلاف الدين أو حتى المذهب عند البعض مانعاً من الزواج ، علماً بأن الزواج مع هذا الاختلاف لا يخضع لحكم الشرائع الطائفية ، وإنما يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية .

والحاسم فى هذا الموضوع هو الشريعة الإسلامية من حيث إجازتها لهذا الزواج أم لا ، ومن المسلّم به أن زواج المسلم بالكتابية جائز فى الشريعة الإسلامية ، وبالتالى يكون صحيحاً وإن كانت

شريعتها الطائفية تمنع زواجها بمن لا يتحد معها فى الدين ، أما زواج المسلمة من الكتابى فهو غير جائز ، وبالتالى تبطله الشريعة الإسلامية ولو كانت شريعة غير المسلم تجيزه .

٣- الارتباط بزوجة قائمة :

المقصـــود بهذا المانع عدم جواز تعدد الزوجات أو تعدد الأزواج عند المسيحيين ، والفكرة السائدة عن الزواج كانت تقوم على مبدأ وحدة الزوجة ، بمعنى حظر تعدد الزوجات ، يستوى فى هذا الشأن أن يكون الزواج السابق قد اقتصر على العقد أو اكتمل بالدخول ، فطالما كان قد انعقد صحيحاً ولا يزال قائماً فإن الزواج الثانى يمتنع ، أى أنه لا يجوز عقد الزواج الثانى إلا إذا كان بطلان الزواج الأول يقينياً .

هذا وإن كان لم يرد ضمن أقوال المسيح ما يمنع تعدد الزوجات ، ومـــا كتـبه آبـــاء الكنيســـة الأولين يحرم على الكاهن فحسب تعدد الزوجات ، وإنما أخذ تحريم تعدد الزوجات فى الظهور من كتابات آباء الكنيســـة الذين اعتبروا زواج الرجل على امرأته يعتبر زنا رغم وجود آراء أخـــرى كانـــت تجيز تعدد الزوجات ، ومنها ما ذهب إليه (مارتن لوثـــر) الــذى كـــان يرى تعدد الزوجات نظاماً لا يتجافى مع الشريعة المســـيحية ، وأخيـــراً سادت فى العصر الجديد الآراء التى تحرّم على ســـائر المسيحيين تعدد الزوجات ، وعلى ذلك لا يجوز عند المسيحيين تعدد الأزواج كما أجمعوا الآن على تحريم تعدد الزوجات .

٤- عدم انقضاء العدة :

انحـــلال زواج سابق ، يعتبر بدوره مانعاً من إبرام زواج جديد ، وإن كـــان مانعـــاً [illegible] يتحدد بمدة معينة ، يراد منها التأكد من براءة الـــرحم ، مـــنعاً من اختلاط الأنساب ، هذه المدة هى مدة تسمى بالعدة وهى لا تتصور إلا من جانب المرأة دون الرجل .

فعند الأقباط الأرثوذكس نجد أن المادة ٢٥ من مجموعتها فرض العدة وجوباً على كل من المطلقة والأرملة حيث تقول " ليس للمرأة التى مات زوجها أو فسخ زواجها أن تعقد زواجاً ثانياً إلا بعد انقضاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة أو الفسخ ، وينقضى هذا الميعاد إذا وضـــعت المـــرأة بعـــد وفاة زوجها أو بعد فسخ عقد الزواج ، ويجوز للمجلس الملى أن يأذن بتنقيص هذا الميعاد ، متى ثبت له بصفة قاطعة مـــن ظـــروف الأحوال أن الزوج السابق لم يعاشر زوجته منذ عشرة شهور .

يفهم من هذه المادة ما يأتى :

١- أن العـــدة واجـــبة عـــند الأقباط الأرثوذكس إذا ما انحلت الرابطة الزوجية لأى سبب سواء كان السبب هو الوفاة أو التطليق و حتى إبطال الزواج .

٢- الســـبب من فرض العدة هو التأكد من براءة الرحم من الحمل حتى لا تخـــتلط الأنساب ، وهذا المانع " العدة " لم تنص عليه [illegible]ب الفقه القبطى الأرثوذكسى إلا بشأن الأرملة التى كانت تلزمها [illegible]دة حتى

تنقضـــى مـــدة حزنها على زوجها وهى عشرة أشهر ، ولم تقض بـــبطلان الزواج الذى يتم قبل انقضاء هذه المدة ، وإنما كانت ترى فـــيه فقط زواجاً مكروهاً مستقبحاً يسقط ميراث الأرملة من زوجها المتوفـــى كما تسقط وصيته لها ، حيث إنه يقع على العكس باطلاً بمـــوجب المادة ٤٥ من مجموعة ١٩٥٥ ، ولو رضى به الزوجان أو أذن به ولى القاصر ، وللزوجة وكل ذى شأن حق الطعن فيه .

٣- يجـــوز إنقاص مدة العدة المقررة فى هذه الشريعة ، إذا ثبت بصفة قاطعـــة من ظروف الأحوال خلو الرحم من الحمل ، لعدم معاشرة الـــزوج لـــزوجته منذ عشرة أشهر ، وقد أعطى النص هذا الإذن للمجلس الملى ، غير أنه بعد إلغاء المجالس الملية أصبحت السلطة مـــن حق المحاكم ، وقد خضع نظام العدة لعدة تشريعات بقوانين ، منها ما صدر بتاريخ ١٣ يوليو ١٩٠٧م ، ٩ أغسطس ، ٩ ديسمبر ١٩٢٢م و٤ فبرايـــر ١٩٢٨م ، وأخيـــرا مـــا صدر فى ١١ يوليه ١٩٧٥م ، كـــل هـــذه التشريعات صدرت من أجل رعاية مصلحة المرأة ، وبصفة خاصة من حيث مبدأ سريان مدة العدة .

كيفية حساب مدة العدة :

تحسب هذه المدة فى حالة وفاة الزوج من يوم هذه الوفاة ، أما فى حالـــة الطلاق فقد كانت المدة تحسب من وقت صدور الحكم به نهائياً أو بـــالأدق مـــن تاريخ قيده فى سجلات الأحوال المدنية ، أما الآن فقد سمح المشرع للمرأة بمعاودة الزواج متى أصبح الحكم بالطلاق نهائياً

بشرط أن يكون قد قضى على الترخيص بالإقامة المنفصلة بين الزوجين والصادر فى الدعوى التى انتهت بالتطليق مدة ٣٠٠ يوم ، فإذا كان الزوج قد توفى خلال دعوى الطلاق فقد كان من الطبيعى أن تحسب مدة العدة من تاريخ الوفاة ومع ذلك فإنه لمصلحة المرأة قضى قانون ٤ فبراير ١٩٢٨ باحتساب هذه المدة من يوم الترخيص بالإقامة المنفصلة.

٥- المرض :

الزواج علاقة بين الزوجين يفترض فيها الدوام وتعطى الحق لكل من الزوجين فى الإطلاع على جسد الآخر ، الأمر الذى يتعين معه توافر القدرة الصحية فى كل من الزوجين حتى يتمكنا من المخالطة الجسدية ، بغية الإنجاب الذى يعتبر ولا شك مقصداً أساسياً من الزواج ، غير أن الزوج لا يقوم فى الواقع على هذا الجانب المادى فقط ، وإنما هو رباط روحى أيضا بين زوجين قصدا من خلاله التعاون على شئون الحياة . وقد قدموا هذا الجانب الروحى على الجانب المادى ، كارتباط مرأه طاعنه فى السن برجل عاجز جنسياً ، لا تضرها عنته بقدر مايهمها صحته .

لذا تنظر بعض الشرائع الطائفية إلى المرض الحائل دون المخالطة الجسدية بحسبانه مانعاً من موانع الزواج ، وليس فقط سبباً للتطليق إذا قدر أحد الزوجين أنه لا يطيق عجز الزوج الآخر .

أمـــا فى الشريعة الإسلامية الغراء فإن المرض الذى يحول دون المخالطة الجسدية لا يعتبر مانعاً من موانع الزواج وإنما فقط عيباً يجيز للزوجة أن تطلب التطليق للضرر إذا أرادت العفاف وخشيت على نفسها الفتنه بشرط أن يكون العيب قائماً عند الزواج ولا تكون الزوجة عالمة بـــه ، فالمرض عند الشرائع الطائفية يتصور أن يكون مؤثراً ، إما فى القدرة العقلية " الجنون " أو فى القدرة على الإنجاب " العقم " أو القدرة علـــى الجماع " العجز الجنسى " أو فى صحة الزوج الآخر " المرض المعدى وشريعة الأقباط الأرثوذكس تأخذ بما يلى :

(أ) المرض المؤثر فى القدرة العقلية " الجنون " :

سبق لنا القول عند الحديث عن الرضا كشرط للزواج بأن نضيف الجنون ضمن موانع الزواج وهذا لا يبدو له مبرر بالنظر إلى أنه يعدم فى الواقع رضا الزوج المصاب به فلا ينعقد للمجنون زواج ، وهذا ما تضمنته المادة ٢٦ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس .

(ب) المرض المؤثر فى القدرة على الإنجاب " العقم " :

قد يكون أحد الزوجين مريضاً بما لا يؤثر فى قدرته على الجماع وإنمـــا فقـــط بما يؤثر فى قدرته على الإنجاب ويسمى المرض فى هذه الحالة بالعقم وهو متصور فى جانب كل من الرجل والمرأة .

لا تنظر الشرائع المسيحية للعقم باعتباره مانعاً من الزواج ، وإن شـــريعة الأقـــباط الأرثـــوذكس لم تفصح صراحة عن إخراج العقم من موانع الزواج ، إلا أن ذلك يستفاد ضمناً من اكتفائها بذكر الموانع التى

تحدث دون الاتصال الجنسى ، والعقيم يمكنه الاتصال الجنسى ، وهذا يكفى.

وقد رفض القضاء المصرى الاعتداد بالعقم من جانب الرجل أو المرأة ولم يجعله سبباً كافيا لهدم الرابطة الزوجية لدى الشرائع المسيحية.

وقد جاء فى حكم لمحكمة استئناف المنصورة فى ١٩٥٧/٥/١٠م أنه وإن كان من أهم غايات الزواج فى الشريعة المسيحية حفظ الجنس البشرى بالتناسل إلا أن أحداً من فقهاء تلك الشريعة المتقدمين لم يقل بفسخ عقد الزواج بسبب عقم أحد الزوجين . ما لم يكن هذا العقم بسبب حالة مانعة للجماع المقصود بالزواج .

(ج) المرض المؤثر فى القدرة على الجماع " العجز الجنسى "

قد يصل المرض فى تأثيره على القدرة الطبيعية إلى الحد الذى يفقد المصاب به القدرة على الجماع .

هذا العيب الجنسى يتعارض ولا شك مع مقصد أساسى من مقاصد الزواج وهو المخالطة الجسدية والشرائع المسيحية قد سوت بين الرجل والمرأة فى العجز الجنسى ، واعتبرته معظم طوائف هذه الديانة من الموانع المبطلة للزواج ، فقد جاء فى المادة ٢٦ من مجموعة ١٩٥٥ للأقباط الأرثوذكس " أنه لا يجوز — أى الزواج — إذا كان لدى أحد طالبى هذا الزواج مانع لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسى كالعُنَّة والخنوثة والخصاء " .

يفهم من هذه المادة :

أن مـا ذكره النص من عُنه أو خُنوثة أو خصاء كأسباب للعجز الجنسـي قد وردت على سبيل المثال لا الحصر ، ومن ذلك فأى سبب آخر يمكن أن يؤدى إلى هذا العجز الذى تعتبر مانعاً مبطلاً للزواج إذا توافرت شروطه .

اشترطت المادة أن يكون العجز سابقاً على إبرام الزواج ، أما إذا كان قد طرأ على العلاقة الزوجية فقد يكون سبباً للتطليق .

تشترط المادة فى العجز الذى يعتبر مانعاً أن يكون دائماً بمعنى ألا يكـون هناك أدنى أمل فى شفائه وتقدير ما إذا كان المرض مما يرجى شـفاءه أو لا يرجـى مسألة واقع تترك للسلطة التقديرية للقاضى الذى يتولـى حسـمها ، وعلم الزوج السليم بالعجز الجنسى للزوج الآخر أو رضاه به أو سكوته عليه ، لا يسقط حقه فى طلب بطلان الزواج ، لأن نظام الزواج من النظام العام .

(د) المرض المؤثر فى صحة الزوج الآخر " المرض المعدى "

ويقصد بالمرض المزمن والمعدى المرض الذى يستعصى علاجه كالسرطان والجذام والسل .

ولا يعتبـر هـذا المـرض مانعـاً مـن الزواج إلا عند الأقباط الأرثـوذكس والسريان الأرثوذكس ، ففى النظر فى شريعة الأرثوذكس نجد أن مجموعة ١٩٥٥ لم تكن تذكر المرض كمانع للزواج إلا إذا كان يحول دون الاتصال الجنسى ، فحذفت بهذا الشكل الأمراض الخطيرة أو

المعدية من عداد موانع الزواج ، مخالفة بذلك ما كانت تقضى به مجموعة ١٩٣٨ ، حين نصت فى المادة ٢٧ بمنع الزواج ، كذلك إذا كان أحد الزوجين " مصاباً بمرض قاتل كالسل والسرطان والجذام .

وحين أضافت المادة ٢٨ أنه " إذا كان طالب الزواج مصاباً بمرض قابل للشفاء ، ولكن يخشى منه على سلامة الزوج الآخر ، كالسل فى بدايته ، والأمراض السرية ، فلا يجوز الزواج حتى يشفى المريض " .

ويرى بعض الفقهاء استبعاد المرض المعدى القابل للشفاء من موانع الزواج ، على أساس أن الأخذ به ينطوى على مبالغة ، ويمس حرية الزواج ، إلا أن اعتبار المرض المنفر مانعاً للزواج أمر لا يمس حرية الزواج ، بل تدعو المنظمات الصحية الآن إلى الحيلولة بين المريض مرضاً منفراً والزواج .

ويلاحظ أن اعتبار المرض المنفر مانعاً من الزواج يقتضى أن يكون هذا المرض قائماً عند الزواج ، وأن يكون من شأنه أن يصيب الزوج الآخر بضرر جسيم .

٦- الزنا كمانع للزواج :

يقصد بالزنا معناه القانونى ، أى معاشرة أحد الزوجين لغير زوجه معاشرة جنسية : فالزنا لا يقع إلا من مَنْ تزوّج على هذا التعريف ، فإن وقع الزنا من غير متزوج ، كان شريكاً فى الزنا ، ولا يعتبر زانياً ، وإن وقعت المعاشرة الجنسية بين غير متزوجين كانت

جـــريمة هتك عرض أو اغتصاب أو غير ذلك ، ولا تعد زنا ، بخلاف أحكـــام الشـــريعة الإســـلامية التى تعتبر المعاشرة الجنسية زنا ، سواء وقعت من متزوج أو من غير متزوج.

وقـــد أشــــارت كتب فقه الأقباط الأرثوذكس إلى الزنا من جانب المرأة وحدها ، بحسبانه مانعاً مطلقاً يمنعها من الزواج ، سواء بشريكها فـــى الإثم أو بغيره ، غير أنه يلزم أن تكون مستمرة فى الزنا مشهورة به ، أو تكون قد طلقت بسببه .

ولــم تــنقل مجموعة ١٩٣٨ عن الفقه هذا المانع ، أما مجموعة ١٩٥٥ فقــد قننته فى المادة ٢٧ مع بعض التعديلات حيث قضت بأنه " لا يجوز زواج من طلق لعلة الزنا إلا بعد تصريح من الرئيس الدينى الذى صدر الحكم فى دائرته " ، ويتضح من هذا النص ما يأتى :

١- أنـــه لم يستلزم أن يكون أمر الزانى أو الزانية قد افتضح واشتهر ، وإنما يكفى أن يؤدى إلى الحكم بالطلاق بين الآثم وزوجه الآخر .

٢- إن هـــذا النص قرر مانعاً مطلقاً يحول دون زواج الآثم بشريكه أو بغيره ، على أن يلاحظ أن المقصود بالزنا هو معناه الحقيقى ، أى مقارفة هذا الإثم من جانب من تربطه بآخر صلة زوجية .

٣- إن هذا النص أعطى للآثم الفرصة فى التوبة ، حيث يجعل للرئيس الدينى الحق فى أن يصرّح له بمعاودة الزواج ، فالأمر يرتبط بتوبة الزانى وعزمه على الصلاح ، فإنه يتعلق إذاً بولاية دينية لا بمسألة قضائية ، وبالتالى لا تستطيع المحكمة أن تعطى هذا الإذن ، وإنما

يبقى للرئيس الديني المختص بهذا الإذن دون سواه من الجهات الإدارية أو القضائية .

٧- القتل :

لا يعتبر قتل الزوج أو الزوجة مانعاً من زواج القاتل بزوج القتيل في شرائع المصريين غير المسلمين إلا عند الأقباط الأرثوذكس وطوائف الكاثوليك ، وبالنظر في مذهب الأقباط الأرثوذكس نجد المادة ٢٧ من مجموعة ١٩٥٥ تنص على اعتبار جريمة القتل مانعاً من الزواج . بقولها " ولا يجوز زواج القاتل بزوج القتيل " .

والنص بعمومة يقضى بتحريم زواج القاتل عمداً أو القاتل خطئاً، ويستوى أن يكون قد ارتكب هذه الجريمة بهدف الزواج أو لغرض آخر، كما يستوى أن يكون هناك تواطىء بين القاتل وزوج القتيل أو لا يوجد .

وحكمة النص تقتضى أن يقتصر المانع على القتل العمد ، ونرى قياس جريمة الضرب الذى أفضى إلى موت على جريمة القتل فى اعتبارها مانعاً لمن يرتكبها من الزواج بزوج المتوفى ، لتوافر قصد أذى الزوج الذى أفضى ضربه إلى موت .

وتكفى هذه الجريمة وحدها كمانع مستقل من الزواج دون الحاجة إلى أن تقترن بعلاقة زنا بين القاتل وزوج القتيل ، كما فعلت الشريعة الكاثوليكية فى بعض الفروض ، فإذا وقعت هذه الجريمة منعت الجانى من الزواج بزوج القتيل وإن جاز له أن يتزوج بغيره .

٨- الكهنوت والترهُّب :

تشــترط شــريعة الأقباط الأرثوذكس من البداية لتولى الدرجات الكنســية الكبــرى عدم الزواج ، فإذا خالف الكاهن وتزوج بالرغم من الحظر فإن زواجه هذا لا يكون باطلاً وإنما تسقط عنه رتبته الكهنوتية .

أما الترهّب فى هذه الشريعة فهو أمر اختيارى يجوز العدول عنه وإن كــان مكروهاً ، ومن ثم لم ترد هذه الحالة كمانع من موانع الزواج فى مجموعة الأقباط .

المطلب الثانى

شروط الزواج الشكلية

يتميــز عقــد الزواج فى الشرائع الطائفية بصفة شكلية ، فالزواج لا يــتم إلا بمراســيم معّيــنة . فيجب بصفة عامة أن يعقد الزواج فى الكنيســة علــى يــد رجل الدين المختص ، وذلك فى حضور الطرفين شخصــياً أو بوكــيل ، وبحضور الأولياء إذا لزم الأمر ، وحتى تتحقق العلانية لهذا الزواج يتعّين أن تتم إجراءاته أمام الشهود ، كما يجب على رجــل الدين قبل البدء فى مراسم الزواج أن يستوثق من رضا الطرفين بــه ، ومــن خلوهما من الموانع الشرعية ، ثم يجرى بعد ذلك مراسم الــزواج ، وهــى عــبارة عن طقوس دينية بحتة تتضمن عادة الصلاة والتبرك ، وفى هذا المعنى عبّرت المادة ١٤ من مجموعة ١٩٥٥ " بأن الــزواج ســر مقدس ، يتم بصلاة الإكليل على يد كاهن طبقاً لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية ".

ولا تتوقف هذه الطقوس على رضا الزوجين وموافقتهما على إجـــرائها ، فإذا تم الزواج بدونها كان باطلا . وقد بينت المادة ٣٥ من مجمـــوعة الأقباط الأرثوذكس هذا المعنى بقولها "كل قبطى أرثوذكسى يتـــزوج خارج القطر المصرى طبقاً لقوانين البلد الذى تم فيه الزواج ، يجـــب فـــى خلال ستة شهور من تاريخ عودته إلى القطر المصرى أن يـــتقدم بطلـــب الى الرئيس الدينى المختص لاتمام الإجراءات اللازمة طبقاً لقوانين وطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية " .

الأشخاص الذين لهم حق الاعتراض :

ســـبق لـــنا بـــيان الأشخاص الذين لهم الحق فى الاعتراض على الخطـــبة حســـب ترتيبهم السابق الذين لهم حق الاعتراض على الزواج وهم بذاتهم من لهم الحق فى الاعتراض على الزواج .

إجراءات الاعتراض :

نظمت إجراءات الاعتراض فى شريعة الأقباط الأرثوذكس المادة ١٩ من مجموعة ١٩٥٥ بقولها: "تحصل المعارضة فى ظرف العشر أيام المنصوص عليها فى المادة الثامنة ، بتقرير يقدم إلى الرئيس الدينى المخـــتص ، ويجب أن يشتمل على اسم المعارض ، وصفته ، و لمحل الـــذى احـــتاره بالجهة المزمع عقد الزواج فيها ، والأسباب التى يبنى معارضته عليها " وتوجب المادة ٣٠ من المجموعة أن المعارضة ترفع إلـــى المجلس الملى والقضاء المختص " فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها للفصل فيها بطريق الاستعجال " .

ويترتب على توجيه الاعتراض وقفاً لإتمام إجراءات الزواج حتى يقضى ويفصل فى هذا الاعتراض نهائياً بعدم قبوله.

المبحث الثالث

جزاء تخلف أحد شروط الزواج

بطلان الزواج :

إجـــراءات الزواج فى الشرائع الطائفية تحقق قدراً من العلانية له الأمر الذى يؤدى إلى إتاحة الفرصة للكشف عما يحول دون الزواج من موانـــع ، كـــل هـــذه الاحتياطات تؤدى إلى تفادى انعقاد زيجات غير صحيحة تكون عرضة بعد ذلك للقضاء عليها بالبطلان .

وقد حرصت الشريعة المسيحية على حصر حالات بطلان الزواج فـــى أضيق الحدود الممكنة ، فنظّمت إجراءات علانية الزواج لانعقاده صحيحاً ، غير أنه إذا ما عقد الزواج باطلاً بالرغم من هذه الاحتياطات فإن الشريعة المسيحية لا تجعل البطلان مع ذلك جزاء يلحق تخلف أى شرط من شروط الزواج ، وإنما يقتصر هذا الجزاء الخطير على تخلف الشـــروط الهامة التي تمس جوهر الزواج نفسه ، كرضا الطرفين به ، وخلـــوهما من الموانع ، وانعقاد الزواج فى الشكل الدينى ، أما ما دون ذلك من شروط فلا يستتبع مخالفتها بطلان الزواج .

الشروط التى لا تستتبع مخالفتها البطلان :

ذكـــرنا أن مجموعة الأقباط الأرثوذكس قد نظّمت شهر مشروع الـــزواج بهـــدف توفير العلانية له ، غير أن هذا الإجراء ليس هدفاً فى ذاتـــه ، وإنمـــا هو لتمكين ذوى الشأن من الاعتراض على الزواج أو الكشـــف عما يحول دونه من موانع ، ويترتب على ذلك أنه إذا ما عقد

الزواج رغم تخلف هذا الإجراء فإنه لا يكون باطلاً ، كل ما فى الأمر أن رجل الدين المختص يتعرض للجزاءات الإدارية الكنسية إذا كان قد أهمل التأكد من إتمامها .

وإذا كانت المادة ٣١ من مجموعة الأقباط ١٩٥٥ تستلزم قبل مباشرة الزواج أن يستصدر الكاهن تصريحاً بإتمامه من الرئيس الدينى المختص ، فإن مخالفة هذا الإجراء لا تستتبع بطلان الزواج وإن كانت تعرّض الكاهن للمساءلة التأديبية .

كذلك فإن إغفال بعض إجراءات مراسيم الزواج لا يمكن بداهة أن يستتبع بطلان الزواج ، مادام أنها لا تمس جوهر شرط الانعقاد الدينى فإنه كتحرير وثيقة الزواج على نحو مخالف لما تقضى به النصوص ، أو إهمال قرارات الكاهن لها على الحاضرين .

أحوال البطلان المطلق :

قررت المادة ٤٠ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس ١٩٥٠ الحالات التى يبطل فيها عقد الزواج بطلاناً مطلقاً بقولها " كل عقد يقع مخالفاً لأحكام المواد ١٤،١٥،٢٠،٢١،٢٢،٢٣،٢٤،٢٥،٢٦ يعتبر باطلاً ولو رضى به الزوجان أو أذن به ولى القاصر ، وللزوجين وكل ذى شأن حق الطعن فيه ".

ومفهوم المواد التى أشارت إليها المادة السابقة يفيد أن الزواج يبطل بطلاناً مطلقاً فى الحالات الآتية :

١ - إذا لم تباشر فيه طقوس التكليل ، والمخالفة هنا تمس جوهر الانعقاد الديني نفسه ، الأمر الذى جعل من إهمال هذا الإجراء إهدار للزواج ، وبالتالى يكون انعدام التكليل انعدام لكل مظهر للزواج ، مادة ١٤ .

٢- عدم بلوغ سن الزواج مادة ١٥ وإن كانت مجموعة ١٩٣٨ قد قضت مع ذلك فى المادة ٤٢ بعدم جواز الطعن على الزواج الذى أبرم دون مراعاة هذا الشرط إذا كان قد مضى شهر من وقت بلوغ الزوج أو الزوجة السن القانونية ، أو إذا حملت الزوجة ولو قبل انقضاء هذا الأجل وهو الحكم الذى لم تتضمنه مجموعة ١٩٥٥ .

٣- الزواج بين المحارم وقد تضمنته المواد ٢٠،٢١،٢٢ فإذا تم الزواج بين المحارم كما سبق أن فصّلنا كان الزواج باطلاً بطلاناً مطلقاً .

٤- الزواج بين مختلف الدين أو المذهب ، وقد بيّنت حكمه المادة ٢٣ من المجموعة ، على أن يلاحظ ما سبق أن أشرنا إليه من أن هذا الاختلاف يجعل من الشريعة الإسلامية هى الواجبة التطبيق فيما بين الزوجين ، وبالتالى يتوقف على أحكامها هى النظر فى صحة هذا الزواج أو بطلانه .

٥- اتخاذ زواج ثان رغم قيام الزوجية الأولى مادة ٢٤ .

٦- إذا تم الزواج أثناء العدة مادة ٢/٢٥ .

٧- الزواج مع وجود عجز جنسى أو جنون لدى أحد الزوجين ، مادة ٢٦ على أن نص المادة ٤٠ سالفة الذكر قد أغفل حالتين يبطل

فيهما الزواج بطلاناً مطلقاً ، وهما حالتى إبرام من طلق لعلة الزنا زواجــاً جديــداً قــبل تصريح الرئيس الدينى ، وحالة زواج القاتل بزوج القتيل .

أحوال البطلان النسبى :

نظمــت شريعة الأقباط الأرثوذكس البطلان النسبى فى المواد من ٣٦-٣٩ من مجموعة ١٩٥٥ وقد بينت هذه الحالات وصاحب الحق فى التمسك بها والصور التى يمكن بها إجازته والمدد التى يسقط بعدها هذا الحق.

فالزواج يكون باطلاً بطلاناً نسبياً فى الحالات الآتية :

١- إذا كــان رضـــا أحد الزوجين معيباً ، وقد حصرت المادة ٣٦ من المجمــوعة العيوب فى الإكراه ، الغلط فى شخص أحد الزوجين ، أو فى شأن بكارة الزوجة حين تدعى الزوجة بأنها بكر ثم يثبت أن بكارتهــا قد أزيلت بسبب سوء سلوكها أو بأنها خالية من الحمل ثم يثبت بأنها حامل ، وفى هذه الحالات لا يجوز التمسك بالبطلان إلا مـــن جانب الزوج الذى تعيبت إرادته وحده ، ويجب عليه أن يتقدم بطلبه فى ظرف شهر من يوم أن يصبح متمتعاً بكامل حريته ، أو مـــن وقت علمه بالغش شريطة ألا يكون قد حصل اختلاط زوجى من ذلك الوقت وإلا عُد هذا الأخير إجازة ضمنية من جانب صاحب الرضا المعيب .

٢- إذا تم الزواج دون موافقة الولى الشرعى ، حين تلزم هذه الموافقة وذلــك فـــى حالـــة ما إذا كان سن الزوج أو الزوجة دون الحادية

والعشرين ولو كانا قد بلغا سن الزواج ، فإذا تم زواج القاصر دون موافقة ولى الأمر كان قابلاً للإبطال ، ولا يجوز الطعن فيه إلا من ولى القاصر أو من القاصر نفسه ، على أنه لا تقبل مع ذلك دعوى البطلان من الزوج ولا من الولى ، متى كان قد أقّر الزواج صراحةً أو ضمناً أو كان قد مضى شهر على علمه بالزواج ، ولا تقبل الدعوى أيضاً من الزوج بعد مضى شهر من بلوغه سن الرشد.

تصحيح الزواج الباطل :

تأخذ بعض الشرائع المسيحية بمبدأ تصحيح الزواج الباطل بجانب الحد من قبولها فى حالات البطلان .

أما شريعة الأقباط الأرثوذكس فإنها تأخذ بنظام الزواج الظنى .

الزواج الظنى :

نشأت فكرة الزواج الظنى — أساساً — فى فقه القانون الكنسى الكاثوليكى ، وذلك لتجنب قوة آثار البطلان ، بسبب توسّع هذا القانون فى موانع الزواج .

وقد أخذ بفكرة الزواج الظنى الأقباط الأرثوذكس ، وعلى ذلك تنص المادة ٤٢ من مجموعة ١٩٥٥ بقولها " الزواج الذى حكم ببطلانه يترتب عليه مع ذلك آثاره القانونية بالنسبة للزوجين وذريتهما إذا ثبت أن كليهما حسن النية ، أى كان يجهل وقت الزواج بسبب البطلان الذى يشوب العقد ، أما إذا لم يتوفر حسن النية إلا من جانب أحد الزوجين

دون الآخر فالزواج لا يترتب عليه آثاره إلا بالنسبة لهذا الزوج ولأولاده المرزوقين له من ذلك الزواج .

ويقصد بالزواج الظنى أن تترتب آثار الزواج الصحيح على الزواج الباطل عند حسن نية الزوجين أو أحدهما .

وتقوم نظرية الزواج الظنى على حيلة قانونية ، مفادها إمكان ترتيب آثار الزواج الصحيح على الزواج الباطل لمصلحة الطرف الحسن النية الذى كان يجهل سبب البطلان .

شروط الزواج الظنى :

يشترط لاعتبار الزواج الباطل ظنياً ثلاثة شروط هى :

١- أن يكون هناك زواج باطل ، أما إذا لم يكن هناك زواج ، كما لو كان الزوجان من جنس واحد ، أو الزواج فى مصر بلا مراسيم دينية ، فلا يعمل بنظرية الزواج الظنى .

٢- أن يكون الزوجان أو أحدهما حسن النية ، ويتوفر حسن النية جهل الزوجين أو أحدهما بسبب البطلان عند إبرام الزواج .

ولا يؤخذ هنا بحسن النية التى تتوافر بعد الزواج ، مادام وجد سوء النية وقت إبرام الزواج ، ويتوافر حسن النية سواء كان الجهل بسبب البطلان ناشئاً عن غلط فى الواقع ، كما لو تزوج شخص أخته وهو يجهل أنه أخته ، أو كان ناشئاً عن غلط فى القانون ، وحسن النية مفترض دائماً ، لأنه الأصل وعلى من يدعى خلافه عليه أن يثبته .

٣- أن يطلب من كان حسن النية من الزوجين أو يطلب كلاهما إذا كانا حسنا النية تطبيق أحكام الزواج الظنى ، أما من كان منهما سئ النية فلا يحق له التمسك بالزواج الظنى ، طالما لم يطلب الزوج حسنا النية التمسك به .

آثار الزواج الظنى :

ويترتب على اعتبار الزواج ظنياً أن تترتب آثار الزواج الصحيح على الزواج الباطل فى الفترة ما بين نشأته والحكم ببطلانه ، وذلك لمصلحة الزواج حسن النية ولمصلحة الأولاد إذا كان أحد الأبوين حسن النية وعلى ذلك :

أ- إذا كان كلا الزوجين حسن ، ترتبت آثار الزواج الصحيح فى المدة سابقة الإشارة ، ولا يُرتب الحكم بالبطلان أثره إلا من تاريخ صدوره ، فيعدو الأمر أقرب ما يكون إلى فصم الزوجية بالتطليق مع اعتباره أن المخالطة الجسدية التى وقعت بين الزوجين لا تعتبر زنا ، بالتالى فإن ما ينتج عنها من أولاد يكونون شرعيين ، كما أن موت أى من الزوجين قبل الحكم بالبطلان يجعل للزوج الآخر وللأولاد الحق فى الإرث فيه .

ب- أما إذا لم يتوافر حسن النية إلا من جانب أحد الزوجين فقط فإن الزواج الباطل لا يرتب آثار الزواج الصحيح حتى يتقرر بطلانه إلا فى مواجهة هذا الطرف وحده الذى يكون له فى أن يرث الطرف سئ النية ، والذى مات قبل الحكم بالبطلان ، بينما لا يرث هذا

الشخص سيئ النية الطرف الآخر حسن النية ، ولو مات حسن النية قبل الحكم بالبطلان ، أما بالنسبة للأولاد فلا يتأثرون إطلاقاً بسوء نية أحد والديهم ، بحيث يثبت لهم النسب الشرعي في علاقتهم بهما حتى بمن كان سيئ النية منهما ، ويحق لهما أن يرثوهما كذلك ، ولكن الحسن النية فقط من الأبوين هو الذى ثبتت له الحقوق قبل أولاده دون السيئ النية . وعلى ذلك فإذا مات أحد الأولاد ورثه حسن النية وحده دون سيئ النية .

* الصفحات ١١٥ ، ١١٦ غير موجودة بأصل الدورية

الفصل الثالث

آثـــار الـــزواج

تمهيد :

إذا نشأ الزواج صحيحاً مستوفياً كامل شروطه ، ترتبت عليه آثاره القانونـــية ، وأصـــبح لكل من طرفيه قبل الآخر حقوقاً ، معينة كما أنه يتحمل في مواجهته بواجبات معينة ، يحدد ذلك كله نصوص القانون ، دون أن يكون لإرادة المتعاقدين دخل في ذلك ، والالتزامات الناشئة عن الـــزواج تكـــون فـــي الأعم الغالب متبادلة بين الطرفين ، وفي بعض الأحيان تكون مفروضة على عاتق أحدهما فقط لمصلحة الطرف الآخر.

وســـوف يخصص لكل من هاتين الطائفتين من الالتزامات مبحثاً مستقلاً :

المبحث الأول

الالتزامات المتبادلة بين الزوجين

يفـــرض الزواج التزامات متبادلة على عاتق كل من الزوجين ، وتـــدور هـــذه الالتزامات حول ضرورة مساكنه كل منهما الآخر ، كما يلتزم كل منهما بالإخلاص والأمانة لشريكه ، وبأن يقدم له من المساعدة والعون المادي ما يحتاج إليه في حدود قدرته ، وسندرس كل التزام في مسألة مستقلة .

المسألة الأولى : الالتزام بالمساكنة :

يقصد بالمساكنة تواجد الزوجين وإقامتهما في مسكن واحد ، وأن يحسن كلاً منهما عشرة الآخر بالمعروف ، والالتزام بالمساكنة كما عبرّ

عنه القضاء " أساس الخلية الأسرية " ، فالمادة ٤٥ من مجموعة الأقباط الأرثـوذكس صريحة حين قضت بأنه " يجب على المرأة أن تسكن مع زوجهـا ، وأن تتـبعه أينما صار لتقيم معه في أى محل لائق يختاره لإقامـته " . ويـتطلب هذا الالتزام من الزوج ألا يبيت بعيدا عن منزل الزوجية بغير عذر ، كما يتطلب من الزوجة ألا تغادر مسكن الزوجية إلا بـإذن الـزوج أو لعذر لحاجتها لعلاج يتطلب بقاءها في مستشفى ، وعلـيها ألا تعارض زوجها إذا أراد تغيير محل إقامته إلى مكان آخر لائق وغير ضار بها ، لأن الرجل هو رأس المرأة ، كما أن المسيح هو رأس الكنيسة ، فقد كان من البديهى أيضاً أن تترك له مجموعة الأقباط الأرثوذكس الحق فى اختيار المسكن الذى تقيم فيه الأسرة وتلزم الزوجة بأن تتبعه إليه ، ويقتضى الالتزام بالمساكنة حسن المعاشرة بالمعروف ، حـيث ورد فـى الكتاب المقدس على الرجل أن يحب زوجته كما أحب المسيح الكنيسة ، وعلى المرأة أن تخضع لزوجها باعتباره رأس المرأة كما أن المسيح رأس الكنيسة ، حيث إن القيادة والقوامة معقودة للزوج ، وعلى هذا الأساس كان للزوج حق اختيار مسكن الأسرة .

شروط المسكن الشرعي :

لكـى تلتزم الزوجة بمعاشرة زوجها في المسكن ينبغي أن تتوافر في هذا المسكن عدة مواصفات ، يمكن إجمالها في الشرطين الآتيين:

الشرط الأول : أن يكون مسكناً مناسباً فى ذاته :

بمعنى أن يكون المكان الذى أعده الزوج مكاناً مناسباً للإقامة فيه وتقـدر هذه الملاءمة بحسب المركز الاجتماعي للزوجين ، وفي حدود

قـدرة الـزوج ، وفي هذا المعنى تقول المادة ٤٥ من المجموعة " وأنه يتعـين علـى الزوج أن تسكن معه زوجته في مسكن يتناسب مع حالة الزوجين "

ويلـزم لـتحقق هـذه المناسبة ، أن يكون المسكن مؤثثاً بطريقة مناسبة تجعله صالحاً للإقامة فيه ، وللزوجة الحق في أن تعود فتطالب الزوج بتغيير المسكن غير الملائم ولو كانت قد سبق لها أن رضيت به.

الشرط الثاني : أن تتوافر في المسكن أسباب الطمأنينة والهدوء :

وفـي هذا الصدد تعطي شريعة الأقباط الأرثوذكس للزوجة الحق فـي أن يسكنها في مسكن مستقل ، ولا تجبر الزوجة على إسكان أحد معها من أهل زوجها سوى أولاده من غيرها " مادة ١١٤ " ، ما دام هذا الاختلاط في المعيشة قد يلحق بها ولو ضرراً أدبياً ، خاصة في حالة ما إذا كان أهل الزوج في كيد دائماً لها ، فإذا رضيت الزوجة مثلاً بسكنى والـدة الـزوج فترة ثم تضررت من ذلك وطلبت أن تقطن في مسكن مسـتقل ، فلها ذلك بشرط ألا تتعسف في استعمال حقها ، كما لو كانت والـدة الزوج مريضة وليس لها من يرعاها غير ابنها " الزوج " ، ففي هذه الحالة تكون مصلحة الزوجة حتى ولو كان حسنة النية قليلة الأهمية إلى جانب المرض الذي يصيب الزوج وأمه ، وبالمقابلة ليس للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوج أحداً من أهلها إلا برضائه ، ورضى الزوج كـذلك بسكنى أحد من أهل الزوجة لا يمنع من مطالبته بإخلاء المسكن منهم .

جزاء الإخلال بالتزام المساكنة:

قد يقع الإخلال بهذا التزام إما من جانب الزوج أو من جانب الزوجة ، فقد يقوم الزوج بإعداد المسكن المناسب وبالشكل الذى يستجمع شروط المسكن الشرعى ثم تأبى الزوجة اصطحابه فيه ، أو تقوم بترك هذا المسكن دون مبرر معقول فيما كان الزوج من جانبه يحسن العشرة ويقوم بكل ما تفرضه عليه العلاقة الزوجية من واجبات ، ففى هذه الحالة إذا رفضت الزوجة الإقامة مع زوجها فإنها تكون ناشزاً، وأقل ما يطبق عليها من جزاء فى هذه الحالة ، هو أن يكون للزوج الحق فى أن يمتنع عن القيام بواجباته نحو زوجته . وبصفة خاصة التزامه بالإنفاق عليها ، وهذا ما قضت به المادة ١٤٢ من مجموعة ١٩٥٥ حيث تقول " يسقط حق الزوجة فى النفقة إذا تركت منزل زوجها بغير مسوغ شرعى ، أو أبت السفر معه إلى الجهة التى نقل إليها محل إقامته بدون سبب معقول " ، كما يحق للزوج فى هذه الحالة أن يطلب تطليقها للفرقة ، أو يطلب الانفصال الجسمانى إذا توافرت شروط التطليق أو الانفصال الجسمانى بحسب الأحوال ، فإذا لم يرغب الزوج فى هذه الطريقة - فهل يحق له طلب إكراهها على العودة إلى منزل الزوجية وإدخالها فى طاعته ؟

هذا الأمر يستدعى منا أن ندرس **حكم دعوى الطاعة** .

وفى هذا الشأن تقضى المادة ٣٤٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بأن تنفيذ الحكم بالطاعة ... يكون قهراً ولو أدى إلى استعمال القوة ودخول المنازل ...

ويفهـــم مـــنه أنه في ظل الأوضاع التشريعية الحالية ليس ثمة ما يمـــنع في مصر من إجبار الزوجة على العودة إلى منزل الزوجية أي علـــى الدخول في طاعة زوجها عن طريق القوة ، أي بضبطها وحملها قهـــراً إلـــى هذا المنزل . وهذا النص لم يلغ بقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بـــالعكس فإن مفاد المادتين ٥،١٢ من هذا القانون هو إمكان تطبيق هذا الـــنص علـــى غيـــر المسلمين من متحدى الطائفة والملة وهو ما يؤيده الرأى الراجح فى مصر .

أمـــا عن رأى المحاكم " القضاء " فى مصر بشأن دعوى الطاعة فنجدها قد انقسمت إلى قسمين :

القســـم الأول : وهم الأغلبية يرفض الحكم بتنفيذ الطاعة على الزوجة جبراً .

ويستدلون بالآتى :

١- إن طاعـــة الزوجة لزوجها وإن كان قد أمر بها الكتاب المقدس إلا أنهـــا مـــن قبيل النصائح الزوجية التى لا جبر فى تنفيذها ، كأمره للـــزوجة بالامتناع عن الكذب ، وبمعنى آخر أنها طاعة أدبية بحتة ولـــيس للسلطة المدنية أى تدخل لإكراه الزوجة على القيام بها إن قعدت عن تأديتها طواعية واختياراً .

٢- إن النصوص الكنسية لا تجبر على الطاعة ، الأمر الذى يستفاد منه أنه لا سبيل الى تنفيذ حكم الطاعة على الزوجة جبراً عنها .

٣- إن التنفيذ الجبرى لهذا الواجب " واجب الزوجة " يتنافى مع آدمية المرأة ويؤدى إلى إهدار حريتها الشخصية ، فضلاً عن أنه نظام غير منتج ، لأنه فى وسع الزوجة أن تخرج من منزل الزوجية بمجرد زوال الفترة التى التزمتها بالدخول فيه ، ثم إن طاعة الزوجة باعتبار الرجل رأس المرأة أمر يتوفر تلقائيا عندما تسود الحياة الزوجية المحبة المتبادلة والتعاون ، فإن خلا الزواج من ذلك فلا طاعة .

القسم الثانى : يرى القسم الثانى من المحاكم إجبار الزوجة على دخول بيت زوجها على أساس أن المسيحية تأمر الزوجة بطاعة زوجها وتجعل الرئاسة للرجل ، كما تقضى بخضوع المرأة للرجل كما تخضع الكنيسة للمسيح ، ولا فائدة من تقرير هذا الحكم بغير الإلزام به وإكراه الزوجة عليه ، ولا يقال أن بقاء الزوجة بمنزل الزوجية غير مضمون بعد إجبارها على دخوله ، لأن للزوج الحق دائماً فى أن يعاود طلبها مرة أخرى ، وفى إمكان الزوجة تنفيذ حكم الطاعة اختياراً دون الالتجاء إلى إكراهها على ذلك ، فضلاً عن أن حكم الطاعة مشروط بنشوزها ، فإن خرجت عن طاعة زوجها بغير حق أو عذر ورفضت العودة باختيارها إلى منزل الزوجية لم يكن لها أن تشكو من إكراهها على ذلك ، وقد جاء فى حيثيات محكمة القاهرة الابتدائية سنة ١٩٥٠م ما يؤيد هذا الرأى وهو "وحيث إن طاعة الزوجة أمر واجب بها " ولا يمكن أن يقال أن المسيحية لا تعرف الطاعة كالتزام ، ولئن المجالس الملية كانت ترفض مبدأ الطاعة ، بقصد عدم تنفيذ الالتزام بالقوة

الجبرية ، إلا أن الحال قد تغيَّر بإلغاء المجالس الملية ، فالمادة ٣٤٥ من اللائحة الشرعية تقضى بأن تنفيذ الطاعة ... يكون قهرا ولو أدى إلى استعمال القوة لدخول المنازل وهو يسرى على المصريين جميعاً على اختلاف مللهم ونحلهم ، ولا محل للقول بأن تنفيذ حكم الطاعة بالقوة معناه إهدار كرامة الزوجة وتعسف من جانب الزوج ، لأن حكم الطاعة مشروط باعتبار الزوجة ناشزة لم ترع حقوق الزوج وقد تم تعديل الوضع الآن بالنسبة لحكم الطاعة فلم يعد يتم تنفيذه جبرا وقهرا وذلك اعتبارا من عام ١٩٦٧ بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين ولا اجتهاد مع النص .

أما لو كان الإخلال بالالتزام بالمساكنة من جانب الزوج ، وهو أمر متصور ، فإنه يحق للزوجة أن تطلب الطلاق أو الانفصال الجسماني إن توافرت شروط المسكن الملائم بالإضافة إلى رغبة الزوجة في البقاء معه ، ولكنه مع ذلك هجر منزل الزوجية بلا حق شرعى فإن النصوص الشرعية لا تسمح بإجباره على العودة إلى منزل الزوجية ، وإن كانت هذه النصوص قد صرحت بحبسه عند الإخلال بالتزامه بالإنفاق مع القدرة على الوفاء به ، مع أن الشريعة الإسلامية تجيز للقاضي أن يوقع عقوبة على هذا الزوج حتى يعود إلى مسكن زوجته ، كما أن للزوجة اللجوء إلى الوسائل غير المباشرة وأهمها الغرامة التهديدية .

المسألة الثانية : الالتزام بالإخلاص والأمانة :

وتقتضـــى الحـــياة الكـــريمة بين زوجين اختيار كل منهما الآخر بمحـــض رضـــائه ، ليصـــحبه فى رحلة الحياة ، أن يخلص كل منهما للآخر ، وأن يكون أمينا معه ، وهو واجب بديهى ، يلتزم فيه كل منهما بـــالإقلاع عما يدنس عرض الآخر ، بمعنى أن لا يرتكب أحد الزوجين الزنا أو ما دونه من العلاقات الجنسية مع الغير ، وألا يأتى عملاً يسئ إلـــى عرضـــه وشـــرفه ، أو عرض وشرف الزوج الآخر ، كاختلاء الـــزوجة مـــع أجنبـــى نهاها زوجها عنه ، أو خروجها عن الحشمة ، ويعتبـــر الـــزنا جريمـــة فى قانون العقوبات المصرى ، ولكن بشروط معيـــنه ، فالزوجة تعتبر زانية إذا دخل بها غير زوجها وإن تم ذلك فى أى مكـــان ، بيـــنما لا يعتبر الزوج زانياً إلا إذا دخل بغير زوجته فى منزل الزوجية فحسب ، ويعاقب الزوج على الزنا بالحبس مدة لا تزيد علـــى ستة أشهر ، بينما تعاقب الزوجة على الزنا بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين .

جـــزاء الإخـــلاء بالالتزام بالإخلاص والأمانة :

لمـــا كان هذا الالتزام متبادلا بين الزوجين ، فإن مخالفته تتصور أن تكون من جانب الرجل أو المرأة على حد سواء وأول ما يتصور من جزاء الإخلال بهذا الالتزام ، هو فصم الرابطة الزوجية الفاشلة ، وهذا ما قصدته المادة ٤٨ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس بقولها " لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعلة الزنا " .

هــذا بجانب اعتبار الزنا جريمة تضر بصالح المجتمع ، يتعرض مرتكبها للعقوبة المقررة في قانون العقوبات ، وذلك على النحو الذى سلفت الإشارة إليه.

المسألة الثالثة : الالتزام بتقديم المساعدة والعون المادى

يفــرض الــزواج أخيــراً علـــى كل من الزوجين التزاماً بتقديم المساعدة من ناحية ، والعون المادى من ناحية أخرى ، فالالتزام بتقديم العون المادى هو التزام مالى بحت ، بموجبه يتعّين على الرجل الإنفاق علـــى زوجته ، فهو فى الأصل ليس التزاماً تبادلياً وإن كنا نتصور أن يكون كذلك فى حالة كون الزوج غير قادر على الوفاء به .

وسنعالج هاتين الحالتين فيما يلى :

الحالة الأولى : الالتزام بتقديم المساعدة

عــنت الشرائع السماوية بالحث على حسن المعاشرة بين الأزواج ففـــى التوراة يخاطب الرب المرأة قائلا " وإلى رجلك يكون اشتياقك ، وهو يسود عليك " .

لــذا فرضــت هــذه الشرائع هذا الواجب على كل من الزوجين وأوصــت كــل مــنهما بمعاونــة الآخر على المعيشة ، ومواساته عند المرض وهذا ما قضت به المادة ٤٣ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس، والأصــل فى شريعة الأقباط الأرثوذكس أن الزوج هو الملزم بالإنفاق علـــى زوجته ، كما هو واضح من المادة ٤٥ من مجموعة ١٩٥٥م ، ولكــن تنفرد هذه الشريعة بإلزام الزوجة بالإنفاق على زوجها . استثناءً إذا ما توفرت عدة شروط هى :

١- أن تكون الزوجة وزوجها متحدين طائفة وملة .

٢- أن يكون الزوج عاجزا عن الكسب ، سواء كان العجز طبيعيا خلقيا أو لمرض طارئ أو مزمن مثلا أو لشيخوخته ، أو كان العجز بسبب التسريح من العمل ، أى للبطالة مثلا .

٣- أن يكون الزوج معسرا ، بمعنى ألا يكون فى استطاعته الإنفاق على زوجته لعدم وجود ما يملكه من قوت ضرورى .

٤- أن تسمح حالة الزوجة المادية بالإنفاق على زوجها ، ويعتبر إلزام الزوجة بالإنفاق على زوجها فى هذه الحالة من باب المساعدة والمعاونة على الحياة المشتركة ، ولا يحق لها أن تسترد ما أنفقته على زوجها فى حالة عسره .

الحالة الثانية : التزام الزوج بالإنفاق على زوجته

المقصود بالنفقة الزوجية :

يقصد بالنفقة كل ما يلزم الشخص فى حياته من متطلبات لاغنى عنها من طعام وكسوة وسكنى ، وتنظمها أحكام الشريعة الإسلامية بحسبانها واجباً يقع على عاتق الزوج تجاه زوجته ، فيلتزم بإعالتها ولو كانت موسرة أو فى غير حاجة إلى الإنفاق عليها من جانبه .

ونفقة الزوجة على أهميتها لم تحظ بالاهتمام الواجب لها فى شرائع المسيحيين ، بل تكاد تخلو شرائع بعضهم من نصوص تنظمها ، وإزاء هذا القصور فى تحقيق النفقة فى شرائع المسيحيين المصريين يُتبع الآتى:

١- تطبيق النصوص الواردة فى شرائع طوائف المصريين غير المسلمين فيما نظمته من أحكام بشأن نفقة الزوجية .

٢- تطبق أحكام الشريعة الإسلامية فيما سكتت عنه شرائع المصريين المسيحيين من أحكام نفقة الزوجية باعتبارها الشريعة العامة .

شروط استحقاق الزوجة النفقة على زوجها :

لم تحدد شرائع المسيحيين المصريين شروطاً معينة لاستحقاق الزوجة لنفقة الزوجية ، غير أن النصوص التى وردت فى شرائع المسيحيين المصريين لا تنفى إمكان تطبيق شروط الشريعة الإسلامية بشأنها ، باعتبارها الشريعة العامة لمسائل الأسرة فى مصر ، وكذلك القوانين الصادرة فى هذا الشأن ، كالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م المعدل بقوانين الأسرة التى صدرت بعد ذلك وآخرها قانون محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ، وقانون رقم ١١ لسنه ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة ، ويمكن أن نستخلص من القانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٨٥ " أن النفقة تجب للزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً ، موسرة كانت أو مختلفة معه فى الدين".

وبناء على ما ورد بهذا النص وما جاء من أحكام فى نصوص الطوائف المسيحية نقول : إن الزوجة لا تستحق النفقة على زوجها إلا إذا توافرت عدة شروط هى :

١- أن يكـــون هناك عقد زواج صحيح ، عندئذ تستحق النفقة وذلك من لحظـــة إتمام الزواج بالتكليل فى الشريعة المسيحية ، فإن كان عقد الزواج باطلا فلا تستحق الزوجة نفقة الزوجية .

٢- أن يكـــون فى إمكان الزوج احتباس زوجته على ذمته وذلك بغض النظـــر عن دخوله بها أو عدم دخوله وإرجائه لذلك برغبته ، فإن فـــوتت عليه حق الاحتباس بدون سبب مشروع فإن حقها فى النفقة يســـقط ، كأن تكون مثلاً قد رفضت مساكنته فى المنزل الذى أعده لهـــا والذى استوفى الشروط ، أو أبت الانتقال معه إلى حيث انتقل لمساكنته فى منزله الجديد ، أو تركت منزل الزوجية دون مبرر ، ففـــى هـــذه الحالات تعتبر الزوجة ناشزاً ويسقط حقها فى النفقة ، ويتـــرك تقدير ما إذا كان الإخلال بالتزام الاحتباس مبرراً أو غير مبـــرر للســـلطة التقديرية لقاضى الموضوع وفق ظروف كل حالة علـــى حـــده ، أمـــا إذا كان امتناع الزوجة عن معاشرة زوجها أو اللحـــاق بـــه الى حيث المسكن الجديد بمسوّغ مشروع كما لو كان المســـكن غير مستوفى للشروط أو طردها الزوج منه . فإن نفقتها الزوجية تلزمه.

وتســـرى جميع الأحكام السابقة - كما أسلفنا - سواء دخل الزوج بـــزوجته بعـــد إبرام العقد الصحيح أم لا ، وسواء انتقلت الزوجة إلى منـــزل الزوجية أما لم تنتقل إليه طالما كان عدم انتقالها برضا الزوج ، سواء كانت الزوجة فقيرة أم موسرة ، وسواء كانت على دين زوجها أو مخـــتلفة معـــه فـــى الدين ، وتوجب شريعة الأقباط الأرثوذكس وكذلك

قوانين الأسرة للمسلمين على الزوج أن ينفق على زوجته إذا مرضت ، فهـذا مـا يقتضيه الالتزام بالمعاونة والمساعدة والنصوص فى هذا لا تفرق بالنسبة للزوجة المريضة بين ما إذا كان مرضها قبل الدخول بها أو بعـد الدخول بها ، وبين ما إذا كان مرضها مزمناً أم غير مزمن ، غيـر أن المرض إذا ما اقترن بشروط معينة عند بعض غير المسلمين يكون سبباً للطلاق ، وذلك على تفصيل سنعرض له فى الفصل المتعلق بانحلال الزواج .

حكم نفقة الزوجة العاملة :

يقصد بالزوجة العاملة صاحبة الحرفة أو المهنة أو الوظيفة ، فإذا كانـت الـزوجة تعمل بواحدة من هذه فإن احتباسها لا يكون كاملاً لأن عملهـا يشغلها عن وظيفتها الحقيقية التى ينبغى أن تتم فى عقر دارها لـرعاية زوجهـا وأسـرتها لأن هذه هى وظيفتها الأولى بحكم الفطرة السـوية ، فـإذا كـان زوجها راضياً بعملها فإنها تستحق النفقة ، لأن الاحتـباس وإن كان ناقصاً إلا أن الزوج قد تنازل عن حقوقه ، كما لو تركها فى بيت أهلها برضاه فتجب النفقة عليه .

أمـا إذا لـم يكن الزوج راضياً باحترافها فلا تستحق النفقة وفقاً لأحكـام الشريعة الإسلامية ، وكذلك لا نفقة لها إن بقيت فى بيت أهلها بـدون رضـا ، وذلك فى حالة إذا لم يقبل بعملها ابتداء ، لكن إن عقد عليها راضيا بعملها ، فإن هذا الرضا يمتد بعد الدخول بها ويلزمه نفقتها قانـونا ، وإن كانـت أحكام المحاكم تقضى للزوجة العاملة بالنفقة على

زوجهـا بغض النظر عن رضائه بعملها أولا ، على أساس أن من يعقد علـى امـرأة وهـى تعمل فكأنه قبل بعملها . أو على أساس أن عمل الزوجة لا يمنع من الاحتباس بمعناه العام .

مباشرة الإنفاق :

وإذا كـان الزوج هو الذى يلتزم بالإنفاق على زوجته فإن له هو وحده مباشرة الإنفاق بنفسه بأن يقدم لها الطعام والكسوة وكل ما تتطلبه الحـياة ، مـن تهيئة للمسكن الملائم والإنفاق على علاجها ، وفى هذا الشـأن تـنص المـادة ١٤٣ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس على أن للـزوج أن يباشـر الإنفاق على زوجته حال قيام الزواج ، فإذا اشتكت مماطلته فى الإنفاق عليها وثبت ، ذلك تقدر النفقة وتعطى لها لتنفق على نفسها .

وهـذا الـنص يفتـرض فـى مباشرة الرجل للإنفاق أن تجمعه بـزوجته معيشة مشتركة ، فإن كان الزوج غائباً فرضت النفقة لزوجته مـن مالـه إن كـان له مال ، مادة ١٤٥ من مجموعة ١٩٥٥ " وكان للـزوجة أن تنفق على نفسها منه " ، وفى هذه الحالة تتولى هى الإنفاق على نفسها بعد أن يفرض لها القدر الذى يكفيها من مال زوجها .

تقدير النفقة الزوجية :

تصرح شريعة الأقباط الأرثوذكس بأن نفقة الزوجة " هى ما يلزم للقـيام بـأود الشـخص فى حالة الاحتياج من طعام وكسوة وسكنى ، وبالتالـى تشمل النفقة الزوجية كل ما تحتاجه الزوجة من طعام وكسوة

وســكنى ، ويتم هذا التقدير على حسب حاجة الزوجة ويسار الزوج . وهذا التقدير ليس نهائياً بطبيعة الحال بالنظر إلى أن ظروف الطرفين قد تتغير الأمر الذى يؤدى إلى تغيير مقدار النفقة معه ، وهذا ما قضت به المــادة ١٣٨ مــن المجمــوعة حــيث جاء فيها " النفقة المقدرة مؤقتة بطبيعتها تبعا لتغيّر أحوال الطرفين ، فإذا أصبح الشخص الملزم بالنفقة فــى حالة لا يستطيع معها أداء وأصبح من يتقاضى هذه النفقة فى غير حاجة إليها أو إلى بعضها ، جاز طلب إسقاط النفقة أو تخفيض قيمتها ، كما أنه إذا زاد يسار الشخص الملزم بالنفقة أو زادت حاجة المقضى له بهــا جاز الحكم بزيادة قيمتها " ، وتقدير طعام الزوجة يتم بما إعتادته قــبل زواجهــا ، وما يأكله الزوج مع مراعاة صحتها ، على أن يوسع عليها فى المناسبات والأعياد .

وأما عن الكسوة الشرعية فهى كسوة الصيف والشتاء بحسب عادة الــبلد ، مع مراعاة حالة الزوج من يسر أو عسر ، كما يستتبع مرض الــزوجة إلزام الزوج بالإنفاق على علاجها إلا إذا كان مرضها مزمناً فهــنا تخيّــر بــين أخذها حقوقها لتنفق على نفسها وبين الطلاق ، هذا ويجــب علــى الزوج أن يعمل وينفق لإطلاق زوجته من الأسر إذا أسرت ، ويبقى على الزوج بعد ذلك إذا ماتت زوجته أن يحتفل الاحتفال اللائــق بدفنها ، ويبنى لها القبر المناسب ، ويقوم بما يلزم حسب عرف البلد مع مراعاة درجة أهلها ودرجته هو ، فإذا امتنع الزوج عن الإنفاق فــى هذا ثم أنبرى شخص آخر وقام بالإنفاق جاز له الرجوع عليه بما صرف ، والسلطة تعينه على ذلك .

جزاء الإخلال بالالتزام بالنفقة :

إذا أخـل الـزوج بهذا الالتزام كان للزوجة أن تحصل على حكم بالـنفقة وتنفذه جبراً على أموال الزوج ، طبقاً للقواعد العامة فى التنفيذ علـى أموال المدين ، والتى تطبّق على جميع الأزواج ، بصرف النظر عـن ديانـتهم . لأن الواجب تمكين الزوجة من نفقتها " مأكل وملبس ومسكن " ويتم ذلك إما بأن يباشر الإنفاق عليها بنفسه . وإما أن يسلّمها هـذه الـنفقة لتصرفها على شئونها . ويحكم بالنفقة الزوجية من تاريخ امتـناع الزوج عن الإنفاق على زوجته مع وجوبه عليه ، ويعتبر رفع دعـوى النفقة قرينه على الامتناع عن الإنفاق ، فتفرض النفقة اعتباراً مـن تاريخ تقديم صحيفة الدعوى ، على أنه يجوز فى الأصل المطالبة بنفقة الزوجة عن أية مدة سابقة لرفع الدعوى ، لأن النفقة تجب للزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح .

تقادم دين النفقة :

كانت المادة ٦/٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تنص على أنـه " لا تسـمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى " ، وحلت محلها الآن المادة ٧/١ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدلة بالقوانين اللاحقة التى تنص إحداها على أنه " لا تسـمع دعـوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى" وهذه الأحكام وإن كانت خاصة بالمسلمين إلا أنها تطبّق جمـيعها علـى المصريين غير المسلمين ، وذلك لخلو نصوصهم من

أحكام خاصة بتقادم النفقة ، لذلك نطبق عليهم أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها الشريعة العامة ، فضلاً عن أن هذه الأحكام لا ترهق الأزواج بنفقة متجمدة تزيد على ثلاثة سنوات أو ستة ، كما يؤدى تطبيق هذه الأحكام إلى تضييق باب الكيد والمنازعات حول الوفاء بالنفقة ، إلا أن البعض يذهب إلى أن هذه الأحكام خاصة بالمسلمين ولا تسرى على غير المسلمين إلا إذا طبقت عليهم أحكام الشريعة الإسلامية كما لو كان الزوجان غير متحدين طائفة وملة ، فإذا اختلفا طائفة وملة فلا تسرى عليهم هذه الأحكام ، طبقاً لحكم المادة ٢/٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، ولما كان دين النفقة بعد أن يستحق يعتبر ديناً عادياً دورياً ، فإنه يسقط بما تسقط به الديون العادية الدورية ، وهى مضى خمس سنوات طبقاً للمادة ٣٧٢ / ١ من القانون المدنى المصرى .

وإذا قضى للزوجة بنفقتها وامتنع الزوج عن الإنفاق عليها ، كان لزوجته الحق فى الامتناع عن مساكنته ، دون أن يعتبر امتناعها عنه نشوزاً ، وبالتالى يسقط حق الزوج فى طلبها لطاعته ، وكذلك يحق للزوجة أن تطلب من القضاء إجبار زوجها على الوفاء لها بالنفقة المحكوم بها ، ولها فى سبيل ذلك أن تنفذ على أموال زوجها بالنفقة المستحقة لها وأن تحجز على مرتب زوجها فى حدود الربع ، كذلك يجوز للزوجة أن تطلب إكراه زوجها بدنياً على الوفاء بنفقتها المستحقة ومتجمد النفقة تطبيقاً للمادة ٢٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، بأن تقدم طلباً بذلك إلى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم بالنفقة أو التى بدائرتها محل التنفيذ .

ويلاحظ أن المدين بنفقة الزوجية إذا كان مماطلاً فإنه يرتكب جريمة هجر العائلة المنصوص عليها بالمادة ٢٩٣ عقوبات ، وهى تعاقب من حكم عليه نهائيا بالنفقة الزوجية ثم امتنع عن الدفع لمدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع وقدرته عليه ، وذلك بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة ، وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإذا أدى المحكوم عليه ما تجمد فى ذمته من النفقة ، أو قدم كفيلاً بها يقبله صاحب الشأن ، فلا تنفذ العقوبة .

المبحث الثانى

الالتزامات غير المتبادلة

ينشأ عن الزواج فضلاً عما تقدم من آثار التزامات أخرى تقع على عاتق أحد الزوجين فى مواجهة الزوج الآخر ، فالزوج يلتزم من ناحية بتقديم المهر لزوجته ، والزوجة تلتزم من ناحية أخرى بالخضوع لزوجها وطاعة أوامره .

وسنعرض بعون الله تعالى لكل من هذين الالتزامين فى مطلب مستقل .

المطلب الأول

التزام الزوج بتقديم المهر إلى زوجته

المهر فى شريعة المسيحيين المصريين مال يدفعه الزوج لزوجته بمناسبة زواجه بها ، ولا يعتبر المهر فى شريعة الأقباط الأرثوذكس ولا

غيـــرها من شرائع الطوائف المسيحية ركناً من أركان العقد ولا شرطاً مـــن شـــروط صـــحته ، هذا ما ورد بالمادة ٦٩ من مجموعة الأقباط الأرثـــوذكس مـــن أنه " ليس المهر من أركان الزواج ، فكما يجوز أن يكون الزواج بمهر ، يجوز أن يكون بغير مهر " .

يفهم من هذا النص :

إن الـــزواج عـــند الأقباط الأرثوذكس يجوز أن يكون بمهر كما يجـــوز أن يكـــون بـــلا مهر ، فإذا سمى الزوج لزوجته مهراً وكانت التسمية صحيحة فإن هذه التسمية تعتبر اتفاقاً مالياً يلزم الزوج بدفع هذا المهـــر الـــذى ســـماه ، وإذا لـــم يسم مهراً أو كانت تسمية المهر غير صـــحيحة كما لو جعل المهر منزلاً ولم يبّين أين هو؟ ، فلا يجب مهر المثل ، ويعتبر الزواج بلا مهر ، وفى حالة ما إذا تم الزواج بمهر فلا تجبر الزوجة على تجهيز منزل الزوجية من مهرها ، وليس للمهر فى هـــذه الشرائع حد أعلى أو حد أقصى ، وتستحقه المرأة بمجرد الإكليل فى الزواج الصحيح ولو لم يتم الدخول ، ويتم الوفاء بالمهر طبقاً لما تم الاتفاق عليه ، فقد يُدفع كله مقدماً وقد يؤجل جزء منه ، وقد يقسّم على قسطين أو أكثر ، وتقبض المرأة الرشيدة مهرها بنفسها بحيث لا يجوز للغيـــر قبضـــه إلا بتوكيل منها ، أما القاصر فيقبض الولى أو الوصى مهـــرها ، وإذا ماتـــت الـــزوجة قبل أن تستوفى جميع مهرها فلورثتها مطالـــبة زوجهـــا أو ورثته بما يكون باقياً بذمته من المهر بعد إسقاط نصيب الزوج الآيل من إرثها ، وفى حالة الحكم ببطلان الزواج إذا كان الســـبب آتـــيا من قبل الرجل وكانت المرأة تعلم به فلا مهر لها ، وإن

كانــت لا تعلــم به فلها مهرها ، وإن لم يكن الزوج عالماً بالبطلان فلا حــق لهـــا فى المهر ، أما فى حالة الحكم بالطلاق إذا كان سبب الفسخ قهــرياً أى لا دخــل لإرادة أحــد مــن الزوجين فيه فيكون للمرأة حق الاستيلاء على مهرها ، أما إذا كان سبب الفسخ غير قهرى فإن كان أتياً من قبل الرجل فللمرأة الحق فى أخذ كل مهرها ، وإن كان أتياً من قبل المرأة فلا حق لها فى المهر .

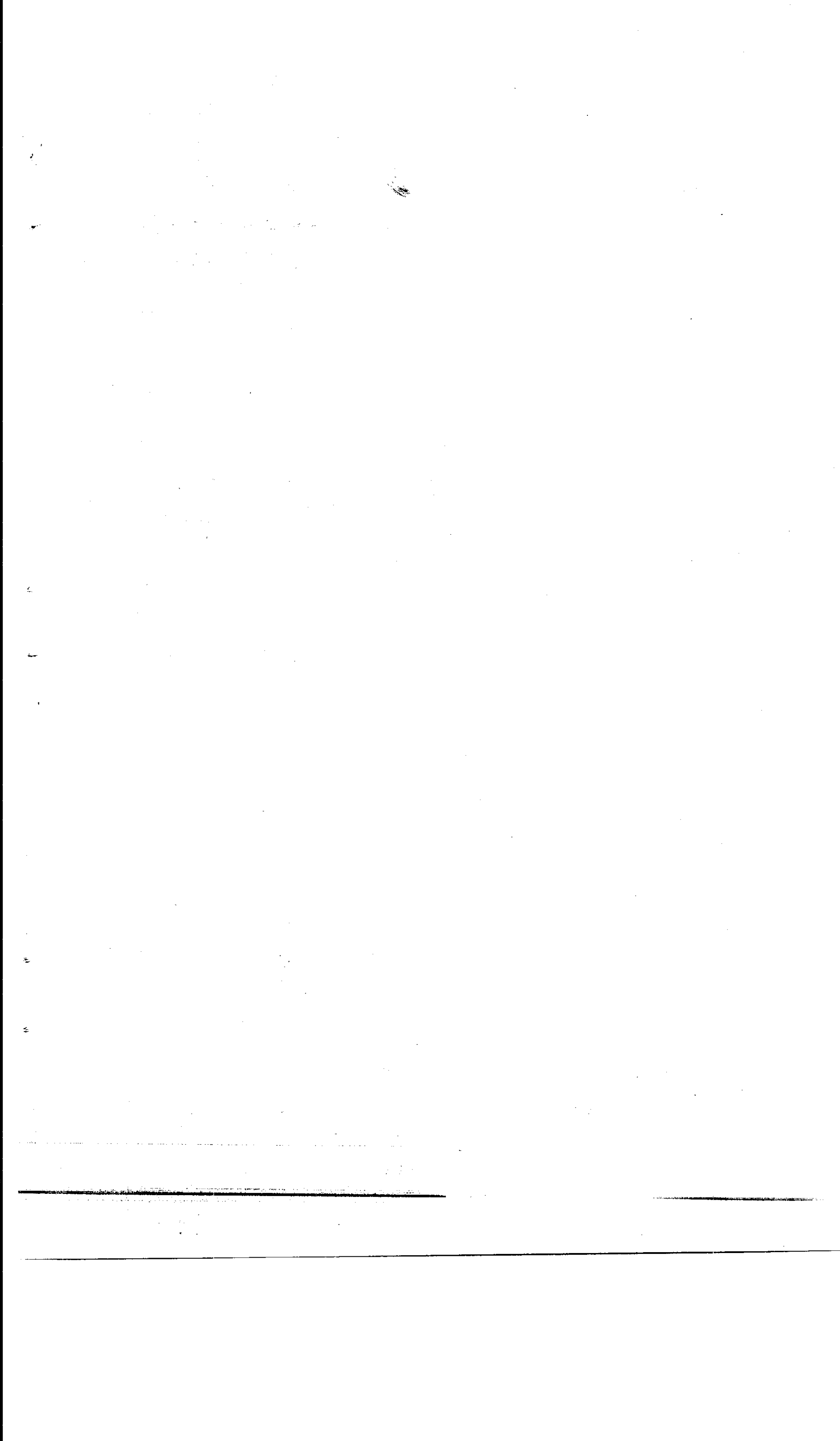
المطلب الثانى

التزام الزوجة بالخضوع والطاعة

إن قــيادة الأســرة لا بد وأن تسلم لأحد الزوجين فقط ، وطبيعة الأمور نفسها تستلزم أن يكون الرجل هو رئيس الأسرة ، عليه حمايتها وإعالــتها ، بالمقابلــة أن تلتــزم زوجته بالخضوع له وطاعة أوامره الشرعية .

ووجوب خضوع الزوجة لزوجها وطاعة أوامره أمرت به الكتب الســماوية وتعالــيم الرسل فى كل الشرائع ، حتى لقد طلب منه بولس الرســول أن تــبلغ مــن هذه الطاعة مبلغ طاعة ربها حين قال " أيها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب ، لأن الرجل هو رأس المرأة كما أن المســيح أيضـــا هو رأس الكنيسة ... " ، ونصت أيضا المادة ٤٠ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس على أنه " على المرأة طاعة زوجها فيما له علــيها مــن حقوق الزوجية " ، فى جميع مظاهر هذه الحقوق ومنها واجــبها فى أن تسكن مع زوجها ، وأن تتبعه أينما صار لتقيم معه فى

أى محـل لائق يختاره لأقامتها ، وأن تحافظ على ماله ، وأن تعتنى به وبأولاده ، وتلاحظ شئون بيته ، مادة ٤٥ من المجموعة ، حاصل القول أن واجـب طاعـة الزوجة لزوجها يفرض عليها أن تسلم له برئاسته للأسـرة فى جميع مظاهرها ، وأن تمكنه من هذه الرئاسة ، ويكون له الحق إذا خرجت على هذا الواجب أن يؤديها بالطريقة اللائقة ، كما أن لـه الحق فى مراقبة المهنة التى تباشرها ، وله أيضاً منعها من العمل خارج المنزل مادام أن فى هذا المنع مصلحة الأسرة ، كل ذلك شريطة ألا يتعسف الزوج فى استعمال هذه الحقوق .



الفصل الرابع

انحلال الزواج

تقسيم :

لمـــا كـــان الزواج رابطة بين زوجين يصطحب كل منهما الآخر بموجـــبها فى رحلة الحياة فإنها تنحل بوفاة أى منهما ، وهو أمر بديهى غيـــر أن الـــزواج الصحيح قد ينحل حال حياة الزوجين بالطلاق وهو سبب للانفصال الكامل للرابطة الزوجية .

وسنخصـــص هذا الفصل لدراسة كل من إنحلال الزواج بالموت وانحلاله بالطلاق على أن يكون لكل مبحث .

المبحث الأول

انحلال الزواج بالموت وآثاره

الزواج علاقة شخصية يتوقف بقائها على حياة الزوجين معاً سواء طبقت الشريعة الطائفية أو الشريعة الإسلامية .

وتثـــبت الوفاة باستخراج شهادة " مستخرج رسمى " من سجل قيد الوفيات ، فإذا لم تكن الوفاة قد قيّدت بالسجلات فتثبت الوفاة بكافة طرق الإثـــبات بمـــا فيها القرائن والبيّنة ، وإذا فقد أحد الزوجين فإن الزواج ينحل بالحكم النهائى بموت المفقود أو بصدور قرار من وزارة الحربية يفـــيد فقـــده إن كـــان المفقود من العسكريين حتى ولو ثبت بعد ذلك أن المفقـــود لا زال حـــياً ، وإذا كـــان المفقود هو الزوج وحكم بموته أو بصـــدور قـــرار من وزارة الحربية إن كان من العسكريين ، فإن على

زوجــته أن تعتد عند الوفاة بعد صدور الحكم النهائي بموته ، ويجوز لهـا أن تتزوج غيره بعد انتهاء عدتها ، وفى حالة ظهور الزوج الذى حكم بموته أى إذا ظهر المفقود حياً بعد الحكم بموته فإن زوجته ترجع إلــيه إذا لم يكن قد تزوجها آخر ودخل بها ، أو كان دخولها قد تم أثناء عــدتها وقبل أن تنقضى ، أو كان زوجها الجديد قد دخل بها وهو يعلم بأن المفقود حى ، ففى هذه الحالات الثلاثة ترجع الزوجة لزوجها الأول " الذى حكم بموته ثم ظهر أنه ماز ال حياً " أما فى غير هذه الحالات فلا ترجع زوجة المفقود إليه وتظل مع الزوج الآخر .

أمــا إذا كــان المفقود فى هذه الحالة هو الزوجة ثم صدر الحكم بموتها فلا يجب على زوجها أن ينتظر بعد صدور الحكم النهائى بموتها غيــر مــدة الحزن التى توجبها بعض الشرائع ، وإنما يحق له الزواج بغيرها بعد صدور الحكم النهائى بموتها ، وإذا ظهرت الزوجة المفقودة حــية بعــد الحكــم بموتها فإنها تعود إلى زوجها إذا لم يكن قد تزوج بغيــرها، أو كانت زوجته الجديدة تعلم بحياة زوجته المفقودة التى حكم بموتها .

أما إذا لم تعلم زوجته الجديدة التى دخل بها بحياة زوجته المفقودة فــلا تعــود هذه الزوجة المفقودة إلى زوجها ، لأن تعدد الزوجات غير جائز عند المسيحيين . سواء دخل بالزوجة الجديدة أو لم يدخل بها .

ما يترتب على انحلال الزواج بالموت :

يتــرتب علــى انحــلال الــزواج بالموت عند الشرائع المسيحية المصرية ما يأتى :

١- تستحق الزوجة أو ورثتها المهر كله أو الباقى منه ، وذلك بعد أن يسقط منه نصيب الزوج إن كانت الزوجة هى المتوفاه سواء حصل دخول بالفعل أو لم يحصل .

٢- تسترد الزوجة أو ورثتها الجهاز كله ، لأن الجهاز بعد الدخول يكون من نصيب الزوجة ، وإذا ثار نزاع حول متاع البيت ، فما يصلح للنساء فهو للزوجة أو لورثتها فى حال وفاتها ، وما يصلح للرجال فهو للزوج أو لورثته فى حال وفاته ، وما يصلح لهما معاً من المتاع فهو من حق الزوجين ، ما لم يتبّين خلاف ذلك من خلال الأدلة والقرائن .

٣- يرث كل من الزوجين الآخر وفقاً لقواعد الميراث المعمول بها .

٤- ينقضى الالتزام بالنفقة والالتزام بالمساكنة وكذلك جميع الالتزامات التى رتبها عقد الزواج ، ويحل للباقى منهما على قيد الحياة الزواج ، مع مراعاة أحكام العدة ومدة الحزن التى توجد عند بعض الشرائع .

المبحث الثانى

انحلال الزواج بالطلاق وآثاره

يقصد بالطلاق حل الرابطة الزوجية الصحيحة حال حياة الزوجين بإرادة أحدهما أو باتفاقهما ، وقد يقال له تطليقاً إذا كان يلزم تدخل سلطة قضائية لتقريره .

والطــلاق بحســب هذا المعنى يصدق على الطلاق الذى يصدر بعبارة الرجل وحدها ، كما يصدق أيضاً على عبارة المرأة التى فوّضها زوجهــا حــق إيقاع الطلاق ، كما يصدق على الطلاق الذى يتم باتفاق الــزوجين ، كمــا يصدق أيضاً على الطلاق الشرعى الصادر من جهة قضائية بالتفريق بين زوجين فى الأحوال المنصوص عليها شرعاً .

وتختلف الشرائع الطائفية اختلافاً بيناً فى نظرتها إلى مدى جواز هــذا الطريق من طرق انحلال الزواج ، وتستند كل شريعة في موقفها من الطلاق كطريق لانحلال الرابطة الزوجية إلى أسس لا يتسع المقام لتفصيلها ، كما أن اختلاف الكنائس المسيحية فيما بينها فى النظرة إلى الطــلاق إنما يرجع فى الواقع إلى أسباب وظروف سياسية واجتماعية أكثر منه إلى أسباب دينية .

أساس التفرقة بين الطلاق والتطليق عند الشرائع المسيحية :

للتفــرقة بين الطلاق والتطليق عند الشرائع المسيحية أسس يقوم عليها وآثار هامة تترتب عليه ، وذلك على خلاف المعمول به فى أحكام الشريعة الإسلامية ، فالطلاق الذى يملكه الزوج شرعا عند المسلمين أو يــتم باتفــاق الــزوجين غير جائز فى شرائع غير المسلمين ، وكذلك التطليق لا يحكم به نيابة عن الزوج وإنما يحكم به عند توافر سببه ، إما علاجــاً لحياة زوجته تعذّر إصلاحها فيها ، وإما عقاباً للزوج المخطئ فــى حــق زوجــه الآخر . على أن التطليق فى هذه الشرائع لا يزال يــدرس مــن الناحــية الفقهــية تحــت عنوان الطلاق وباعتباره من

موضـــوعاتـــه ، وذلـك للصـلة الوثيقة العلمية التاريخية بين الطلاق والتطليق .

لـذا تناولـنا هـذا الموضـوع تحـت عنوان : انحلال الزواج بالطلاق ، لأنه الأكثر شيوعا عند الفقهاء ، فى هذا الشأن .

أسباب الطلاق عند الطوائف الأرثوذكسية :

بخصـــوص شـــريعة الأرثـــوذكس يلاحـــظ أن مجموعة الأقباط الصـــادرة ســـنة ١٩٥٥م قـــد حذفت بعض أسباب الطلاق الواردة فى مجمـــوعة سنه ١٩٣٨ ، وأن هذه وتلك لم تتضمن بعض الأسباب مما ورد فـــى كـــتب فقـــه هذه الطائفة ، غير أنه لما كانت هذه الكتب من المصـــادر الشـــرعية المعـــتمدة فـــإن حصر أسباب الطلاق لا يسوغ الاقتصار على ما ورد فى هاتين المجموعتين .

إجازة الطلاق لأسباب معينة :

أخـــذت الطوائف الأرثوذكسية باعتبار الزواج سراً مقدساً ، وأنه نظـــام إلهى يتطلب أن يتدخل الكاهن فى انعقاده ، كما يتطلب أن يتدخل الكاهن لانحلاله ، فالكاهن ممثل الإرادة الإلهية فى الأرض عندهم ، ولا يسوّغ لإرادة الرجل أو المرأة أو لإرادة أحدهما أن تعلن قيام الزواج أو تقرر انحلاله بغير تدخل الإرادة الإلهيه ممثلة فى إشراف الكنيسة على نظـــام الـــزواج والطلاق ، وإذا كان السبب فى تدخل الكنيسة فى إبرام الـــزواج هـــو إجراء التكليل الذى يحل المعاشرة الجنسية ويمنح البركة للزوجين ، فإن تدخل الكنيسة فى انحلال الزواج يقصد به مراقبة السبب

... يدعــو إلى إنهاء الزواج ، فإذا رأت الكنيسة ثمة مبرر للطلاق حكمت بالانحلال ، وإلا فيظل الزواج رغم أنف الزوجين .

وأسباب الطلاق فى شريعة الأرثوذكس واردة على سبيل الحصر فلا قياس عليها ، ولا يتوسع فى تفسيرها ، وقد يتبين لنا من تعدد أسباب الطلاق فى هذه الشريعة أن بعضها يتقرر كجزاء لخطأ أحد الزوجين ، فــى حــين تغدوا الأخرى أسباباً أقرب ما تكون إلى علاج حياة زوجية استبان استحالة استمرارها ، أما الثالثة فمستنده إلى أسباب دينية بحتة .

وسنــنتهج بعــون الله تعالــى فى دراستنا على نهج هذا التقسيم ، ونخصص لكل قسم مطلب على النحو التالى :

المطلب الأول

حالات الطلاق الجزائى

أولا : الطلاق للزنا :

لــيس بخفى ما تنطوى عليه جريمة الزنا من إخلال فادح بواجب الأمانة والإخلاص بين الزوجين ، لذلك لم يكن غريباً أن ينعقد الإجماع المســيحى علــى اعتبارها سبباً يخول للزوج عدم معايشة زوجه الأثم فــيكون له أن يطلب الطلاق منه ، وواضح أن هذا الإجماع مرده إلى النصوص الصريحة التى تبيح الطلاق لعلة الزنا لحكمة تحتمها الآداب ويقتضيها العقل ، ففيه مظنة اختلاط الأنساب ، فضلاً عن أن هذا العمل فــيه استهانة واستخفاف برابطة مقدسة جمعت الزوجة وزوجها . فحق علــى طــرفيها مراعاتها واحترامها ، ومبررات هذا السبب من أسباب الطلاق تقتضى النشوبة فى المعاملة بين زنا كل من الزوجة أو الزوج ،

فليســت فعلة أحدهما بأقل جرماً ولا خدشاً لقداسة الرابطة الزوجية من فعلــة الآخر ، ومجموعة الأقباط الأرثوذكس صريحة فى هذه التسوية حــين قضــت فــى المادة ٤٨ بأنه " يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعلة الزنا " ، غير أن كتابات فقهاء الأقباط الأرثوذكس السابقة علــى مجموعة سنة ١٩٣٨ كانت تعقد هذا السبب على الزنا من جانب المرأة وحدها ، وربما كان ذلك منها إعمالاً لحرفية النص الوارد بإنجيل متــى على لسان السيد المسيح ، من إباحة طلاق الرجل لامرأته بسبب زناها .

مفهوم الزنا المبرر للطلاق :

غيــر أن مفهوم الزنا كسبب للطلاق يختلف عن مفهومه كجريمة جنائية حيث يكفى فيها حصول الواقعة مع القصد إليها ، دون ما أهمية لوقوعه فى مكان معين بالنسبة للرجل ، كما أن إثباته يمكن أن يتم من غيــر الوسائل التى حددتها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات ، غير أنه يلزم من جهة أخرى أن يتجه قصد الزانى إلى ارتكاب هذا الإثم ، حيث يســتند الــزنا كســبب للطــلاق إلــى خطأ الزانى ، واخلاله بالتزامه بالإخلاص والأمانة لشريكه ، وعلى ذلك لا تكفى الموافقة المادية وحدها مبرراً للطلاق إذا ثبت أنها قد تمت تحت تأثير الإكراه ، أو مع شخص يعــتقد الزانــى عن غلط أنه زوجه ، أو فى حالة كون الآثم مجنوناً لا يــدرك حقيقة ما يفعل ، كما يلزم ألا يتوافر من الأسباب فى جانب من يتمسك بالطلاق للزنا ما يحرمه من هذا الحق .

كــذلك يختلف نطاق الزنا كسبب للطلاق فى شريعة الأرثوذكس عــنه فـــى القانون الجنائى ، إذ لا يقتصر الأمر فى هذه الشريعة على الواقعة الجسدية الفعلية وهى ما يقال لها الزنا الحقيقى ، وإنما يمتد فيها إلـــى ما يقال له الزنا الحكمى أو سوء السلوك ، حين لا يتصل أى من الــزوجين جنســياً بآخــر ، وإنما يأتى من الأفعال ما يستلزم الزنا فى الأكثر ، أى ما يحمل على الاعتقاد بوقوعه ، لأنها تؤدى إليه ، ويمثل ابــن العســـال بمـــا لو شربت المرأة أو استحمت أو خرجت للصيد مع رجــال بغيــر رأى زوجها [illegible] مخالفته ، أو إذا باتت خارج منزل زوجها وفى غير بيت والديها .

وتســـوّى المجموعات الحديثة فى نظرتها لهذا السبب من أسباب الطلاق فلا تفرّق بين سوء سلوك المرأة وسوء سلوك الرجل ، فتقضى المـــادة ٥٦ من مجموعة الأقباط لسنة ١٩٣٨ بأنه " إذا ساء سلوك أحد الـــزوجين ، وفسدت أخلاقه ، وانغمس فى حماة الرذيلة ، ولم يجد فى إصلاحه توبيخ الرئيس الدينى ونصائحه ، كان للزوج الآخر أن يطلب الطلاق " .

هذا ولم تورد مجموعة الأقباط لسنة ١٩٥٥م سوء السلوك كسبب للطـــلاق ، ومع ذلك لم يسلم من غالبية الشرائع ، كما يمكن القول بأن المحاكم قد استقرت على إعماله .

ويتبـــين مـــن نص المادة ٥٦ السابق الإشارة إليها ، أنه يلزم أن يعتاد الزوج سوء السلوك والانغماس فى حماة الرذيلة ، بحيث لا يرجى

صـــلاحه ، حتى يمكن للزوج الآخر أن يطلب الطلاق وهو ما استقرت المحاكم عليه ، وإلا فإنها ترفض الحكم بالطلاق ، ومع أن هذا الاستلزام يتفق في الواقع ونفس المدلول اللغوى لتعبير " سوء السلوك " .

وبديهى أن سوء السلوك هو مسألة نسبية ، وبالتالى فإن ما أوردته المجموعات الفقهية فى هذا الشأن لا يعدوا أن يكون مجرد أمثلة علمية لا تلتـــزم المحـــاكم بالأخذ به ، إذ الأمر يتعلق فى الحقيقة بمسألة واقع يستقل قاض الموضوع وحده بتقديرها فى ضوء ظروف كل حالة على حـــدة ، وقد يستقى سوء السلوك من غير ما أوردته هذه المجموعة من أمـــثلة ، مادام أن ما أتاه الزوج يشكل من ناحية إخلالاً خطيراً بواجب الإخـــلاص والأمانـــة لشـــريكه ، وكان من ناحية أخرى قد اعتاد هذا الإخلال.

شروط التطليق للزنا :

لا يعتبر الزنا مبرراً للتطليق إلا إذا توافر فيه شرطان :

الشـــرط الأول : وقوع زنا من أحد الزوجين ، ونعنى بالزنا دخول أحد الـــزوجين بغير زوجه الآخر عن رضا واختيار ، فما عدا الدخول من الفـــواحش لا يعد زنا ، ويطلق عليه سوء السلوك ، وهو يجيز التطليق كـــذلك كما ذكرنا ، كذلك إذا تمت المعاشرة الجنسية بغير رضا معتبر واختيار فلا يعتبر زنا ، كما لو تمت غصباً أو بتخدير أو نتيجة غلط فى شـــخص آخـــر تـــوهم أحد الزوجين أنه زوجه ، ولا يلزم لتوافر الزنا كسبب للتطليق أن يرتكبه الزوج فى منزل الزوجية ، أو أن يثبت بأدلة

معيــنة ، أو أن تقــدم به شكوى أو ترفع عنه الدعوى الجنائية ، أو أن يدان الزوج المخطئ جنائياً ، فإذا رفعت دعوى جنائية على الزانى تعيّن علــى محكمـــة الأحوال الشخصية أن توقف دعوى التطليق للزنا حتى تفصـــل المحكمـــة الجنائـــية فى الدعوى الجنائية ، فإذا قضت المحكمة الجنائـــية حضـــورياً بالإدانـــة تعيّن على محكمة الأحوال الشخصية أن تقضى بالتطليق للزنا ، لأن مدلول الزنا جنائياً يشمل مدلوله فى الأحوال الشخصية .

أمـــا لـــو قضت المحكمة الجنائية بالبراءة فلا يكون حكمها ملزماً لمحكمـــة الأحـــوال الشخصـــية فـــى هذه الحالة ، إذ أن لها أن تقضى بالتطليق للزنا أو ترفض الحكم به بحسب توافر معنى الزنا أمامها وفق مدلوله فى الأحوال الشخصية .

الشـــرط الثانـــى : أن يطلـــب الزوج البرىء التطليق بسبب زنا زوجه الآخر ، والزوج البرىء وهو الزوج غير الزانى ، أما الزوج المخطىء وهـــو الزانـــى فلا يحق له طلب الطلاق حتى لا يستفيد من خطئه ، وحتـــى لا يتمكن من الخلاص من الزواج برغبته المنفردة عن طريق إقراره بالزنا كذباً أو ارتكابه الزنا بالفعل .

إثبات الزنا :

لمـــا كان الزنا واقعة مادية فإن إثباته فى هذا الصدد يمكن أن يتم بجميع الطرق بما فيها البينة والقرائن ، فمن الجائز إثباته بشهادة الشهود بالإقـــرار ، وليست تلزم كما سبق القول أدلة الإثبات المحددة فى المادة

٢٧٦ عقوبات بشأن الزنا كجريمة جنائية بل أنه " لا يشترط فى التطليق لعلــة الــزنا ثــبوت ذلك بحكم جنائى ، بل يكفى أن يقدم الدليل المقنع القاطع فى حصوله " .

مسقطات الحق فى الطلاق للزنا :

١- وبديهـــى أنه لا تقبل دعوى التطليق إلا من الزوج البرئ المعتدى علـــيه ، أما الزوج الآثم فإنه لا يمكنه أن يركن إلى خطئه فيستفيد منه فى فصم الرابطة الزوجية .

٢- إذا كـــان الزوج البرىء هو الذى دفع بزوجه إلى ارتكاب الزنا أو يحرّضه عليه أو يهيئ أسباباً تدفعه إلى ارتكابه ، إذ يكون فى هذه الحالة مخطئاً وشريكاً فى خطأ الزوج الزانى ، ولا ينبغى أن يستفيد من خطئه وكان ينبغى أن يعاقب هذا الزوج لإفساده لزوجه.

٣- إذا تــم صـــلح بين الزوجين أو ثبت أن الزوج البرىء صفح عن الزوج المخطئ صراحة أو دلالة قبل رفع الدعوى .

وهـــذا مـــا قضت به المادة ٥٩ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس بقولها " إذا حصل صلح بين الزوجين سواء بعد حدوث الوقائع المدعاة فـــى الطلـــب أو بعد تقديم هذا الطلب " ، وإن كانت تجيز " للطالب أن يـــرفع دعوى أخرى بسبب طرأ أو اكتشف بعد الصلح ، وله أن يستند إلى الأسباب القديمة فى تأييد دعواه الجديدة .

ويلاحـــظ أن الـــزوج البـــرىء قد يرفع دعوى مدنية ضد زوجه الزانـــى لتعويضـــه عـــــن الـــزنا ، وقد يقدم شكوى لتحريك الدعوى

الجنائـــية ضده ، فإذا تنازل الزوج البرىء عن تلك الدعوى المدنية ولا يعتبر هذا التنازل صفحاً عن زوجه الزانى ، أما تنازله عن الشكوى أو عـــن الدعـــوى الجنائية فيعتبر تنازلاً عن الدعوى الجنائية فحسب فلا يعتبر تنازلاً عن دعوى التطليق ، وذلك حتى يتمكن الزوج البرىء من تطهيـــر حياته الزوجية من الزوج الزانى ، أما لو سكت الزوج البرىء مدة معينة عن طلب التطليق فلا يسقط حقه فى هذا الطلب بسكوته هذه المـــدة إلا إذا كانت المدة طويلة ، ويستفاد من سكوته هذه المدة الطويلة أنه يقصد الصفح عن زوجه المخطئ .

ثانياً : الاعتداء على الحياة والإيذاء الجسيم

تقضـــى المادة ٥٥/٥٣ عند الأقباط الأرثوذكس بأنه " إذا اعتدى أحـــد الـــزوجين على حياة الآخر أو اعتاد إيذاؤه إيذاءاً جسيماً يعرّض صـــحته للخطر ، جاز للزوج المجنى عليه أن يطلب الطلاق ، وبديهى أن يكـــون مـــن حق الزوج أن يطلب التطليق من شريكه إذا حاول هذا الأخير الاعتداء على حياته ، لما تكشفه هذه المحاولة عن غدر وكراهة من المعتدى عليه بما يستحيل معه دوام العشرة بينهما ، ويأخذ الاعتداء فى هذا الغرض مفهوماً مادياً واضحاً .

شروط الإيذاء المبرر للتطليق :

يبدو مما سبق أن التطليق للإيذاء الجسيم يشترط فيه الآتى :

الشـــرط الأول : أن يكون الإيذاء جسيماً ويعتبر الإيذاء جسيماً فى حالتين :

١- إذا كان فيه اعتداء على حياة الزوج الآخر .

٢- أو كان متكرراً بحيث يعرّض صحة الزوج الآخر للخطر .

الحالة الأولى : إذا كان فيه اعتداء على حياة الزوج الآخر ويتمثل ذلـك فـي الشروع في قتله أو اتهامه في جريمة عقوبتها الإعدام ، أو اتخـاذ الـزوج وسـيلة لإجهاض زوجته ، وكذلك التحريض على قتل الـزوج الآخـر ، ويكفي في الاعتداء على حياة الزوج الآخر أن يكون لمـرة واحدة حتى يقضي بالتطليق ، لأن الزوج البرىء لا يأمن جانب الـزوج المخطئ بعد ذلك ، فلا ينبغي أن يُلدغ من جحر واحد أكثر من مرة واحدة .

الحالة الثانية : حالة ما إذا كان الإيذاء من شأنه أن يعرّض صحة الـزوج للخطر ، فإنه يكون سبباً للتطليق بشرط الاعتياد علـى ذلك ، ولا يثيـر الاعـتداء المادي المتكرر خلافاً في اعتباره سبباً للتطليق إذا كان جسيماً ، أي إذا كان من شأنه تعريض صحة الزوج الآخر للخطر كاسـتمرار ضـرب الزوج الآخر أو حبسه أو تعذيبه بالنار أو بوخزه بالإبـرة ، وقد يكون الاعتداء المتكرر معنوياً ، وهو من شأنه أيضاً أن يعـرّض صحة الزوج الآخر للخطر لتكرار تعبير أحد الزوجين للآخر بما يشينه أو تكرار سبه ، أو التشهير به ، أو وصمه بما يُحقّر من شأنه ، والاعـتداء المعنوي المتكرر - في حد ذاته - يبرر التطليق إذا أدى إلى تعريض صحة الزوج المعتدى عليه للخطر .

الشـــرط الثانى : أن يتعمد الزوج المخطئ الإيذاء الجسيم قاصداً المســاس بحـياة الزوج الآخر أو تعريض صحته للخطر ، أما إذا كان الزوج المعتدى قد أخطأ فى الإيذاء فلا محل للتطليق ، كما لو صدم أحد الزوجين الآخر بسيارته خطأ أو أصابه بعيار طائش .

الشـــرط الثالث : أن يطلب الزوج البرئ المعتدى عليه التطليق بســبب إيـذاء الزوج الآخر له إيذاءً جسيماً ، ويكفى الاعتداء بالمعنى السابق سبباً للتطليق دون ما أهمية لوسيلته ولا لما إذا كان الجانى فاعلاً أصـــلياً أو شريكاً فى الاعتداء ، وفى هذا المعنى تعتبر كتب فقه طائفة الأقباط أن مجرد تدبير أحد الزوجين للاعتداء على حياة الآخر أو حتى مجرد علمه بأن آخرين يسعون إلى الإضرار بحياة هذا الأخير وكتمان ذلك الأمر عنه يكفى للمطالبة بالتطليق .

وتقديـــر مـــا إذا كان فى الاعتداء تعريض حياة الزوج الآخر أو صـــحته للخطر ، ومدى تكراره أو الاعتياد عليه ، إنما هو أمر متروك لقاضى الموضوع

ثالـــثاً : استحكام النفور المؤدى إلى الفرقة بسبب إساءة المعاشرة من مبررات التطليق أيضا .

جرى فقه الأقباط الأرثوذكس على اعتبار الفرقة واستحكام النفور بين الزوجين سبباً للتطليق فنصت المادة ٥٧ من مجموعة ١٩٣٨ على أنه يجوز أيضاً طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر ، أو أخـــل بواجـــباته نحوه إخلالاً جسيماً ، مما أدى إلى استحكام النفور

بينهما ، وانتهى الأمر بافتراقهما عن بعضهما ، واستمرت الفرقة ثلاث سنين متوالية " غير أن مجموعة سنة ١٩٥٥م أغفلت النص على هذا الحكم ، الأمر الذى ذهبت معه بعض الأحكام إلى أن استحكام النفور بين الزوجين لم يعد سبباً للتطليق عند الأقباط الأرثوذكس ، على أساس أن مجموعة سنة ١٩٥٥م لم تتحدث عنه وهى أحدث مجموعتهم ، غير أن محكمة النقض ومعظم المحاكم اتجهت إلى اعتبار استحكام النفور بين الزوجين سبباً للتطليق عند الأقباط الأرثوذكس ، على أساس أن مجموعة سنة ١٩٥٥م لا إلزام لها ، وطالما أن فقه الأقباط الأرثوذكس أخذ بهذا السبب ونصت عليه مجموعة ١٩٣٨ وجرى العمل عليه فى المجالس الملية زمناً كبيراً ، يدل ذلك على أن العرف مصدر ملزم يجب العمل به .

شروط التطليق لهذا السبب :

ويتبين من نص المادة ٥٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨م سابق الإشارة أنه يلزم لامكان التطليق لهذا السبب ما يأتى :

١- أن يستحكم النفور بين الزوجين ، بحيث لا تجدى معهما محاولة الإصلاح ، عندئذ يقتضى المنطق نفسه إمكان تطليق الزوج البرىء من الزوج المسئول عن هذه الفرقة جزاءً له من ناحية ، وعلاجا من ناحية أخرى لزوجية ظهر فشل استمرارها .

٢- أن يؤدى هذا النفور إلى الفرقة الفعلية الكاملة بين الزوجين ، بمعنى ألا يشارك كل منهما الآخر فراشه ، ولا مسكنه ، ولا مائدة

طعامــه ، أمــا لو كانت الفرقة في واحد أو اثنين منها ، فلا تعتبر ســبباً للتطليق ، لأنها تدل على أن الحياة المشتركة بينهما لازالت قائمــة ، أمــا استحكام النفور بين الزوجين فلا يثبت إلا إذا كانت هــناك محاولات للصلح قد فشلت واستمر النفور زمناً ، سواء قام الــرئيس الدينى بهذه المحاولات . أو قام بها الأهل أو الأصدقاء أو المحكمة .

٣- أن يكــون هذا النفور راجعاً إلى إساءة من جانب المدعى عليه فى معاشرة طالب التطليق ، أو إخلالاً جسيماً كما صرحت بذلك المادة ٥٧ مــن مجموعة ١٩٣٨ ، وقد ترجع إلى الخصام المتواصل من أحــد الزوجين أو اختلافه مع زوجه الآخر ، وقد ترجع إلى تنافر شديد بين طباع الزوجين .

٤- أن تستمر هذه الفرقة مدة كافية يترتب عيها استحالة استمرار الحياة الــزوجية ، وقــد حــددت هذه المدة مجموعة سنة ١٩٣٨م بثلاث ســنوات وتجــرى معظــم المحاكم على استلزام هذا التحديد أخذاً بصــريح هذه النصوص ، على أنه يلزم فى كل الأحوال أن تكون مــدة الفــرقة متصــلة ، أما إذ تخللتها فترات رجع منها كل من الــزوجين للآخر فإنه مهما طالت هذه المدة المتقطعة فإنها لا تبرر الطــلاق ، إذ لا تكشــف بوجه يقينى عن استحالة استمرار الحياة الزوجية .

٥- أن لا يكون طالب التطليق هو المسئول عن هذه الفرقة ، وهذا أمر بديهى ، إذ لا يسوغ أن يفيد المخطئ من خطئه ، ودون إعمال هذا الشرط يصبح من الميسور لكل من يرغب فى الطلاق من الزوجين أن يسـئ إلـى الآخـر ، ليشتد بعد ذلك إلى نفور هذا الأخير منه ومفارقته له .

المطلب الثانى

حالات الطلاق العلاجى

تتضـمن شريعة الأقباط الأرثوذكس فضلاً عما تقدم أسبابا أخرى للطـلاق لا تستند إلى خطأ من جانب أحد الزوجين ، وإنما تبدو علاجاً لزوجيّة يتأكد فشل استمرارها ، حيث لا تتحقق معها الغايات المتصورة من الزواج ، وسنوجز هذه الأسباب على النحو التالى :

أولا : الغيبة كسبب للتطليق

مـن المسلم به فى الشريعة الأرثوذكسية بجميع طوائفها أن غيبة أحـد الزوجين عن الآخر مدة يتضررّ منها الشريك الحاضر يمكن أن تجعـل سبباً للتطليق فيما بينهما ، ويستند هذا السبب فى شريعة الأقباط إلى كتب فقه هذه الطائفة كما تضمنته مجموعة سنة ١٩٣٨م فى المادة ٥٢ ، ونقلـته عنها مجموعة سنة ١٩٥٥م حين قضت المادة ٥٠ منها بأنه " إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متتالية ، بحيث لا يعلم مقره ولا تعلـم حـياته من وفاته ، وصدر حكم بإثبات غيبته ، جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق " .

أنواع الغيبة :

الغيبة إما أن تكون منقطعة "الفقد" وإما أن تتعين معها حياة الغائب :

١ - الغيبة المنقطعة :

ويقصـــد بهـــا حالة غياب أحد الزوجين بحيث لا تعلم حياته من وفاتـــه ، أى حالة المفقود ، وهى سبب لإمكان التطليق مسلم به من فقه طائفـــة الأقـــباط وتعتمده مجموعاتهم ، ويظهر من نص المادة ٥٠ من مجمـــوعة سنة ١٩٥٥م سابق الإشارة أنه يلزم لإمكان التطليق فى هذه الحالة ، أن يستمر غياب المفقود مدة خمس سنوات متتالية على الأقل ، وأن يصـــدر حكـــم بثبوت الغيبة ، إلا أن استلزام مضى هذه المدة كحد أدنـــى يجعل من النص سابق الإشارة قليل الأهمية عملاً إلى حد كبير ، إذا أخـــذ فـــى الاعتبار أن أحكام القانون المدنى التى تطبق على جميع المصـــريين بصرف النظر عن دياناتهم تقضى بإمكـــان اعتبار المفقود ميتاً ، وبالتالى ينحل الزواج بقوة القانون للوفاة الحكمية بعد مضى أربع ســـنوات إن كـــان قد فقد فى ظروف يغلب فيها الهلاك ، ومن ثم فإن أهمـــية هـــذا النص تنحصر فى حالة المفقود في ظروف لا يغلب فيها الهلاك إذا رفض القاضى الحكم باعتباره ميتاً .

ومـــن جهة أخرى فإن ما تستلزمه المادة ٥٠ من صدور حكم فى هذا الشأن ليس يقصد به صدور حكم بالفقد ، لأن مثل هذا الحكم يترتب علـــيه اعتبار المفقود ميتاً ومن ثم ينحل الزواج بقوة القانون لهذا السبب وإنما يقصد به صدور حكم بالتثبت من حالة الغياب ، وهو أمر منطقى

مـــادام أن انحلال الزواج بالتطليق تترتب عليه أضراراً بالغة للغائب ، ولا يســـوغ أن تكون كلمة طالب التطليق لهذا السبب هى القول الفصل فى هذا الشأن خشية التحايل ، ومن ثم يتعيّن أن يصير التأكد من الغياب للقاضى نفسه .

٢- الغيبة التى تتعين معها حياة الغائب :

أما الغيبة التى تتأكد معها حياة الغائب فأمرها محل خلاف ، إذ لا تجعلها مجموعات الأقباط ، ولا كتب الفقه عندهم سبباً للتطليق ، إلا أن الخلاصة القانونية على العكس من ذلك تقضى بإمكان التطليق بسببها ، إذا تجاوزت مدة الغياب سبع سنوات ، أو ثبت أن الغائب قد تزوّج ، أو كـــان الغائـــب هو الرجل ولم ينفق على زوجته وتضررت الزوجة من ذلك.

ثانيا : الحكم على أحد الزوجين بعقوبة سالبة للحرية :

نصت المادة ٥١ من مجموعة سنة ١٩٥٥م على أن " الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة ،-أو السجن ، أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر ، يسوّغ للزوج الآخر طلب الطلاق " . بينما لم تشر إليه بـــوجه خاص كتب فقه هذه الطائفة ، اللهم ما أوردته الخلاصة القانونية حـــين ربطـــت بيـــنه وبين الغيبة ، ولعل هذه الصلة الوثيقة بين سببى التطليق هى التى تقف وراء إغفال فقهاء هذه الطائفة لمعالجة هذا السبب علـــى استقلال ، كما أنها تفسّر ما اشترطه مَنْ ذكرها من ضرورة أن تصل مدة العقوبة السالبة للحرية لأكثر من سبع سنوات ، وهو الوضع

الذى قضت المادة ٥١ سابقة الذكر ، واستلزمته حتى ولو كانت العقوبة بالحبس في حين أن الحبس لا يكون لمدة تزيد عن ثلاث سنوات إلا فى حالات استثنائية ، كما هو الأمر فى بعض صور جريمة القتل الخطأ ، أو فى حالة صدور عدة أحكام بالحبس .

شروط التطليق لهذا السبب :

يشترط لاعتبار هذا السبب مبرراً للتطليق ما يأتى :

١- صدور حكم جنائى بات على أحد الزوجين ، فهذا وحده يؤكد حتمية المفارقة بين الزوجين ، واشتراط كون الحكم نهائيا وباتا ، لأنه يخشى فى حالة ما إذا قضى بالتطليق للزوجة ثم ثبتت براءة الزوج المقضى عليه بالعقوبة عند إعادة إجراءات محاكمته ، أن تكون الزوجة قد قامت بالزواج من شخص آخر ، فيتعذر عندئذ تدارك الأمر ، وعلى ذلك فحبس أحد الزوجين احتياطياً ، أو اعتقاله ، أو اتخاذ إجراءات الاستدلال ، أو التحقيق ، أو المحاكمة ضده ، لا تبرر التطليق .

٢- أن يكون الحكم بعقوبة معينة مقيدة للحرية ، والعقوبات المقيدة للحرية المقصودة هى الأشغال الشاقة المؤبدة ، والمؤقتة ، والسجن ، والحبس . فإذا كان الحكم صادراً بالأشغال الشاقة المؤبدة فهو يبرر الطلاق عند الأقباط الأرثوذكس ، أما إذا كان الحكم صدر بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن فإنه لا يبرر الطلاق عند

الأقباط الأرثوذكس إلا إذا كانت عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن المحكوم بها لا تقل عن سبع سنوات .

ويلاحظ أن الحكم على أحد الزوجين بالغرامة لا يبرر التطليق ، لعدم ورودها في نصوص المجموعات الكنسية ، أما الوضع تحت مراقبة الشرطة فهي عقوبة مقيدة ، للحرية لكنها لا تبرر التطليق عند الأقباط الأرثوذكس ، لعدم ورودها في نصوصهم التي حددت نوع العقوبة المقيدة للحرية ، غير أنه يستوي بعد ذلك أن يكون الفعل المؤدي إلى الحكم قد ارتكب أثناء العلاقة الزوجية أو قبلها ، وهو أمر مسلم به أياً كان أساس التطليق لهذا السبب ، جزاءً أو علاجاً .

مسقطات الحق في التطليق لهذا السبب :

١- العفو عن العقوبة ، إذا صدر عفو عن العقوبة للجاني من الجهة المختصة فلا تعتبر العقوبة بعد ذلك من مبررات التطليق ، إلا إذا كانت المدة الباقية بعد العفو تزيد على سبع سنوات .

٢- سقوط العقوبة ، إذا سقطت العقوبة لأي سبب فلا تكون مبررا من مبررات التطليق .

ثالثاً : المرض كسبب، من أسباب التطليق :

أن المرض وبخاصة العجز الجنسي يشكل مانعاً يحول دون إبرام الزواج في الشرائع المسيحية ، وهو أمر معلوم ومفهوم تداركاً لإبرام زيجة لا يتحقق الهدف المقصود منها ، غير أن هذا الأخير لا يتحقق كذلك إذا طرأ المرض على العلاقة الزوجية وبلغ حداً من الخطورة يبدو

معــه عجــز المريض عن القيام بواجباته الزوجية ، مما يلحق الضرر بشريكه الآخر ، لذلك يكون من المفهوم والمعلوم أيضاً أن هذا المرض يتم جعله سبباً لانحلال الرابطة الزوجية بالتطليق ، وهو في هذه الحالة يبدو سبب علاجي .

مدلول المرض المبرر للتطليق :

إذا نظرنا إلى مجموعات طائفة الأقباط الأرثوذكس وكتب فقه هذه الطائفــة ، يتبين لنا أن هذه وتلك لم تعامل الأمراض معاملة واحدة من حيث الاعتداد بها كسبب للتطليق ، وذلك على النحو التالى :

أ- أمراض مجمع على عدم الاعتداد بها كالعقم :

يخرج من طائفة الأمراض التى يمكن الاعتداد بها كسبب للتطليق عقــم أى من الزوجين ، وهو أمر مسلم فى كل المصادر الشرعية لهذه الطائفــة ، يلحق بالعقم فى هذا الشأن من حيث عدم الاعتداد به ، وإن كــان لا يعتبر بداهة من قبيل الأمراض ، كبر سن أى من الزوجين ، حيث يتنافى إمكانية التطليق لهذا السبب مع المنطق نفسه .

ب- أمراض مجمع على الاعتداد بها " كالجنون ، العجز الجنسى " :

من المسلم به أن كلاً من الجنون والعجز الجنسى يمكن أن يجعل ســبباً للتطليق بين الزوجين ، مادام أنه مع الأول تستحيل بصفة خاصة المــودة والتفاهم بين الزوجين ، كما يستحيل مع الثانى القيام بواجب المخالطة الجسدية ، وتأخذ مجموعات الأقباط الأرثوذكس بهذه الأسباب

نقلاً عن كتب فقه هذه الطائفة ، وذلك على خلاف فيما بينهما من حيث شروط كل منهما .

الشروط المشتركة :

يلزم في المرض جنوناً كان أو عجزاً جنسياً ما يأتي :

١- **أن يكون المرض طارئاً بعد الزواج** ، وإلا كان مانعاً من إبرام عقد الزواج إن كان سابقاً عليه .

٢- **أن يستمر مدة معينة تقطع بعدم قابليته للشفاء** ، بما يتأكد منه تضرر الطرف الآخر ، وتتحدد هذه المدة في خصوص الجنون بثلاث سنوات في معظم مصادر شريعة الأقباط ، كما أخذت بذات التحديد المادة ٥٤ من مجموعة سنة ١٩٣٨م ولكن لم يعتد الفقه والقضاء بما استلزمته مجموعة سنة ١٩٥٥م في المادة ٥٢ حين رفعت هذه المدة إلى خمس سنوات ولما كان الجنون المطبق هو الذي يأخذ في الاعتبار وحده ، فإنه لا يدخل في حساب هذه المدة فترات الجنون المتقطع ، اللهم إلا إذا كانت فترات الإفاقة قصيرة بحيث يعتبر الجنون في هذه الحالة في حكم الجنون المطبق .

أما في شأن العجز الجنسي فنجد أن مصادر شريعة الأقباط تفرق بين العلة وأسباب العجز الأخرى كالجب والخصاء ، ولم تشترط الثلاث سنوات إلا في خصوص العُنة ، وهو أمر مفهوم مادام أن الأسباب الأخرى حاسمة في هذا العجز ولا يتصور البرء منها ، أما مجموعة سنة ١٩٥٥م فقد حصرت دون سبب مفهوم أسباب العجز في

العُـنّة فقـط ، ولم تستلزم مرور مدة معينة على الإصابة بها مكتفية ، باشتراط ثبوت عدم قابليتها للشفاء .

ومن جهة أخرى فإن مجموعة الأقباط ١٩٣٨ - ١٩٥٥ لا تعتدد إلا بالعجـز الجنسـى من جانب الرجل ، مخالفة بذلك مسلك فقهاء هذه الطائفة الذين لم يفرّقوا فى هذا الشأن بين عجز الرجل وعجز المرأة ، وهو قول يتسم بالمنطق ، لأنه لو كانت المرأة مصابة بمثل هذا المرض عـند الـزواج لكان الزواج باطلاً ، فمن المنطقى أن يباح للرجل طلب التطليق عند أصابتها به بعد الزواج .

٣- أن يثبت عدم قابليته للشفاء :

بالـرغم مـن مـرور مدة طويلة على الإصابة بالمرض ، وقد عرضـت مجموعات الأقباط لذكر هذا الشرط جنباً إلى جنب مع شرط مـرور مـدة معينة على الإصابة بالمرض ، كما استلزمت كلاهما معاً بعـض الأحكام القضائية ، ولذلك ينبّه بعض الشراح إلى وجوب النظر إلى هذا الشرط بحسبانه مستقلاً عن شرط مضى المدة .

الشروط الخاصة :

يضـاف إلـى مـا تقدم من شروط مشتركة بين الجنون والعجز الجنسى ما يأتى :

١- يشـترط فـى الجـنون ": ضرورة أن يكون مطبقاً أى مستمراً ، وبالتالـى يحـول دون مساكنة كلاً من الزوجين الآخر ، ويعرّض حـياة الآخر للخطر ، أما الجنون المتقطع وهو الذى تتخلله أوقات

إفاقة فلا يجيز التطليق عندهم ، ومع ذلك يلحق الجنون الذى تتخلله أوقات إفاقة بسيطة بالجنون المطبق ويأخذ حكمه.

٢- يشترط فى العجز الجنسى : ضرورة أن يكون من شأنه أن يمنع المخالطة الجسدية بين الزوجين ، الأمر الذى يلحق الضرر بالزوج السليم ، بمعنى أن يكون دائماً وضاراً بالزوج الآخر ، ومعنى دوام العيب الجنسى ، هو أن لا يرجى زواله ، بمعنى أنه ليس لدى الطبيب عند الكشف على المصاب به وسيلة لعلاجه ، ولو بعملية جراحية لا تؤدى إلى خطر الموت ، كما أن الأمر فى هذا يترك للقضاء بعد الرجوع إلى أهل الخبرة من الأطباء ، ودوام هذا العيب الجنسى دليل على أنه ضار بالزوج الآخر ، غير أن الضرر قد ينقضى من الزوج الآخر إذا كان فى سن لا حاجة له فيها إلى الجماع ، ولهذا تشترط بعض النصوص للطلاق أن تكون الزوجة فى سن مما يخشى فيه عليها الفتنة ، ومن ثم فإذا كان الزوج طالب الطلاق لهذا السبب فى سن لا يخشى عليه فيه من الفتنة ، أو كان فى حالة صحية لا تسمح له مستقبلاً بإتيان الجماع ، كما لو كان بنصفه السفلى شلل ، فلا محل لطلب الطلاق . إذ لا مصلحة له فى الدعوى ، فضلاً عن أنه لا ضرر يصيبه من العيب الجنسى عند زوجه الآخر .

٣- أمراض اعتدت بها بعض المصادر " الأمراض المعدية " إلى جانب الجنون والعيب الجنسى تضيف كتب فقه طائفة الأقباط الأمراض غير القابلة للشفاء التى يخشى منها على صحة الزوج الآخر والتى

يستعصى علاجها كالشلل والمرض المعدى كالجزام والسل . فإبن القيم ، وابن العسال ، والخلاصة القانونية ، يعتبرون حدوث ما يمنع معه الاجتماع المقصود بالزيجة مما يفسخ به الزواج ويمثلون له بالجزام والبرص وما يجرى هذا المجرى من الأمراض المزمنة القاطعة أى غير القابلة للشفاء طالما مضت عليه ثلاث سنوات .

أما مجموعة سنة ١٩٣٨م فقد اعتبرت المرض " المعدى " الذى يخشى منه على سلامة الآخر سبباً للطلاق إذا مضى عليه ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء ، أما مجموعة سنة ١٩٥٥م فإنها لا تعتبر المرض أياً كان نوعه سبباً للطلاق ، ومن يتأمل مسلك الأقباط الأرثوذكس يجد أنهم اتجهوا إلى تضييقه باعتبار المرض سبباً للتطليق ثم إلى إلغائه ، ففى البداية اعتبر الأقباط كل مرض تمتنع معه المساكنة بين الزوجين سبباً للطلاق ، سواء كان مرضاً معدياً أو غير معد ، طالما أنه غير قابل للشفاء ، ثم اتجهوا فى مجموعة سنة ١٩٣٨م إلى قصر هذا الحكم على الأمراض المعدية فقط ، وفى مجموعة ١٩٥٥ استبعدوا كل مرض من بين أسباب التطليق ، ولما كانت هذه المجموعة غير ملزمة وجرى العرف عند الأقباط الأرثوذكس على العمل بمجموعة سنة ١٩٣٨م والفقه السابق عليها ، لهذا لا محل لاستبعاد المرض من بين أسباب التطليق ، وإن كانوا قد قصروه على الجزام والبرص والأمراض السرية ، والشلل المصحوب بتوتر الأطراف وما يجرى هذا المجرى ، ولا يكفى أن يكون المرض خطيراً مما تمتنع معه المساكنة بين الزوجين أو معدياً بحيث يخشى منه على سلامة الزوج الآخر ، بل يجب أن يستمر هذا المرض مدة دون أمل فى الشفاء ،

وهــذه المدة تحددها مجموعة سنة ١٩٣٨م ، والخلاصة القانونية بمدة بثلاث سنوات ، فإذا ظهر خلال هذه المدة بأن هناك أملاً فى الشفاء من هذا المرض ، فلا محل للتطليق .

المطلب الثالث

الطلاق لأسباب دينية

الرهبنة والخروج عن الدين المسيحى :

أولاً : الرهبنة كسبب للتطليق :

تــنص المــادة ٥٨ مــن مجموعة سنة ١٩٣٨م الخاصة بالأقباط الأرثــوذكس علــى أنه " يجوز الطلاق إذا ترهبن الزوجان أو ترهبن أحدهما برضا الآخر " .

يــؤخذ من هذا أن الرهبنة بعد الزواج تجيز التطليق عند الأقباط الأرثــوذكس ، وذلك فى حالة ترهبن الزوجين معاً ، أو ترهبن أحدهما برضا الزوج الآخر .

وفـــى كلا الحالتين لا يضار الزوج طالب التطليق ، لأنه إما أن يكون قد ترهبن هو الآخر أو أن يكون قد رضى بترهبن زوجه الآخر ، وثبوت الترهبن ، يرجع فيه إلى الجهة الدينية المختصة ، فإذا ما أفادت هـــذه الجهـــة صـــحة الترهبن وتمامه تعيّن على المحكمة أن تقضى بالتطلـــيق ، طالمـــا ثـــبت لديها ترهبن الزوج الآخر أو رضاه بترهبن زوجه فى حالة عدم ترهبنه هو .

ثانياً : التطليق للخروج عن الدين المسيحى :

إذا تــم الزواج بين مسيحيين ثم خرج أحد الزوجين عن المسيحية بأن اعتنق ديناً آخر ، أو لم يعتنق أى دين ، جاز للزوج الآخر أن يظل مع زوجه الذى خرج عن المسيحية وجاز له أيضاً أن يطلب التطليق ، وعـــادة لا يطلـــب الزوج المسيحى التطليق من زوجه الذى خرج عن المســـيحية إلا بعد مدة يتبين له فيها أن هذا الزوج قد انقطع الأمل من رجوعه إلى المسيحية ، وقد نصت المادة ٤٩ من مجموعة سنة ١٩٥٥م على أن من خرج عن الدين المسيحى كان خروجه سبباً لانحلال الزواج بقوة القانون ، على أن اختلاف الزوجين فى الملة فى هذه الحالة يوجب تطبـــيق الراجح من المذهب الحنفى عليهما عملاً بحكم المادتين ٦ ، ٧ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، ووفقاً لأحكام الراجح من المذهب الحنفـــى نجد أنه إذا كان الزوج هو الذى خرج عن دينه المسيحى فإن الزوجة المسيحية تظل معه سواء أصبح هذا الزوج مسلماً أو يهودياً أم بغيـــر ديـــن ، لأن للزوج المسلم أن يتزوّج مسيحية ، ولأن زواج غير المسلم يصح فى الشريعة الإسلامية بصرف النظر عن اختلاف مللهم ، وفى هذه الحالة لا تملك الزوجة المسيحية أن تطلب تطليقها من زوجها الذى خرج عن المسيحية ، لكن إذا كانت الزوجة هى التى خرجت عن دينها المسيحى فإن الزوج المسيحى يملك طلاقها بإرادته المنفردة ووفقاً لأحكام الراجح من المذهب الحنفى الواجب التطبيق فى هذه الحالة .

علـــى أن يلاحـــظ أن الـــزوجة إذا أسلمت فى هذه الحالة لم يكن لـــزوجها المســـيحى أن يستبقيها فى عصمته ، بل يفرّق بينهما ، إذ لا

يجوز للمسلمة أن تبقى فى عصمة غير المسلم . والفرقة فى هذه الحالة طـلاق بائن فى الراجح من المذهب الحنفى ، ومن الواضح أن تطبيق الراجح من المذهب الحنفى يعطل العمل بما تنص عليه الشرائع الطائفية من اعتبار الخروج عن الدين المسيحى سبباً للتطليق .

كما يلاحظ أن خروج أحد الزوجين عن طائفته إلى طائفة أخرى لا يعتبر سبباً للتطليق ، لأن شرائع الطوائف الأرثوذكسية لم تذكره بين أسـباب التطليق ، ولأن أسباب التطليق قد وردت فى هذه الشرائع على سبيل الحصر .

مدى إمكان الطلاق بالاتفاق :

ويبقـى فـى خـتام هذا المبحث التساؤل عن مدى فصم الرابطة الزوجية بالاتفاق بين الزوجين على الطلاق .

لم نجد ضمن النصوص التى تجيز التطليق للأسباب الماضية نصاً يجيـز التطلـيق باتفاق الزوجين عند جميع المذاهب ، فى حين أن من المسـلم به أن المذاهب التى تجيز فكرة التطليق إنما تنهج سبيل التحديد القانونى لأسبابه ، بما ينتافى وإمكان إضافة أسباب جديدة إليها ، خاصة وأن الـزواج نظـام قانونـى تحكمه قواعد آمره لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، وعلى أساس من هذه الاعتبارات ، رفض القضاء المصرى فـى بعـض أحكامـه قبول التراضى على الطلاق كسبب من أسباب وقوعه ، غير أنه ليس من المتصور إجبار الزوجين على الاستمرار فى حياة مشتركة قدر استحالة استمرارها ، والله تعالى لم يجعل الزواج إلا

سكناً لنا ومودة ورحمه ، فإذا ما انتفى الوئام بين الزوجين وحلت محله أواصر الشقاق ، فأى منطق ذلك الذى يلزم هذين الزوجين بالاستمرار مــع ذلــك فى هذه الحياة ؟ إن الحفاظ على الأسرة أمر مرغوب فيه ، ولاشك أن الأسرة ليست مجرد تجمع مادى وإنما هى ترابطاً روحياً فإذا مــا انهــار الــرباط الروحى انهارت معه الحياة الزوجية ، وليس من مصلحة المجتمع فى شىء ، ولا من صالح الأولاد الإبقاء على المظهر المــادى للأسرة جبراً عن الزوجين ، خصوصاً وأنه ربما كانت هناك أســباب جوهــرية تؤدى إلى الوصول إلى التطليق قصد إخفائها ستراً للفضائح وحفظاً على الأسرة .

وحــين نغلــق هذا الطريق (الاتفاق على الطلاق) أمام الزوجين فإنهما لن يعدما أن يجدا من الأسباب القانونية ما يمكنهما بالتستر وراءه للحصــول فعلــيا على ما اتفقا عليه ، خاصة وأن من بين هذه الأسباب القانونية ما يتسم إلى حد كبير بالمرونة التى تترك للقاضى سلطة واسعة فــى التقدير كالإيذاء المعنوى ، أو استحكام النفور بين الزوجين ، ولم يقــدم الواقــع العملــى فى مصر أمثلة تحايلت فيها المجالس الملية بل والمحاكم المدنية وصولاً إلى إقرار الإتفاق على التطليق بين الزوجين ، لــذلك فمــا أن الغى هذا المبدأ " مبدأ اتفاق الزوجين على الطلاق " فى فرنســا بقانــون ٢٧ يولــيه ١٨٨٤ ميلادية حتى ارتفعت نداءات الفقه تطالب القائمين على التشريع بأن يكونوا منطقيين مع أنفسهم : حيث إنه حين يتفق الزوجان على الطلاق فإنهما لن يجدا كبير صعوبة فى تمثيل للمســرحية الضــرورية لإخفاء اتفاقهما المشترك والوصول بأسرع ما

يمكــن الغرض المطلوب ، ومن ثم فإن التشريع الذى يوافق على ذلك " إنما يحض على الكذب والخداع ، " وقد يكون أكثر سهولة وأكثر أمانة أن يــرخّص للمحــاكم بتطليق الزوجين حين يتبين لها بوضوح لا يقبل الغمــوض حرية رضاءهما المتبادل على التطليق ، بدلاً من إجبارهما على أن ينشرا " وفى وضح النهار" من أسباب الفضائح ما يخجل المرء ويجلــب العار للأسرتين ويورث الخزى للأولاد ، وإن كان القضاء قد لاحــظ بعــض من ذلك وأقر الاتفاق على التطليق وإن كان ذلك بشكل غير مباشر ، حين توسّع إلى حد كبير فى مفهوم الإساءة البالغة .

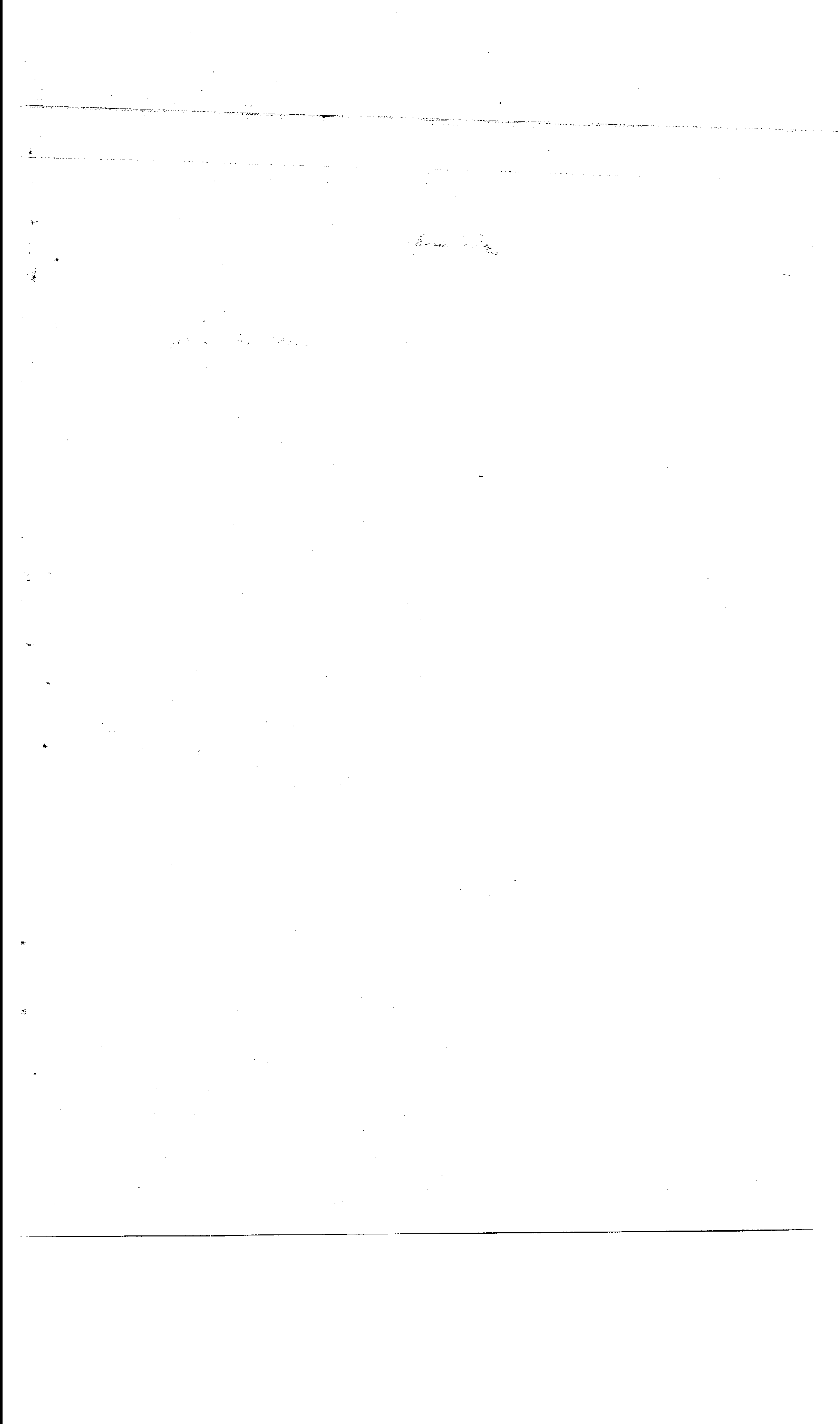
وهكــذا انتهى التطور التشريعى فى هذا الشأن إلى تقنين الإتفاق على التطليق مرة أخرى ، وكان ذلك بقانون ١١ يوليه ١٩٧٥ ميلادية حين أحاطه المشرع بقيود وإجراءات شديدة تضمن حرية رضا الطرفين وجديــته وصــدوره بعد تفكير وتروى ، إذ يلزم فى كل الأحوال رفع دعوى بطلب التطليق " يقدم خلالها للقاضى مشروع هذا الاتفاق الذى لا يلــزم أن يتضمن الأسباب التى تقف وراءه ، وإن لزم أن يتضمن كيفيه تســوية آثار التطليق فيما بين الزوجين ، حيث يتعيّن على القاضى قبل أن يصدق عليه أن يتحقق أولاً من جدية وحرية الاتفاق بين الطرفين ، وعــدم وجود ضغط من أحدهما على الآخر ، وله فى هذا الشأن أن لا يصدق على هذا الاتفاق إذا لاحظ أن هذا الاتفاق " لا يحمى بشكل كاف مصــالح الأولاد أو أحــد الزوجين ، وفى كل الأحوال لا يجوز طلب الطــلاق بالاتفــاق المتبادل بين الزوجين خلال الستة أشهر الأولى من الزواج ، ضماناً لصدور هذا الاتفاق عن تفكير وروية .

هـــذا وجمـــيع الحقوق والواجبات المترتبة على الطلاق قد اكتفينا بإيـــرادها فـــى النصوص المتعلقة بقوانين الأسرة عند غير المسلمين ، والتى سنعرض لها فى القسم الثانى بالتفصيل [illegible] .

القسم الثانى

يتضمن هذا القسم :

- نصـــوص شـــرائع غيـــر المسلمين من المصريين فى الأحوال الشخصية وأهم التشريعات الملحقة بها .
- يركز على تشريع الأحوال الشخصية عند الأقباط الأرثوذكس فى ضوء الفقه وأحكام النقض .
- يعرض للاستثناءات الواردة على مجموعة سنه ١٩٣٨.
- يبرز أهم المبادئ التى قررتها محكمة النقض فى خصوص تغيير الديانة وحرية العقيدة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن
لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ
بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم
بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا
مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن
لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا
فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾

" سورة المائدة "

الآيتان : ٤٧ ، ٤٨ .



بسم الله الرحمن الرحيم

" القسم الثانى "

تمهيد :

هــذه مجمــوعة قوانــين أحكــام الأسرة عند غير المسلمين من المصــريين وقــد ركــزت على تشريع الأحوال الشخصية عند الأقباط الأرثــوذكس لأن هذه الطائفة تعد من أقدم وأكبر الطوائف المسيحية فى مصر ، وهى طائفة مستقلة ليس لها رئاسة دينية خارج البلاد .

تناولت مجموعتها الصادرة فى عام ١٩٣٨ بالعرض والتعليق فى ضــوء الفقــه وقضــاء النقض كلما اقتضى الأمر ، ثم أبرزت أغلب الاســتثناءات التــى وردت على هذه المجموعة . وعلة ورودها . وما انتهى إليه الفقه القانونى فى هذا الصدد .

وأبــرزت أهــم المــبادئ القانونــية التى قررتها محكمة النقض المصرية فى خصوص تغيير الديانة وحرية العقيدة .

أ.د. مصطفى محمد عرجاوى

القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٠

بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية واحالة الدعاوى
التى تكون منظورة أمامها الى المحاكم الوطنية (١)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ .

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء .

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير العدل .

أصدر القانون الآتى

مادة ١ ـ تلغى المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ وتحال الدعاوى المنظورة أمامها لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ الى المحاكم الوطنية لاستمرار النظر فيها وفقا لأحكام قانون المرافعات وبدون رسوم جديدة مع مراعاة القواعد الآتية :

مادة ٢ ـ تحال الدعاوى التى تكون منظورة أمام المحكمة العليا

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٣ مكرر (ب) فى ١٩٥٥/٩/٢٤

الشرعية أو امام الدائرة الاستئنافية بالمجالس الملية الى محكمة الاستئناف الوطنية التى تقع فى دائرتها المحكمة الإبتدائية التى أصدرت الحكم المستأنف .

تحال الدعاوى التى تكون منظورة أمام المحاكم الكلية الى المحكمة الابتدائية الوطنية المختصةوتحال الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية الشرعية أو الملية الى المحاكم الجزئية أو الابتدائية الوطنية المختصة .

مادة ٣ ـ ترفع الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو التى كانت من اختصاص المجالس الملية الى المحاكم الوطنية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

مادة ٤ ـ تشكل بالمحاكم الوطنية دوائر جزئية وابتدائية واستئنافية وفقا لما هو منصوص عليه فى قانون نظام القضاء لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية .

وتصدر الأحكام من محكمة النقض فى القضايا المذكورة من دائرة الأحوال الشخصية ويلحق رئيس المحكمة العليا الشرعية عضوا بها .

وتصدر الأحكام من محاكم الاستئناف فى القضايا المذكورة من ثلاثة مستشارين يجوز أن يكون أحدهم من رجال القضاء الشرعى المعينين فى القضاء الوطنى بمقتضى هذا القانون ويكون فى درجة نائب أو عضو بالمحكمة العليا الشرعية أو من فى درجته .

وتصدر الأحكام فى المحاكم الابتدائية من ثلاثة قضاة يجوز أن يكون أحدهم أو اثنان منهم من درجة رئيس أو نائب أو قاض من قضاة المحاكم الشرعية المعينين فى القضاء الوطنى بمقتضى هذا القانون .

ويجوز أن يتولى رئاسة المحكمة الجزئية عند نظر قضايا الأحوال الشخصية قاض من قضاة المحاكم الوطنية أو أحد القضاة من رجال القضاء الشرعى المعينين فى القضاء الوطنى بمقتضى هذا القانون .

مادة ٥ – تتبع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها .

مادة ٦ – تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والتى كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية طبقا لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة .

أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام – فى نطاق النظام العام – طبقا لشريعتهم .

مادة ٧ – لايؤثر فى تطبيق الفقرة الثانية من المادة المتقدمة تغيير الطائفة أو الملة بما يخرج أحد الخصوم عن وحدة

طائفية الى أخرى أثناء سير الدعوى الا اذا كان التغيير الى الاسلام فتطبق الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون .

مادة ٨ – تختص المحاكم الجزئية الوطنية بالمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية طبقا لما هو مبين فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية عدا – دعوى النسب فى غير الوقف والطلاق والخلع والمباراة والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها والمشار اليها فى المادة السادسة من اللائحة فانها تكون دائما من اختصاص المحاكم الابتدائية .

وتختص المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وفقا لما هو مبين فى المواد ٨ و ٩ و ١٠ من اللائحة .

مادة ٩ – ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ يلحق قضاة المحاكم الشرعية على اختلاف درجاتهم بالمحاكم الوطنية أو نيابات الأحوال الشخصية أو الادارات الفنية بالوزارة وذلك بقرار يصدر من وزير العدل .

ويصدر قانون خاص بتنظيم شئون رجال القضاء الشرعى المنقولين الى المحاكم الوطنية (١).

مادة ١٠ – استثناء من أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية يجوز للمحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الشرعية الحضور فى الدعاوى التى كانت تدخل فى اختصاص تلك المحاكم – أمام المحاكم الوطنية – على أن يقتصر حضور كل منهم على الدرجة التى هو مقبول للمرافعة أمامها

---

(١) وصدر بذلك القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ .

فى المحاكم الشرعية ـ وللمحامين المقبولين أمام المحكمة العليا الشرعية المرافعة أمام محكمة النقض أيضا فى الدعاوى المشار اليها.

ويصدر قانون خاص بتنظيم قيدهم فى الجدول وحقوقهم وتأديبهم وما الى ذلك (1).

مادة ١١ ـ يطبق على الدعاوى التى ترفع أمام المحاكم الوطنية طبقا لهذا القانون ومن وقت العمل به القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم أمام المحاكم الشرعية .

مادة ١٢ ـ تنفذ الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية وفقا لما هو مقرر فى لائحة الاجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة فى ١٤ ابريل سنة ١٩٠٧ .

مادة ١٣ ـ تلغى المادة ١٦ من قانون نظام القضاء والمواد ١ ـ ٤ و ١١ ـ ١٩ و ٢٩ ـ ٥١ و ٥٣ ـ ٩٧ و ١٠٠ ـ ١٣٦ و ١٣٨ ـ ١١٨ و ١٨٠ و ١٨٢ ـ ٢٧٩ و ٣٢٨ ـ ٣٤٢ و ٣٤٨ و ٣٥١ و ٣٥٢ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ويلغى كل ما خالف هذا القانون من أحكام الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٨٨٣ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٢٧ الخاص بلائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومى والأمر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٢ بشأن الانجيليين الوطنيين والقانون رقم ٣٧ الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٥ بشأن الأرمن الكاثوليك وكذلك يلغى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ وجميع الأوامر العالية والقرارات الأخرى المخالفة لهذا القانون .

نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٩مكرر فى ١٢/٢٥/ ١٩٥٥

(1) وصدر بذلك القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ .

مادة ١٤ – على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٤ صفر سنة ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥) .

***

القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٦٥

بعض الاجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف[1]

باسم الأمة :

مادة ١ – يجوز للنيابة العامة أن تتدخل فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الجزئية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ·

وعليها أن تتدخل فى كل قضية أخرى تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالوقف والا كان الحكم باطلا ·

ويجرى على التدخل أحكام الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية ·

مادة ٢ – فى الأحوال التى يجوز فيها استئناف الأحكام والقرارات الصادرة فى القضايا المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة يجوز للنيابة العامة الطعن بهذا الطريق طبقا لما نص عليه فى المادتين ٨٧٥ و ٨٧٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ·

مادة ٣ – للخصوم والنيابة العامة الطعن بطريق النقض فى الأحكام والقرارات المشار اليها فى المادة السابقة ، وذلك طبقا لنص المادة ٨٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ·

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٩ مكرر فى ١٢/٢٥/ ١٩٦٥

مادة ٤ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

***

القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق

باسم الامة :

مادة ١ ـ تعدل المادة الثالثة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه على الوجه الآتى :

مادة ٣ ـ تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاص بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة ويتولى توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة الى المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة موثقون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل ـ ويضع الوزير لائحة تبين شروط التعيين فى وظائف الموثقين المنتدبين واختصاصاتهم وجميع ما يتعلق بهم .

ويستحق على عقود الزواج المذكورة رسم طبقا للقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه .

مادة ٢ ـ تلغى المواد من ٣٦٢ الى ٣٧٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٤.

مادة ٣ ـ تلغى أقلام التوثيق بالمحاكم الشرعية كما تلغى عملية التوثيق جميع المضابط والسجلات والدفاتر المتعلقة بها.

مادة ٤ ـ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١

مشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بهـــــا

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ :

وعلى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمر العالى المؤرخ فى ٢٥ من ذى الحجة سنة ١٣١٤ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٧) والقوانين المعدلة لها ٠

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ٠

رسمنا بما هو آت

مادة ١ – يستعاض عن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمر العالى المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٨) والقوانين المعدلة لها بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها المرافقة بهذا القانون ٠

مادة ٢ – على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

الكتاب الأول

في ترتيب المحاكم الشرعية وتشكيلها

مادة ١ – ٤ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٥) .

الكتاب الثاني

في اختصاص المحاكم الشرعية

الباب الأول

في اختصاص المحاكم الجزئية

مادة ٥ – تختص المحاكم الشرعية الجزئية بالحكم النهائي في المنازعات في المواد الآتية :

نفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع أنواعهما اذا لم يطلب الحكم به في كل نوع على مائة قرش في الشهر أو لم يحكم بأكثر من ذلك ان كان الطلب غير معين . وكل ذلك بشرط الا يزيد مجموع ما يحكم أو يطلب الحكم به للزوجة أو للصغير على ثلثمائة قرش في الشهر .

النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى اذا لم يزد مجموع ما يطلب على الفي قرش أو لم يحكم بأكثر من ذلك ان كان الطلب غير معين .

المهر والجهاز اذا كان ما يستحقه المطالب لايزيد على الفي قرش وكانت قيمة المهر أو الجهاز لاتزيد على عشرة آلاف قرش

الصلح بين الخصمين أمام المحكمة فيما يجوز شرعا

التوكيل فيما ذكر من أحد الخصمين .

وذلك كله اذا لم يكن هناك نزاع فى سبب الحق المدعى به .

مادة ٦ ـ تختص المحاكم المذكورة بالحكم الابتدائى فى المنازعات فى المواد الآتية :

حق الحضانة والحفظ .

انتقال الحاضنة بالصغير الى بلد آخر .

نفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع أنواعها اذا زاد ما يطلب الحكم به فى كل نوع على النصاب المبين فى المادة السابقة أو حكم بأكثر من ذلك .

الزيادة فى نفقة الزوجة أو الصغير اذا كان مجموع الزائد والأصل أكثر من مائة قرش فى كل نوع أو اكثر من ثلثمائة قرش فى مجموع الطلبات .

النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى اذا زاد مجموع ما طلب أو حكم به على الفى قرش .

النفقات بين الأقارب .

المهر والجهاز اذا زاد المستحق للطالب على الفى قرش أو كانت قيمة المهر أو الجهاز زائدة على عشرة آلاف قرش .

دعوى الارث بجميع أسبابه فى التركات التى لاتزيد قيمتها على عشرين الف قرش .

دعوى النسب فى غير الوقف ٠
الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق ٠
الطلاق والخلع والمبارأة ٠
الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية ٠
التوكيل فيما ذكر من أحد الخصمين ٠

وتكون أحكام النفقات المذكورة فى هذه المادة نافذة موقتا ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف ٠

مادة ٧ ـ تختص المحاكم الشرعية الجزئية فى سيوة والعريش والقصير والواحات الثلاث بالحكم فى جميع المواد المنصوص عليها فى المادتين السابقتين وفى جميع المواد الشرعية الأخرى التى هى من اختصاص المحاكم الابتدائية كما هو مبين فى المادة الثامنة الآتية ٠ ويكون حكمها فى جميع ما ذكر غير قابل للطعن الا بطريق المعارضة فى الأحوال المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الرابع من هذه اللائحة ٠

الباب الثانى

فى اختصاص المحاكم الابتدائية الشرعية

مادة ٨ ـ تختص المحاكم الابتدائية الشرعية بالحكم الابتدائى فى المنازعات فى المواد الشرعية التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية بمقتضى نص المادتين الخامسة والسادسة ٠

وتختص بالحكم النهائى فى قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها فى الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية طبقا للمادة السادسة ٠

ويكون قرارها فى تصرفات الأوقاف نهائية فيما يلى :

(أ) الاذن بالخصومة .

(ب) طلب الاستدانة اذا كان المبلغ المطلوب استدانته لايزيد على مائتى جنيه مصرى .

(ج) طلبات الاستدانة وبيع العقار الموقوف لسداد دين والتحكير والتأجير لمدة طويلة وتغيير قيمة العين الواقع عليها التصرف لاتزيد على مائتى جنيه مصرى .

ويكون قرارها ابتدائيا قابلا للاستئناف فيما عدا ذلك .

وتقدر قيمة الأعيان الموقوفة على حسب القواعد المقررة فى المواد ٢٣ و ٢٤ ،و ٢٥ من لائحة الرسوم المعمول بها أمام المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٤ المؤرخ ٢٨مارس سنة ١٩٠٩ .

الباب الثالث

فى اختصاص المحكمة العليا

مادة ٩ - تختص المحكمة العليا الشرعية بالفصل فى قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها فى الأحكام والتصرفات فى الأوقاف الصادرة بصفة ابتدائية من المحاكم الشرعية الابتدائية .

الباب الرابع

فى الاستئناف

مادة ١٠ - يجوز الاستئناف أمام المحاكم الشرعية الابتدائية

فى الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية التابعة لها مع ملاحظة نص المادة السابقة ·

ويجوز الاستئناف فى الأحكام والتصرفات فى الأوقاف الصادرة بصفة ابتدائية من المحاكم الشرعية الابتدائية أمام المحكمة العليا ·

الكتاب الثالث

فى انتخاب القضاة الشرعيين وتعيينهم وندبهم وتأديبهم

المواد ١١ – ١٩ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الباب الرابع

فى اختصاص المحاكم بالنسبة لمحل الاقامة ومحل العقار

مادة ٢٠ – محل الاقامة هو البلد الذى يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيما عادة فيه ·

مادة ٢١ – ترفع الدعوى أمام المحكمة التى فى دائرتها محل اقامة المدعى عليه فان لم يكن له محل اقامة كالرجل رفعت الدعوى أمام المحكمة التى فى دائرتها محل اقامة المدعى ·

مادة ٢٢ – اذا لم يكن للمدعى ولا للمدعى عليه محل اقامة فالدعوى ترفع أمام المحكمة التى فى دائرتها محل وجود المدعى عليه وقت الاعلان فان لم يكن للمدعى عليه محل وجود بالقطر المصرى فالدعوى ترفع أمام المحكمة التى بدائرتها محل وجود المدعى وقت الاعلان ·

مادة ٢٣ - اذا تعدد المدعى عليهم وكان الحكم على احدهم حكما على الباقى فللمدعى الخيار فى رفع الدعوى أمام المحكمة التى يكون فى دائرتها محل اقامة أحدهم ،فان لم يكن لواحد منهم محل اقامة ترفع الدعوى أمام المحكمة التى بدائرتها محل وجودهم أو وجود أحدهم وقت اعلانها ،فان لم يكن لأحد منهم محل وجود أيضا فأمام محكمة المدعى كذلك .

مادة ٢٤ - ترفع الدعوى أمام المحكمة التى بدائرتها محل اقامة المدعى أو المدعى عليه اذا كانت من الزوجة أو الأم أو الحاضنة فى المواد الآتية :

الحضانة .

انتقال الحاضنة بالصغير الى بلد آخر .

أجرة الحضانة والرضاعة والنفقات وأجرة السكن .

المهر

الجهاز .

التوكيل فى أمور الزوجية .

الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق .

الطلاق والخلع والمبارأة .

الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية .

مادة ٢٥ - ترفع الدعاوى فى مواد اثبات الوراثة والايصاء والوصية أمام المحكمة التى فى دائرتها أعيان التركة كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى فى دائرتها محل اقامة المدعى عليه ·

مادة ٢٦ - ترفع دعوى الوقف والاستحقاق فيه بجميع أسبابه ودعوى اثبات النظر عليه كذلك أو غير ذلك مما يتعلق بشئون الوقف أمام المحكمة التى بدائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى بدائرتها محل اقامة المدعى عليه ·

مادة ٢٧ - التصرف فى الأوقاف من عزل واقامة ناظر وضم ناظر الى آخر واستبدال وإذن بعمارة أو تأجير أو استدانة أو بخصومة وغير ذلك يكون من خصائص هيئة تصرفات المحكمة التى يكون فى دائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى بدائرتها محل توطن الناظر ·

مادة ٢٨ - الاذن بالخصومة فى غير الأوقاف بجميع مقتضياته الشرعية من اختصاص رؤساء المحاكم والقضاة الجزئيين فى دائرة اختصاصهم وكذا تزويج من لا ولى له من الأيتام وغيرهم ·

المواد ٢٩ - ٣١ (ألغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) ·

الكتاب الرابع

فى الاعلانات وقيد الدعاوى وتقديم المستندات والمرافعات والادلة والاحكام وطرق الطعن فيها

الفصل الأول والثانى والثالث

المواد ٣٢ - ٥١ (ألغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

مادة ٥٢ — ميعاد الحضور يكون على الأقل ثلاثة أيام في القضايا الجزئية وستة أيام في القضايا الكلية وفي القضايا المستأنفة ،وذلك غير يوم تسليم الصورة ويوم الحضور .

ويجوز تنقيص الميعاد في حالة الضرورة بأمر من القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة .

المواد ٥٣ — ٦٢ (ألغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل الرابع

في ايداع المستندات والاطلاع عليها

المواد من ٦٣ — ٧٠ (ألغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الباب الثاني

في المرافعات

م ٧١ — ٩٧ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

مادة ٩٨ — لا تسمع عند الانكار دعوى الوصية أوالايصاء أو الرجوع عنها أو العتق او الاقرار بواحد منها وكذلك الاقرار بالنسب أو الشهادة على الاقرار به بعد وفاة الموصى او المعتق أو المورث في الحوادث السابقة على سنة ألف وتسعمائة واحدى عشرة الافرنكية الا اذا وجدت أوراق خالية من شبه التصنع تدل على صحة الدعوى .

وأما الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة واحدى عشرة الأفرنكية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث الا اذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك تدل على ما ذكر .

مادة ٩٩ - لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الاقرار بهما بعد وفاة أحد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ أفرنكية سواء أكانت مقامة من أحد الزوجين أم من غيره الا اذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها .

ومع ذلك يجوز سماع دعوى الزوجية أو الاقرار بها المقامة من أحد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة الف وثمانمائة وسبع وتسعين فقط بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجة معروفة بالشهرة العامة .

ولا يجوز سماع دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين أو من غيره فى الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة واحدى عشرة الافرنكية الا اذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك .

ولا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ .

ولا تسمع دعوى الزوجية اذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة هجرية أو كانت سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة هجرية الا

بأمر منا (١).

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى ولا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر الا اذا كانا يدينان بوقوع الطلاق .

المواد من ١ - ١٢٢ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الباب الثالث
فى الأدلـــة

مادة ١٢٣ - ١٣٦ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

مادة ١٣٧ - يمنع عند الانكار سماع دعوى الوقف أو الاقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج وغير ذلك من الشروط التى تشترط فيه الا اذا وجد بذلك اشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون من قبله كالمبين فى المادة ٣٦٤ - من هذه اللائحة وكان مقيدا بدفتر احدى المحاكم الشرعيه المصرية .

وكذلك الحال فى دعوى شرط لم يكن مدونا بكتاب الوقف المسجل وفى دعوى مستحق لم يكن من الموقوف عليهم وقت الدعوى بمقتضى ما ذكر .

ولا يعتبر الاشهاد السابق الذكر حجة على الغير الا اذا كان هو أو ملخصه مسجلا بسجل المحكمة التى بدائرتها العقار الموقوف طبقا لأحكام المادة ٣٧٣ من هذه اللائحة .

(١) عدلت هذه الفقرة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥١ .

مادة ١٣٨ - ١٧٨ (ألغيت بالقانون رقم ٤٦١ لسنة ١٩٥٥).

مادة ١٧٩ - تكفى شهادة الاستكشاف فى القضاء بالنفقات بأنواعها وأجرة الحضانة والرضاع والسكن والشروط التى يتوقف عليها القضاء بشىء مما ذكر .

مادة ١٨٠ - (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

مادة ١٨١ - تكفى الشهادة بالايصاء أو الوصية وان لم يصرح باصرار الوصى الى الوفاة .

المواد من ١٨٢ - ١٧٢ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الباب الرابع
فى الأحـــكام
الفصل الأول
قواعد عمومية

المواد من ٢٧٣ - ٢٧٩ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

مادة ٢٨٠ - تصدر الأحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقا لتلك القواعد .

مادة ٢٨١ - يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها واذا تضمن الحكم ثبوت حق لكل من الخصوم على الآخر

فيما يدعيه كله أو بعضه جاز الحكم بالمقاصة فى المصاريف أو تخصيصها عليهم بحسب ما تراه المحكمة وتقدره فى حكمها ٠

مادة ٢٨٢ – تقبل المعارضة فى تقدير المصاريف من الخصوم بالكيفية والأوضاع المقررة فى المواد ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨ من هذه اللائحة ٠

الفصل الثانى

فى الأحكام الغيابية

مادة ٢٨٣ – اذا لم يحضر المدعى عليه لا بنفسه ولا بوكيل عنه بعد اعلانه فى الميعاد الذى حدد له ،تسمع الدعوى وادلتها ويحكم فى غيبته بدون اعذار ولا نصب وكيل ٠

مادة ٢٨٤ – لايصح التمسك بالحكم أو القرار الصادر فى حال الغيبة الا بعد انقضاض الجلسة التى صدر فيها ٠

الفصل الثالث

فى الأحكام الحضورية والمعتبرة كذلك

مادة ٢٨٥ – الأحكام الحضورية هى التى تصدر فى غير الأحوال المبينة فى الفصل السابق ٠

مادة ٢٨٦ – اذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالانكار واثباتها بالطرق الشرعية ، حكم عليه فى غيبته بدون اعلان ويعتبر الحكم صادرا فى مواجهة الخصوم ٠

وكذلك اذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالاقرار

مادة ٢٨٧ – اذا كانت الدعوى على جملة أشخاص وحضر بعضهم وتخلف البعض جاز للمدعى أن يطلب من المحكمة الحكم بثبوت النية وتأخير الدعوى الى ميعاد يمكن فيه اعلان ذلك الحكم الى الغائب وتكليفه مرة ثانية بالحضور وبعد ذلك ان تخلف أحد فالحكم الذى يصدر فى الدعوى لاتقبل فيه المعارضه منه .

مادة ٢٨٨ – اذا لم يكن الخصوم حاضرين وقت النطق بالحكم لا تشطب المحكمة القضية وتقرر ما يقتضيه الحكم الشرعى فيها .

الباب الخامس

فى طرق الطعن فى الأحكام

مادة ٢٨٩ – طرق الطعن فى الأحكام هى المعارضة والاستئناف والتماس اعادة النظر وطلب التفسير .

الفصل الأول

فى المعارضة فى الاحكام الغيابية

مادة ٢٩٠ – تقبل المعارضة فى كل حكم صادر فى الغيبة ما عدا الأحكام المعتبرة صادرة فى مواجهة الخصوم بمقتضى هذه اللائحة فانه لايجوز الطعن فيها الا بطريق الاستئناف .

وكذا تقبل المعارضة فى كل قرار صادر فى الغيبة بعزل ناظر الوقف .

مادة ٢٩١ – تقبل المعارضة الى الوقت الذى يعلم فيه

المحكوم عليه بتنفيذ الحكم .

مادة ٢٩٢ – يعتبر المحكوم عليه عالما بالتنفيذ بمجرد اعلان صورة الحكم التنفيذية اليه بالطرق المقررة .

مادة ٢٩٣ – مدة المعارضة ثلاثة أيام كاملة من تاريخ اعلان الصورة التنفيذية .

مادة ٢٩٤ – لاتقبل المعارضة الا من الخصم الغائب أو وكيله

مادة ٢٩٥ – تحصل المعارضة بورقة تعلن الخصم على حسب الطرق المقررة لرفع الدعاوى ويشتمل الاعلان المذكور على البيانات المقررة بالاعلانات وعلى تاريخ الحكم المعارض فيه وتاريخ إعلانه لمقدم المعارضة والاوجه التى يستند عليها فيها.

ويجوز حصولها بطلبها كتابة وقت التنفيذ فى محضره وعلى المكلف بالتنفيذ أن يوقفه الا فى الاحوال التى لايجوز فيها المعارضة أو التى لا توقف المعارضة التنفيذ فيها وبرد الأوراق الى المحكمة فورا .

وعلى كاتب المحكمة أن يقيدها فى الدفتر المختص بقيد المعارضات . وفى الحالة الأخيرة يحدد جلسة لنظرها أمام المحكمة ويعلن الخصوم بذلك .

مادة ٢٩٦ – تقدم المعارضة فى الأحكام النيابية للمحكمة التى أصدرت الحكم .

مادة ٢٩٧ – يترتب على المعارضة ايقاف التنفيذ الا فى الأحوال الآتية :

(أولا) اذا كان الحكم صادرا بالنفقة أو بأجرة الرضاعة أو المسكن أو الحضانة أو تسليم الصغير الى امه .

ثانيا) اذا كان مأمورا بالنفاذ المؤقت فى الحكم فى الأحوال المستوجبة الاستعجال أو التى يخشى من تأخيرها حصول ضرر.

مادة ٢٩٨ – يجوز مع المعارضة اجراء الوسائل التحفظية .

مادة ٢٩٩ – لاتقبل المعارضة فى الحكم بعد الرضاء به كتابة أو قبول تنفيذه بلا ممانعة .

مادة ٣٠٠ – ترفض المعارضة اذا قدمت بعد الميعاد المقرر لتقديمها .

مادة ٣٠١ – تتبع المحكمة فى نظر المعارضة الطرق المبينة فى هذه اللائحة فيما يتعلق بغيبة المدعى أو المدعى عليه .

مادة ٣٠٢ – اذا لم يحضر المعارض فى جلسة المعارضة اعتبرت معارضته كأن لم تكن ولم يبق الا الاستئناف فى ميعاده .

مادة ٣٠٣ – الحكم الذى يصدر فى الغيبة بعد المعارضة لاتقبل فيه معارضة مطلقا ولكن يجوز استئنافه .

الفصل الثالث

فى الاستئناف

مادة ٣٠٤ – يجوز للخصوم فى غير الأحوال المستثناه بنص صريح فى هذه اللائحة أن يستأنفوا الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية أو المحاكم الكلية بصفة ابتدائية .

مادة ٣٠٥ - يجوز استئناف كل حكم أو قرار صادر فى الاختصاص أو فى الاحالة على محكمة أخرى أو فى موضوع الدعوى ولو بالرفض أو بسماع الدعوى أو عدمه أو بالنفاذ المؤقت أو رفضه وكذا يجوز الاستئناف اذا لم تفصل المحكمة فى أحد الطلبات ٠

ويستثنى من ذلك الأحكام فى القرارات الصادرة من المحاكم الجزئية بصفة انتهائية كالمبين فى المادة الخامسة من هذه اللائحة متى كانت صادرة فى موضوع الدعوى ولو بالرفض أو بسماعها أو عدمه ولا يجوز استئناف شىء من القرارات غير ما سبق الا مع استئناف الحكم فى أصل الدعوى ٠

مادة ٣٠٦ - استئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى يترتب عليه استئناف جميع الأحكام والقرارات التى سبق صدورها فى أثناء السير فى الدعوى ولم يكن سبق استئنافها ٠

مادة ٣٠٧ - ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية خمسة عشر يوما كاملة وميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الكلية الابتدائية ثلاثون يوما كذلك ٠

مادة ٣٠٨ - يبتدىء ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى مواجهة الخصوم وكذلك الحكم المبنى على الاقرار من يوم صدورها ٠

ويبتدىء ميعاد استئناف الأحكام المعتبرة كذلك من يوم اعلانها ٠

ويبتدىء ميعاد استئناف الأحكام الغيابية من اليوم الذى صارت فيه المعارضة غير جائزة ٠

ويجوز الاستئناف فى مدة المعارضة وحينئذ يسقط الحق فيها .

ويبتدىء ميعاد استئناف الأحكام التى تصدر فى المعارضة من يوم اعلانها ان لم تكن صادرة فى مواجهة الخصوم .

مادة ٣٠٩ ـ اذا لم يحصل الاستئناف فى الميعاد المقرر يكون الحكم الابتدائى واجب التنفيذ غير قابل للاستئناف .

مادة ٣١٠ ـ يرفع الاستئناف بورقة تعلن للخصم الآخر بطرق الاعلان المنصوص عليها فى هذه اللائحة ويلزم أن تكون مشتملة على البيانات المقررة للاعلانات وعلى تاريخ الحكم المستأنف وتاريخ اعلانه للمستأنف عليه والأسباب التى بنى عليها الاستئناف وأقوال وطلبات من رفعه وتكليفه الخصم بالحضور أمام محكمة الاستئناف واليوم والساعة اللذين يكون فيهما الحضور .

مادة ٣١١ ـ تقدم ورقة الاستئناف المذكور لقلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم المستأنف أو لقلم كتاب محكمة الاستئناف .

مادة ٣١٢ ـ اذا قدمت ورقة الاستئناف لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف فعليه أن يرسل أوراق القضية المستأنفه الى محكمة الاستئناف .

أما اذا قدمت لقلم كتاب محكمة الاستئناف فعليه أن يطلب أوراق القضية من المحكمة التى حكمت فى الدعوى .

مادة ٣١٣ ـ على كاتب محكمة الاستئناف فى الحاليين

أن يقيد الدعوى فى الجدول العمومى المعد لقيد القضايا متى ورد له أصل الاعلان ثم يقدمها للجلسة المحددة فيه ويكون القيد المذكور بناء على طلب المستأنف .

ومع ذلك اذا سبق دفع الرسم بأكمله يكون القيد بمعرفة قلم كتاب المحكمة من تلقاء نفسه بدون حاجة الى طلب المستأنف .

مادة ٣١٤ - اذا لم يقيد المستأنف الدعوى فى ستة أيام ان كانت القضية كلية أو ثلاثة أيام ان كانت جزئية كان الاستئناف ملغى وسقط حقه فيه ان كانت مدته قد مضت ويصبح الحكم المستأنف واجب التنفيذ ويحصل القيد اما بتقديم أصل الاعلان أو قيمة دفع ربع الرسم الى كاتب المحكمة الذى يطلب منه قيد الدعوى .

مادة ٣١٥ - يترتب على الاستئناف ايقاف التنفيذ إلا فى الأحوال الآتية :

(أولا) اذا كان الحكم صادرا بالنفقة أو بأجرة الرضاعة أو المسكن أو الحضانة أو تسليم الصغير الى أمه .

(ثانيا) اذا كان مأمورا بالنفاذ المؤقت فى الحكم وذلك فى الأحوال المستوجبة الاستعجال أو التى يخشى من تأخيرها حصول ضرر .

مادة ٣١٦ - يحضر الخصوم أو وكلاؤهم فى الميعاد المحدد بورقة الاستئناف ويعتبر المستأنف مدعيا .

مادة ٣١٧ - يعيد الاستئناف الدعوى الى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط .

ويجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد النظر فيما رفع عنه الاستئناف على أساس الدفوع والأدلة المقدمة الى محكمة أول درجة وعلى أى دفع أو دليل آخر يقدم فى الاستئناف من قبل الخصوم طبقا للمادة ٣٣١ ٠

ثم تحكم المحكمة بعد نظر الدعوى طبقا للمنهج الشرعى اما بتأييد الحكم المستأنف أو بالغائه أو بتعديله ٠

مادة ٣١٨ – تفصل المحكمة الاستئنافية فى استئناف وصف الحكم بالنفاذ المؤقت أو رفضه على وجه الاستعجال وبدون انتظار الفصل فى الموضوع ٠

مادة ٣١٩ – اذا لم يحضر المستأنف فى الميعاد المحدد اعتبر الاستئناف كأنه لم يكن وصار الحكم الابتدائى واجب التنفيذ الا اذا كان ميعاد الاستئناف باقيا ٠

مادة ٣٢٠ – يرفض الاستئناف اذا قدم بعد الميعاد المقرر لرفعه ٠

مادة ٣٢١ – لايجوز للخصوم أن يقدموا فى الاستئناف طلبات بدعاوى جديدة غير الدعاوى الأصلية الا بطريق الدفع للدعوى الاصلية ٠

ويجوز لهم أن يبدو أدلة جديدة لثبوت الدعاوى أو نفيها ٠

مادة ٣٢٢ – جميع القواعد المقررة فى شأن رفع الدعاوى والسير فيها أمام المحاكم الابتدائية تتبع فى الدعاوى المستأنفة وكذا جميع القواعد المقررة فيما يتعلق بالاحكام والقرارات ٠

مادة ٣٢٣ - اذا قررت محكمة الاستئناف الغاء حكم صادر فى الاختصاص أو احالة الدعوى الى محكمة أخرى وكانت القضية صالحة للفصل فى موضوعها لاتردها الى محكمة أول درجة بل تفصل بمايقتضيه المنهج الشرعى .

ويستثنى من حكم هذه المادة أحكام الاختصاص أو الاحالة الصادرة من المحاكم الجزئية فى المواد التى يكون حكمها فيها انتهائيا ففى هذه الحالة يجب على المحكمة الاستئنائية رد القضية الى المحكمة المختصة .

مادة ٣٢٤ - اذا استؤنف فى أثناء سير الدعوى حكم أوقرار من الأحكام والقرارات التى يجوز استئنافها قبل الحكم فى أصل الدعوى فبعد الفصل فيه من محكمة الاستئناف ترد القضية لمحكمة أول درجة للسير فيها مع مراعاة ما نص عليه فى الفقرة الأولى من المادة السابقة .

مادة ٣٢٥ - المعارضة فى الأحكام الاستئنافية الصادرة فى الغيبة يلزم تقديمها فى ظرف الأيام العشرة التالية لاعلان تلك الأحكام والا سقط الحق فيها .

مادة ٣٢٦ - رفع المعارضة المذكورة يكون بتكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة بالكيفية والأوضاع المقررة لرفع الدعاوى .

مادة ٣٢٧ - يجوز لذى ذى شأن أن يستأنف التصرف فى الأوقاف الصادرة من المحكمة الشرعية الابتدائية بصفة ابتدائية فى ظرف ثلاثين يوما بالأكثر من يوم صدور التصرف .

ويجوز لوزير الأوقاف أن يرفع الاستئناف فى مسائل الأوقاف الخيرية فى الميعاد المذكور ويرفع الاستئناف بتقرير يقدم لقلم كتاب محكمة التصرف الابتدائية أو لقلم كتاب المحكمة العليا ويترتب على الاستئناف ايقاف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية الا فى اقامة الناظر أو ضم ناظر أو أفراد أحدالناظرين بالتصرف وتفصل المحكمة العليا بعد الاطلاع على الأوراق .

ويجوز لها أن تستدعى من ترى لزوما لسماع أقواله وأن تستوفى ما تراه لازما من الاجراءات .

ولمحكمة الاستئناف أن تلغى أو تعدل التصرف المستأنف أمامها ولها أن تقيم ناظرا عند الغائها التصرف باقامة الناظر.

مادة ٣٢٨ - ٣٤٢ (ألغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الكتاب الخامس
فى تنفيذ الاحكام
الباب الأول
قواعد عمومية

مادة ٣٤٣ - لايجوز تنفيذ حكم الا اذا كان مشمولا من المحكمة التى أصدرته بصيغة التنفيذ وهى :

" ويجب على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر اليه متى طلب منها وعلى كل سلطة وكل قوة أن تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة الجبريه متى طلب ذلك طبقا لنصوص اللائحة " .

مادة ٣٤٤ - لايجوز تنفيذ الأحكام الصادرة من أول درجة الا بعد مضى ميعاد الاستئناف مالم يكن التنفيذ الموقت مأمورا به فى الحكم أو منصوصا عليه فى هذه اللائحة .

مادة ٣٤٥ - تنفيذ الحكم بالطاعة وحفظ الولد عند محرمه والتفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية يكون قهرا ولو أدى الى استعمال القوة ودخول المنازل ويتبع رجال التنفيذ فى هذه الحالة التعليمات التى تعطى من القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة الشرعية الكائن بدائرتها المحل الذى يحصل فيه التنفيذ .

مادة ٣٤٦ - يعاد تنفيذ الحكم بطاعة الزوجة ما دامت زوجة وكذا الحكم بتسليم الولد .

مادة ٣٤٧ - اذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يرفع ذلك الى المحكمة الجزئية التى اصدرت الحكم أو التى بدائرتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوما أما اذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلا ،فانه يخلى سبيله وهذا لايمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية .

مادة ٣٤٨ - (ألغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

مادة ٣٤٩ - يحصل التنفيذ بمعرفة جهات الادارة أو من تعينه وزارة الحقانية لذلك وهم ملزمون باجرائه بناء على طلب

الخصم الذى يسلمهم الحكم الواجب التنفيذ .

مادة ٣٥٠ - اذا امتنع من هومنوط بالتنفيذ جاز للخصم أن يرفع شكواه الى رئيس أو قاضى المحكمة الكائن بدائرتها جهة التنفيذ وعلى القاضى أن يرفع الأمر لوزارة الحقانية .

الباب الثانى
فى الإشكال فى التنفيذ

المادتان - ٣٥١ ، ٣٥٢ (الغيتا بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥).

الباب الثالث
فى التنفيذ المؤقت

مادة ٣٥٣ - التنفيذ المؤقت يكون واجبا لكل حكم صادر بالنفقة أو اجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن أو تسليم الصغير لأمه .

مادة ٣٥٤ - فى حالتى الحكم بعزل ناظر وقف أوضم ناظر اليه ،يجب اقامة ناظر أو ضم ناظر آخر الى أن يفصل فى الخصومة نهائيا ويتقرر الناظر بالطريق الشرعى .

الكتاب السادس
فى تحقيق الوفاه والوراثه
وفى الإشهادات والتسجيل

الباب الأول

فى تحقيق الوفاء والوراثه

مادة ٣٥٥ (١)ـ تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون أمام قضاة المحاكم الجزئية على حسب الاختصاص المبين فى المادة ٢٥ .

مادة ٣٥٦ (٢)ـ على طالب تحقيق الوفاء والوراثة والوصية الواجبة ان تحققت شروطها المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ أن يقدم طلبا بذلك الى المحكمة المختصة ويكون الطلب مشتملا على بيان تاريخ الوفاة ومحل اقامة المتوفى وقتها وأسماء الورثة والموصى اليهم وصية واجبة ان وجدوا محل اقامتهم ومحل أموال التركة .

مادة ٣٥٧ (٣)ـ على المحكمة أن تطلب من جهة الادارة التحرى عما ذكر فى المادة السابقة من عمدة البلد أو من يقوم مقامه وبعض مشايخها أو مشايخ الاقسام والحارات وأهل قرابة المتوفى أو من ترى المحكمة التحرى منه عما ذكر .

ويجب أن تكون التحريات ممضاة ممن ذكروا ومصدقا على الامضاءات من جهة الادارة .

---

(١)،(٢)،(٣) معدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٠ (الوقائع فى ٥ يونية سنة ١٩٥٠ العدد ٥٦) .

مادة ٣٥٨ [١]_ اذا رأى القاضى أن التحريات غير كافية أو فيها مخالفة جاز أن يستأنف التحقيق بنفسه .

مادة ٣٥٩ [٢]_ على الطالب بعد اتمام التحريات أن يعلن بقية الورثة والموصى اليهم وصية واجبة ان وجدوا للحضور أمام المحكمة فى الميعاد الذى يحدده لذلك ،فاذا حضروا جميعا أو حضر البعض وأجاب من لم يحضر بالمصادقة أو لم يجب بشئ أصلا ،وجب على القاضى تحقيق الطلب بشهادة من يثق به ومطابقة التحريات المذكورة .

واذا أجاب من لم يحضر بالانكار ،وجب على الطالب أن يرفع دعواه بالطريق الشرعى ،وللقاضى اذا رأى أن الانكار غير جدى أن يستمر فى اجراءات تحقيق الوراثة .

مادة ٣٦٠ [٣]_ اذا كان بين الورثة والموصى اليهم وصية واجبة قاصر أو محجور عليه أو غائب ،قام وليه أو قيمه أووكيله مقامه .

مادة ٣٦١ [٤]_ يكون تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ان وجدت على وجه ماذكر حجة فى خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة المحققة الشروط مالم يصدر حكم شرعى على خلاف هذا التحقيق .

المواد ٣٦٢ _ ٣٧٣ (الغيت بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥)

مادة ٣٧٤ _ على المحكمة التى اصدرت الاشهاد أن تخطر وزارة الأوقاف فى الحالة التى لايكون العقار الصادر به الاشهاد حجة شرعية بملكيته .

(١) ،(٢) ،(٣) ،(٤) معدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٠(الوقائع فى ٥ يونية سنة ١٩٥٠ العدد ٥٦).

أحكام عموميه

مادة ٣٧٥ – القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له فى عدم اقامتها الا فى الارث والوقف فانه لايمنع من سماعها الا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى وهذا كله مع الانكار للحق فى تلك المدة .

مادة ٣٧٦ – أعمال النواب أو من يقوم مقامهم فيمايتعلق بالافتاء تكون قاصرة على افتاء المحاكم الاهلية والحكومية والافراد فى غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعيه وليست المحاكم مقيدة بفتوى أيا كانت .

مادة ٣٧٧ – لايجوز طلب أحد من رؤساء المحاكم أو نوابها أو قضاتها الى جهة من جهات الادارة الا اذا رخصت وزارة الحقانية بذلك .

مادة ٣٧٨ – يجتمع قضاة كل محكمة بهيئة جمعية عمومية فى شهر اكتوبر من كل سنة لتوزيع الأعمال فيها وفى المحاكم الجزئية التابعة لها وتحديد عدد الجلسات وبيان أيامها من كل اسبوع .

وتضع الجمعية العمومية بذلك قرارا يرسل الى وزارة الحقانية للتصديق عليه .

مادة ٣٧٩ – تراعى أحكام القانون المالى وتعليمات وزارة المالية فيما يتعلق بالاعمال الحسابية والمحاكم الشرعية .

مادة ٣٨٠ - أعمال التفتيش فى المحاكم الشرعية تقرر فى لائحة خصوصية بقرار من وزير الحقانية .

مادة ٣٨١ - يضع وزير الحقانية لائحة للاجراءات الداخلية بالمحاكم الشرعية ويتخذ كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة ويضع لائحة ببيان الاجراءات والضوابط التى يجب مراعاتها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية .

وكذلك يضع لائحة ببيان شروط التعيين فى وظائف المأذونين واختصاصاتهم وعددهم وجميع ما يتعلق بهم .

لائحة الاجراءات الواجب إتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعيه

(٤ ابريل سنة ١٩٢٧)

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على المادتين ٩٢ و ١٠٢ من الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ (٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها.

وبموافقة ناظر الداخلية .

قررنا ماهو آت

أحكام عموميه

مادة ١ (معدلة بقرار ١٩ سبتمبر ١٩٣٧) - يجوز لكل من كان بيده حكم صادر من محكمة شرعية أصدرته وهى تملك هذا الاختصاص أن يطلب تنفيذه بالطرق الادارية تحت مسئوليته وذلك بأن يقدم الى الجهات المبينة فيما بعد طلبا محررا على الاستمارة الخاصة بذلك.

ويبدأ بالتنفيذ على النقود الموجودة عينا ثم على المنقولات ثم على العقار فى حالة عدم وجود منقولات .

ويقدم طلب التنفيذ على المنقولات الى محافظ الجهة الكائن بهامحل اقامة المدين اذا كان مقيما فى دائرة اختصاص محافظة والى مأمور المركز اذا كان المدين مقيما فى احدى البلاد التابعة له عدا بندر المديرية (أى عاصمتها) فتكون اجراءات التنفيذ فيه من اختصاص المديرية .

ويقدم طلب التنفيذ على العقار الى المحافظ اذا كان العقار المطلوب الحجز عليه كائنا بدائرة اختصاص محافظة والى مأمور المركز اذا كان العقار واقعا فى احدى البلاد التابعة له ماعدا العقار الموجود فى بندر المديرية فتكون اجراءات التنفيذ عليه من اختصاص المديرية .

ويشتمل الطلب على اسم ولقب وصنعة ومحل اقامة كل من الطالب والمدين والمحل الكائنه بة المنقولات المقتضى الحجز عليها اذا كان القصد التنفيذ على المنقولات أو حدود العقار وكل بيان من شأنه تعيين العقار تعيينا تاما اذا كان القصد التنفيذ على عقار وكذلك مقدار المبالغ المستحقة بالضبط فى يوم تقديم الطلب .

ويرفق بالطلب صورة من الحكم المقتضى تنفيذه وعليها الصيغة التنفيذية وكذلك صور بسيطة من ذلك الحكم بعدد ما يلزم اعلانه من الاعلانات (اذا كان لم يسبق اعلان الحكم) وفى حالة ما اذا كان التنفيذ على عقار يرفق زيادة على ذلك شهادة مستخرجة من قلم الرهون .

ويعين المحافظ أو المدير أو مأمور المركز حسب الأحوال معاونا للمشروع فى التنفيذ ويكون ذلك بأمر يصدره بذيل الطلب المشتمل على البيانات السالف ذكرها .

مادة ٢ - يسلم المعاون المكلف بالتنفيذ الى المدين صورة الحكم المقتضى تنفيذه مع مراعاة نص المادة ٥٦ م . الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وفى الوقت نفسه ينبه عليه بدفع المبالغ المطلوبة منه .

واذا توقف المدين عن الدفع يشرع المعاون حالا فى الحجز ويثبت فى المحضر حصول اعلان والتنبيه المشار اليهما .

فى الحجز على المنقولات

مادة ٣ - يجرى المعاون الحجز على النقود والمنقولات الجائز الحجز عليها حسب القانون بمقدار المبالغ المستحقة ويكون ذلك بحضور شيخ الحارة أو العمدة أو الأشخاص الذين يؤدون وظائفهم بصفة مؤقتة .

ويشتمل المحضر على مفردات المنقولات المحجوزة مع البيانات التى من شأنها تعيينها تعيينا تاما .

وفى ذيل المحضر يعين المعاون حارسا ويحدد للبيع يوما بحيث لايكون الا بعد انقضاء مدة ١٥ يوما تبتدىء من تاريخ الحجز الا أن هذه المدة يجوز نقصها الثلاثة أيام اذا كانت الأشياء قابلة للتلف .

ويمضى المحضر من المعاون ويمضى أو يختم من شيخ الحارة أو العمدة ثم تعطى صورة منه للحارس قاصرة على بيان الأشياء المحجوزة .

مادة ٤ - يترك المعاون الأشياء المحجوزة تحت حراسة المدين المحجوز عليه أو أحد أقاربه المقيم معه مالم يقدم طالب الحجز حارسا بمعرفته .

وفى حالة غياب المدين وأقاربه أو فى حالة رفضه قبول الحراسة يعين المعاون حارسا باسم طالب الحجز وعلى ذمته ويقدر له الأجرة التى يحدد اعلى قيمة لها المحافظ أو المدير حسب الجهات .

مادة ٥ - فى اليوم المحدد للبيع يتحقق المعاون الذى أجرى الحجز أو معاون آخر يعين بدلا منه فى حالة حصول مانع له من الأشياء المحجوزة ثم يجرى بيعها بالمزاد العلنى وبالنقد بحضور شيخ الحارة أو العمدة أو من ينوب عنهما ثم يحرر محضرا بهذه الاجراءات يبين فيه مقدار ثمن كل جزء يباع .

ويمضى المعاون المحضر ويمضيه أيضا شيخ الحارة أو العمدة أو من ينوب عنهما .

مادة ٦ - الثمن المتحصل من البيع بعد تنزيل الرسوم باعتبار واحد فى المائة واجرة الحارس يعطى منه طالب الحجز ما يفى دينه ويسلم ما يبقى للمدين .

مادة ٧ - لايمكن للمدين الذى يدعى براءة ذمته من الدين أن يوقف البيع الا بايداع المبالغ التى من أجلها وقع الحجز بما فى ذلك أجرة الحارس .

ويجب على المدين أن يقدم الدفع أمام المحكمة المختصة فى ظرف ١٥ يوما تبتدىء من يوم الايداع وفى حالة عدم اجرائه ذلك فى الميعاد المذكور يصرف المبلغ المودع لطالب الحجز وللحارس كل بمفرده .

مادة ٨ - دعوى استرداد الأشياء المحجوزة لا توقف البيع الا اذا أعلنت على حسب الاصول الى الجهة المختصة باجراء ذلك .

واذا كانت الأشياء المحجوزة قابلة للتلف أو كانت مصاريف الحراسة لاتناسب بينها وبين قيمة تلك الأشياء يجوز بيعها رغما من دعوى الاسترداد غير أن الثمن يحفظ على ذمة من يستحقه .

فى الحجز على العقار

مادة ٩ - فى حالة عدم كفاية المتحصل من بيع المنقولات المحجوزه أو فى حالة عدم وجود منقولات للحجز عليها يجوز لمن صدر الحكم لصالحه أن يطلب اجراء الحجز على العقار بواسطة طلب يقدمه طبقا لما ورد فى المادة الأولى .

مادة ١٠ ـ اذا كان العقار مثقلا بالرهون المسجلة لايجوز نزع ملكيته بالطرق الادارية .

ولا يجوز بيع منزل السكنى .

مادة ١١ ـ يجرى المعاون الحجز على العقار بحضور شيخ الحارة أو العمدة أو من ينوب عنهما بصفة مؤقته وبحضور أحد الأعيان .

ويشتمل المحضر على بيان العقار بيانا كافيا وبيان حدوده مع كل البيانات التى يمكن أن تساعد على معرفته معرفة تامة وكذلك بيان التجزئة الى أقسام اذا حصل ذلك مع قيمة كل جزء حسب التقدير الذى يعمل بوجه التقريب .

وفى ذيل المحضر يحدد المعاون يوما للبيع لايجوز أن يكون الا بعد مضى اربعين يوما من تاريخ الحجز .

ويمضى المعاون المحضر ويمضيه أو يختمه أيضا شيخ الحارة أو العمدة وأحد الأعيان وتسلم صورة منه للمدين .

مادة ١٢ ـ ينشر اعلان البيع بالنسخة العربيه من الجريدة الرسمية مرتين بينهما ثمانية أيام وتلصق .

(أولا) على باب المحافظة اذا كان العقار فى دائرة اختصاص المحافظة والا فعلى باب المديرية والمركز .

(ثانيا) على باب العمدة أو شيخ الحارة .

(ثالثا) على العقار المحجوز أو على مكان ظاهر أو قريب في العقار المحجوز عليه .

وتشمل الاعلانات التى تنشر وتلصق على بيان اليوم المحدد للبيع وعلى العقار وعلى الثمن الأساسى لكل قطعة مع ايضاح أن الدفع يكون فورا وأيضا على اسم ولقب طالب البيع وصاحب العقار المحجوز عليه .

مادة ١٣ - يكون البيع فى المحافظة اذا كان العقار فى دائرة اختصاص محافظة وفى المديرية اذا كان العقار فى دائرة اختصاص بلد أو مركز هو عاصمة مديرية وفى المركز فيما عدا ذلك من الأحوال .

ويحصل البيع بالمزاد العلنى على الثمن الأساسى المذكور فى محضر الحجز ويكون ذلك برياسة المحافظ أو المدير أو المأمور أو من ينوب عنهم وبحضور كاتب .

وينطق الرئيس برسو المزاد على المزايد الأخير الذى يقدم أعلى عطاء .

ويدفع ثمن البيع فورا الا أن لطالب البيع حق المقاصة لصالحه .

واذا لم يحضر مزايدون ينزل الثمن الأساسى بمقدار مايراه الرئيس موافقا ويؤجل البيع الى جلسة قريبة .

ويذكر فى المحضر الاشكالات التى نشأت والمداولات التى حصلت ويمضى المحضر من الرئيس ومن الكاتب .

مادة ١٤ - يعلن عن التأجيلات بالثمن الأساسى الجديد بالنشر عنها فى النسخة العربية من الجريدة الرسمية واعلانات جديدة تلصق فى الأماكن المذكورة فى المادة ١٢ .

مادة ١٥ - لايكون البيع نهائيا الا بعد التصديق عليه من نظارة الداخلية واذا لم يحصل التصديق يرد الثمن المدفوع الى الراسى عليه المزاد ويطرح العقار ثانية فى المزاد .

مادة ١٦ - تسلم للمشترى بواسطة جهة الادارة التى باشرت البيع صورة من محضر البيع عليها الصيغة التنفيذية بعد تصديق النظارة وذلك بمجرد الاطلاع على ايصال يثبت دفع ثمن البيع ورسم نسبى قدره اثنان فى المائة ويجوز مع ذلك لطالب البيع الذى يكون قد رسا عليه المزاد أن يطالب بالمقاصه بين دينه وثمن البيع طبقا للقانون .

وعلى المشترى أن يطلب تسجيل عقده فى دفاتر تسجيل الرهون .

مادة ١٧ - يعطى ثمن البيع بعد تنزيل الرسم النسبى باعتبار اثنين فى المائة للدائن بقدر دينه وتعطى الزيادة للمدين .

واذا وصل الى علم رجال الادارة المكلفة بالبيع أن العقار المبيع مأخوذ عليه اختصاصات أو تسجيلات يودع الثمن مع المستندات بقلم كتاب المحكمة المختصة .

مادة ١٨ - تسرى المادتان ٧و ٨ على الاجراءات الخاصة بالحجز على العقار .

فى التنفيذ بطريق الحجز على ما للمدين لدى غيره من المنقولات .

مادة ١٩ - اذا كان المدين المحكوم عليه مستخدما فى الحكومة أو من أرباب المعاشات يجوز توقيع الحجز على الجزء الجائز حجزه من ماهيته أو معاشه فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون ويجب على الدائن فى هذه الحالة أن يقدم للمصلحة التابع لها المستخدم طلبا على الاستمارة الخاصة بذلك .

ويشتمل الطلب على اسم ولقب وصناعة ومحل اقامة كل من الطالب والمدين وكذلك مقدار المبالغ المستحقة بالضبط الى تاريخ الطلب ويرفق بالطلب نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وصورة منه (اذا كان لم يسبق اعلانه) .

ويعلن الحكم للمستخدم بافادة من المصلحة يبين فيها فى الوقت نفسه الحجز الذى وقع والمبلغ الذى انبنى عليه الحجز وكذلك مقدار المبلغ المحجوز عليه .

وتدفع المبالغ المحجوزه عند حلول مواعيد استحقاقها للدائن بموجب ايصال يحرر على ظهر السند .

واذا كان الحجز على معاش يقدم الطلب الى المصلحة المكلفة بالصرف .

مادة ٢٠ — يجوز لمن صدر لصالحه الحكم أن يوقع الحجز على ما للمدين لدى غيره من رعايا الحكومة المحلية وذلك بتقديم طلب للمحافظ أو المدير أو مأمور المركز التابع له محل اقامة المحجوز لديه حسب التفصيلات المبينة فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى .

ويجب أن يشتمل الطلب على اسم ولقب وصناعة ومحل اقامة كل من الطالب والمدين وبيان محل اقامة المحجوز لديه بيانا كافيا وكذلك مقدار المبالغ المستحقة بالضبط الى يوم تاريخ الطلب ويرفق بنسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وبصورة منه (ان لم يكن سبق اعلانه) .

ويوقع الحجز بكتاب يسلم الى المحجوز لديه ويعلن الحكم للمدين ويخبر بالحجز بالطريقة عينها .

ويجب على المحجوز لديه أن يقرر لجهة الادارة التى أرسلت اليه الكتاب بما للمدين فى ذمته وذلك فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ استلامه اياه .

واذا لم يقر بذلك فى المدة المذكورة يرد للدائن نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها مع صورة من الكتب التى ارسلت للمحجوز لديه وللمدين .

ولطالب الحجز أن يتخذ فى هذه الحالة الاجراءات القانونية اللازمة لاتمام الحجز .

أحكام متنوعه

مادة ٢١ — اجراءات التنفيذ المنصوص عليها فى المادة ٩٣ من الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ سالف الذكر

تعمل بمعرفة ضابط بوليس يعينه المحافظ أو المدير أو مأمور المركز بناء على طلب مرفق به نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وكذلك صورته التى يجب اعلانها .

ويحرر محضر بالاجراءات ويمضى هذا المحضر من الضابط الذى أجراها واذا كان يجب اجراء التنفيذ فى محل اقامة أجنبى فينبغى أن يكون ضابط البوليس مصحوبا بمندوب من القنصلاتو التابع لها الأجنبى أو يكون قد حصل بالاقل على تصريح من القنصل (1).

مادة ٢٢ – تتبع الاجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة للحصول على الرسوم المستحقة للمحاكم الشرعية ولتنفيذ قراراتها التى وان لم تكن لها صفة الأحكام الا أنها مع ذلك قابلة للتنفيذ بالطرق الادارية .

مادة ٢٣ – يعمل بهذه اللائحة فى الحال بعد نشرها فى الجريدة الرسمية .

شريعة طوائف الكاثوليك

ارادة رسولية لقداسة الحبر الأعظم البابا بيوس
الثانى عشر
المالك سعيدا
فى نظام سر الزواج للكنيسة الشرقية (1)
فى سر الزواج

القانون ١ : البند ١ – قد رفع السيد المسيح الى مقام سر عقد الزواج نفسه المبرم بين المعتمدين .

---

(1) الغيت هذه الفقرة ضمنا بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٧ .

(1) نقلها الى العربيه الأب أكاكيوس كوسا ق. ب. مشار الى ذلك فى أحكام الأسرة عند المسيحيين واليهود المصريين ومدى تطبيقها بالمحاكم لاستاذنا الدكتور عبد الناصر توفيق العطار ص ٣٧ هامش ١ ط ١٩٧٠.

البند ٢ - ولذا لايمكن أن يقوم عقد زواج صحيح بين المعتمدين دون أن يكون بذات الفعل سرا .

القانون ٢ ؛ ١ - للزواج غاية أولية هى ولادة البنين وتربيتهم ،وغاية ثانوية هى التعاون المتبادل ومداواة الشهوة .

٢ - للزواج خاصتان جوهريتان : الوحدة وعدم قابلية الانحلال . وتكتسب كلتاهما ثبوتا خصوصيا فى الزواج المسيحى لكونه سرا .

القانون ٣ ؛ ينعم الزواج برعاية القانون . ولذا يجب فى حال الريب - القول بصحة الزواج حتى ثبوت خلافة .مع مراعاة منطوق القانون ١١٦ .

القانون ٤ ؛ ١ - يدعى الزواج الصحيح المبرم بين المعتمدين مقررا ان لم يتم بعد بالاكتمال .

ويقال له مقررا ومكتملا اذا حصل بين الزوجين الفعل الزواجى الذى يترتب له طبعا عقد الزواج وبه يصير الزوجان جسدا واحدا .

٢ - اذا تساكن الزوجان معا بعد عقد زواجهما قدر اكتماله حتى ثبوت خلاف ذلك .

٣ - الزواج الصحيح بين غير المعتمدين يدعى ناموسيا .

٤ - يقال للزواج غير الصحيح موهما اذا عقده أمام الكنيسة بضمير سليم أقله أحد الفريقين الى أن يتحقق كلا الفريقين من بطلانه .

القانون ٥ – يضبط زواج المعتمدين لا الحق الالهي فقط بل الحق القانوني أيضا مع مراعاة اختصاص السلطة المدنية بما يتعلق بمفاعيل المدنية المحضة الصادرة عن الزواج .

القانون ٦ : ١ – الوعد بالزواج ، وان كان مزدوج الاطراف ويعرف بذلك بالخطبة ، باطل في كلتا المحكمتين مالم يتم أمام الخوري أو أمام الرئيس الكنسي المحلي أو أمام كاهن نال من أحدهما الاذن بحضور الخطبة .

٢ – (أ) من له أن يحضر عقد الزواج حضورا صحيحا بموجب منطوق القانون ٨٦ و ٨٧ ، خوريا كان أو رئيسا كنسيا محليا أو كاهنا يعينه أحدهما ، له أن يحضر الوعد بالزواج حضورا صحيحا .

(ب) يتحتم على من يحضر الوعد بالزواج أن يعنى بتدوين وقوعه في سجل الخاطبات .

٣ – لادعوى للمطالبة بعقد الزواج بناء على الوعد به بل لتعويض الاضرار ان وجب .

القانون ٧ : لايهملن الكاهن الذي يحضر الوعد بالزواج أن يمنح الخطيبين الكاثوليكيين البركة المرسومة في الكتب الطقسية اذا ما ورد ذلك في الحق الخاص .

القانون ٨ : لايهملن الخوري أن يفقه الشعب بفطنة عن ما يختص بسر الزواج وموانعه .

الرأس الأول
فى مايجب أن يسبق عقد الزواج ولاسيما فى مناديات الزواج

القانون ٩ : ١ - قبل عقد الزواج يجب أن يثبت أن مامن عائق يحول دون صحة عقده أو دون جوازه ٠

٢ - اذا تعذر الحصول عند خطر الموت على أدلة غير التى ستذكر ،يكفى - مالم تكن هنالك قرائن مخالفة - أن يقسم الفريقان الراغبان فى عقد الزواج أنهما معتمدان وخاليان من كل مانع ٠

القانون ١٠ : على الخورى الذى يحق له حضور الزواج أن يسبق فى وقت مناسب فيدقق فى البحث عما قد يحول دون عقد الزواج من العوائق ٠

٢ - ليسأل الخاطب والمخطوبة باحتراز ، وكلا على حدة ان استصوب ذلك هل يقيدهما مانع ما ،وهلهما -- ولا سيما المخطوبة - حران فى ابداء رضاهما ٠ وهل يعرفان من التعليم المسيحى مايكفى الا اذا بدأ هذا السؤال الأخير ثاقلا بالنظر الى صفات الشخصين ٠

٣ - للرئيس الكنسى المحلى أن يسن قواعد خصوصية فى شأن هذا التحرى المتوجب على الخورى ٠

القانون ١١ : ليفرض الخورى ،مالم يكن العماد قد منح فى مكان ولايته ، ابراز شهادة العمودية على الفريقين أو على الفريق الكاثوليكى وحده فى حالة زواج يعقد بعد التفسيح من مانع اختلاف الدين ٠

٢ – على الكاثوليكيين الذين لم ينالوا بعد سر التثبيت أن ينالوه . ان أمكنهم ذلك دون مشقة جسيمة ،قبل أن يقبلوا لعقد الزواج .

القانون ٢٢ : ليعلن الخوري جهارا أسماء طالبي التزوج اذا ما ورد ذلك في الحق الخاص .

القانون ٢٣ : ١ – يجب أن يقوم بمناديات الزواج خوري الخطبين الخاص .

٢ – اذا قام أحد الفريقين في مكان آخر ستة أشهر بعد سن البلوغ وجب على الخوري أن يعرض الأمر على رئيسه الكنسي. وهذا حسب فطنته اما يطلب اجراء المناديات في ذلك المكان ،واما يأمر بتحصيل أدلة أو قرائن أخرى عن مطلق الحال .

٣ – أما اذا وقعت شبهة بوجود مانع فعلى الخوري أن يراجع رئيسه الكنسي حتى ولو كانت مدة الاقامة في المكان الآخر أقصر مما ورد . وعلى الرئيس الكنسي أن لا يسمح بالزواج مالم تدفع الشبهة على نحو ما جاء في البند ٢ .

القانون ١٤ : يجب أن تجرى المناديات في الكنيسة على ثلاث مرات متوالية بين أحد وعيد مفروض ،أثناء اقامة فروض الهية يقصدها عدد كبير من الشعب .

القانون ١٥ : للرئيس الكنسي المحلي في مكان ولايته أن يستعيض عن المناديات بعرض أسماء طالبي الزواج علانية على أبواب الكنيسة الرعوية أو غيرها من الكنائس لمدة لاتقل عن ثمانية أيام بشرط أن يتخلل هذه المدة عيدان من الأعياد المفروضة .

القانون ١٦ : يحظر اجراء المناديات بشأن الزواج الذي يعقد بتفسيح من مانع اختلاف الدين أو اختلاط المذهب، مالم يستصوب الرئيس الكنسي المعطى فطنته السماح بها، على أن يتحاشى العثار وعلى أن يكون الكرسي الرسولي قد سبق فمنح التفسيح، مع مراعاة منطق القانون ٣٢، وشرط أن يغفل ذكر مذهب الفريق غير الكاثوليكي .

القانون ١٧ : يتحتم على جميع المؤمنين قبل عقد الزواج أن يكشفوا للخوري أو الرئيس الكنسي المحلي عما قد يقفون عليه من موانع .

القانون ١٨ : ١ – يحق للرئيس الكنسي المحلي الخاص، حسب فطنته، أن يفسح حتى في غير أبرشيته، من اجراء المناديات لسبب مشروع .

٢ – اذا تعدد الرؤساء الكنسيون الخاصون يعود حق التفسيح لمن يعقد الزواج في أبرشيته أما اذا عقد الزواج خارجا عن أبرشيات المتعاقدين فلأحد الرؤساء الكنسيين الخاصين أيا كان .

القانون ١٩ : اذا قام بالتحري أو المناديات خوري غير الذي له أن يحضر الزواج وجب عليه أن يطلع الخوري الذي له أن يحضره على ما افضت اليه المناديات أو التحري وذلك حالا وبسند وثيق .

القانون ٢٠ : ١ – بعد استيفاء التحري والمناديات، ينهى الخوري عن حضور عقد زواج قبل أن يستلم جميع الوثائق الضرورية وقبل أن تمر ثلاثة أيام على المناداة الأخيرة، مالم يكن هنالك سبب معقول يستوجب خلاف ذلك .

٢ - اذا لم يعقد الزواج خلال ستة أشهر وجب تكرار المناديات مالم ير الرئيس الكنسي المحلي خلاف ذلك .

القانون ٢١ : البند ١ - اذا وقع ريب في وجود مانع ما :

١ - وجب على الخوري أن يبحث عن حقيقة الواقع بحثا دقيقا مستوجبا بقسم شاهدين على الأقل يوثق بهما ،مالم يكن المانع مما تنشأ عن معرفته فضيحة للفريقين .وعند الضرورة فليستجوب الفريقين نفسيهما .

٢ - عليه أن يجري المناديات أو ينجزها اذا وقع الريب قبل الشروع بالمناديات أو قبل انجازها.

٣ - ولا يحضر الزواج دون مراجعة الرئيس الكنسي اذا حكم بفطنة أن الريب لم يزل بعد .

البند ٢ : عند ظهور مانع أكيد :

١ - اذا كان المانع خفيا وجب على الخوري أن يجري المناديات أو ينجزها وأن يرفع الأمر الى الرئيس الكنسي المحلي أو الى ديوان سر التوبة المقدس كاتما الاسماء في كلا الحالين .

٢ - أما اذا كان المانع علنيا وكان ظهوره قبل الشروع بالمناديات فلا يتخطين الخوري الى ما يتبعها من الأعمال حتى زوال المانع ،ولو علم أن قد حصل على التفسيح من المانع في محكمة الضمير فقط . أما اذا ظهر المانع بعد المناداة الأولى أو الثانية فعلى الخوري أن ينجز المناديات ويعرض الأمر على الرئيس الكنسي .

البند ٣ : أخيرا اذا لم يظهر مانع مشكوك فيه أم أكيد فعلى الخوري بعد انجاز المناديات أن يقبل الفريقين لعقد زواجهما .

القانون ٢٢ - ليمتنع الخوري في ماخلا حال الضرورة ،عن حضور زواج الدوارين ،أي من لا مسكن لهم ولا شبه مسكن في أي مكان كان ،مالم يحصل على الاذن بحضور الزواج بعد أن يكون عرض الأمر على الرئيس الكنسي المحلي أو على من فوضه هذا من الكهنة .

القانون ٢٣ : لايهملن الخوري افهام الخطيبين على ما تقتضيه حالة الأشخاص المتنوعة ،قداسة سر الزواج وواجبات الزوجين المتبادلة وواجبات الوالدين نحو أولادهما . ويحرضهما شديد التحريض على أن يعنيا بالاعتراف بخطاياهما قبل الزواج ويتناول القربان المقدس بتقوى .

القانون ٢٤ : ليحرض الخوري الأولاد القصر تحريضا شديدا على أن لايعقدوا الزواج دون معرفة والديهم أو بالرغم منهم ،اذا كان عدم رضاهم صوابا ،واذا لم يذعنوا فليمتنع عن حضور زواجهم قبل أن يستشير الرئيس الكنسي المحلي .

الرأس الثاني
في الموانع بالاجمال

القانون ٢٥ : كل انسان يستطيع عقد الزواج مالم ينه عن عقده شرعا .

القانون ٢٦ : البند ١ - يلازم المانع المحرم نهي شديد عن عقد الزواج . لكن لايضحى باطلا اذا عقد مع وجود المانع .

البند ٢ ـ المانع الميطل ينهى عن عقد الزواج نهيا شديدا ويحول أيضا دون صحة عقده .

البند ٣ ـ المانع يحرم أو يبطل الزواج وان انحصر فى أحد الطرفين فقط .

القانون ٢٧ : يعد المانع علنيا اذا نشأ عن حدث علنى أوأمكن اثباته فى المحكمة الخارجية بطريقة أخرى ،والا كان خفيا .

القانون ٢٨ : البند ١ ـ يحق للسلطة الكنسية العليا دون سواها أن توضح ايضاحا أصليا الحالات التى فيها يحرم الشرع الالهى الزواج أو يبطله .

البند ٢ ـ يحق للسلطة العليا المذكورة دون سواها أن تفرض على المعتمدين موانع زواجية أخرى محرمة وذلك بسن شريعة عامة أو خاصة .

القانون ٢٩ : البند ١ ـ يحق للرؤساء الكنسيين المحليين ،فى حالة معينة أن ينهوا عن عقد الزواج جميع المقيمين فعلا فى مكان ولا يهتم وان ينهوا مرؤوسيهم أيضا وان وجدوا خارج حدود ولايتهم ،على أن يكون هذا النهى الى حين فقط ولسبب عادل وما استمر السبب .

البند ٢ ـ للكرسى الرسولى وحده أن يضيف الى مثل هذا النهى قيدا يبطل الزواج .

القانون ٣٠ : تنبذ كل عادة تدخل مانعا جديدا أو تضاد الموانع الموضوعة .

القانون ٣١ : البند ١ - الموانع الصغرى هى .

١ - القرابة الدموية فى الوجه السادس من الخط المنحرف .

٢ - القرابة الأهلية المذكورة فى القانون ٦٧ البند الأول العدد ١ فى الوجه الرابع من الخط المنحرف ،وكذا القرابة الأهلية المذكورة فى القانون نفسه البند ١ العدد ٢ و ٣ فى كل وجه .

٣ - الحشمة فى الوجه الثانى .

٤ - القرابة الروحية .

٥ - الوصاية والقرابة الشرعية المذكورتان فى القانون ٧١ .

٦ - الجرم الناشىء عن زنا مع وعد بالزواج أو محاولة له وان تمت المحاولة باجراء مدنى لاغير .

البند ٢ - سائر الموانع المبطلة هى كبرى .

القانون ٣٢ : البند ١ - مع مراعاة ما للرؤساء الكنسيين المحليين من سلطان أوسع بقوة امتيار أو حق خاص ،يحق لهم ،لكن لا للنائب الأسقفى العام مالم يخول تصريفا خصوصيا ،أن يفسحوا لجميع مرؤوسيهم الخاصين بهم استنادا الى سبب قانونى من الموانع المحرمة ما خلا الموانع المتأتية عن اختلاط المذهب أو

عن النذر الرهباني الصغير أي البسيط المبرز في رهبانية جبرية أو بطريركية ،ومن الموانع المبطلة التالية :

١ – مانع القرابة الدموية في الوجهين الخامس والسادس ، من الخط المنحرف .

٢ – مانع القرابة الأهلية المنصوص عنه في القانون ٦٧ البند ١ العدد ١ في الوجه الرابع من الخط المنحرف والموانـــع المذكورة في نفس القانون البند ١ العدد ٢ و ٣ في كل وجه .

٣ – مانع الحشمة في الوجه الثاني .

٤ – مانع القرابة الروحية .

٥ – مانع القرابة الشرعية والوصاية .

٦ – مانع السن خارج حدود البطريركيات ،على أن لايتجاوز التفسيح سنتين كاملتين .

البند ٢ – يحق للبطريرك فضلا عما يليه من سلطان في البند ١ ومع مراعاة ماله من سلطان أوسع بقوة امتياز أو حق خـــــاص أن يفسح :

١ – من مانع السن على أن لا يتجاوز التفسيح سنتيـــــن كاملتين .

٢ – من مانع الجرم المذكور في القانون ٦٥ العدد ١ .

٣ – من القرابة الدموية في الوجه الرابع من الخط المنحرف

٤ – من مانع القرابة الأهلية المذكورة فى القانـــون ٦٧ البند ١ العدد ١ فى الوجه الثانى وما يليه من الخط المنحرف .

٥ – من صيغة عقد الزواج فى الحالة التى ورد الكلام عنها فى القانون ٩٠ البند ١ العدد ٢ .وذلك لسبب خطير جدا.

البند ٣ – يحق للبطريرك أن يمارس السلطان الذى يخولــه أو يعترف له به فى البندين ١ و ٢ بحق المرؤوسين الخاصين بـــه اينما كانوا وبحق كل مؤمنى طقسه المقيمين فعلا فى البطريركيـــة وان لم يكن لهم مسكن فى احدى ابرشيات البطريركية .

البند ٤ : التفسيح من سائر الموانع محفوظ للكرسى الرسولى.

البند ٥ : اذا كان المتعاقدان من أبرشيات مختلفة ومـــن طقس واحد أو كانا من طقسين مختلفين وجب طلب التفسيح من الرئيس الكنسى الذى يخضع له الرجل . فاذا كان الرجل غير كاثوليكى فمن الرئيس الكنسى الذى تخضع له المرأة .

البند ٦ : ليس لمن فوض تفويضا جامعا أن يفوض بدوره الى غيره الا اذا خول ذلك تخويلا صريحا فى كل حادث بمفرده .

القانون ٣٣ : عندما يحرج خطر الموت ،يحق للرؤســـاء الكنسيين المحليين - رغبة فى معالجة حالة الضمير ، واذا دعت الحاجة رغبة فى اقرار النسل اقرارا شرعيا أن يفسحوا من الصيغـــة المفروضة لعقد الزواج ومن الموانع المرسومة بوضع كنسى جملــية وافرادا ،سواء أكانت علنية أم خفية ولو تعددت ،ما خلا الموانـــع المتأتية عن اقتبال درجة القسوسية المقدسة وعن القرابة الأهلية المذكورة فى القانون ٦٨ البند ١ فى الخط المستقيم وبعد اكتمال

الزواج وهذا السلطان يتناول المرؤوسين الخاصين بهم أينما كانوا وكل من وجد فعلا في مكان ولا يتهم ،على أن يتحاشى العثار،وتقدم الضمانات المألوفة في حالة التفسيح من مانع اختلاف الدين أو اختلاط المذهب .

القانون ٣٤ : البند ١ : اذا تحققت نفس الظروف التي ورد ذكرها في القانون ٣٣ وتعذر أيضا الاتصال حتى بالرئيس الكنسي المحلي ،ففي هذا الحال وفيه فقط يلي سلطان التفسيح عينه كل من الخوري ونائبه المعاون والكاهن الذي يشهد الزواج حسب منطوق القانون ٨٩ العدد ٢ ،والعرف أيضا . الا أن سلطان هذا الاخير يقتصر على المحكمة الباطنية في حال سماع الاعتراف السري .

البند ٢ : اذا لم يتسن الالتجاء الى الرئيس الكنسي المحلي الا عن طريق البرق والهاتف عد الاتصال متعذرا في الحالة التي جاء الكلام عنها في البند الأول .

القانون ٣٥ : البند ١ : للرؤساء الكنسيين المحليين ضمن القيود المرسومة في آخر القانون ٣٣ أن يفسحوا من جميع الموانع المذكورة في القانون ٣٢ كلما اكتشف مانع أو كلما بلغ خبره الرئيس الكنسي أو الخوري – ولو كان المانع معروفا فيما قبل – عندما يكون قد أعد كل شيء للزواج ولم يعد يمكن ، دون احتمالية خطر شر جسيم ، تأجيل عقد الزواج ريثما ينال التفسيح من الكرسي الرسولي ،أو من البطريرك في ما يخص الموانع التي يستطيع البطريرك أن يفسح منها.

البند ٢ : يصلح هذا السلطان أيضا لتصحيح زواج معقود سابقا اذا كان في التأجيل الخطر نفسه ولم يبق متسع من الوقت

للالتجاء الى الكرسى الرسولى أو الى البطريرك فيما يخص الموانع التى يستطيع البطريرك أن يفسح منها .

البند ٣ : عندما تتحقق هذه الظروف بعينها يلى نفس السلطان كل من ورد ذكرهم فى القانون ٣٤ البند ١ ضمن القيود الواردة فى القانون نفسه ،على أن يكون الحادث خفيا ، اما من ذات طبعه وأما فعلا فقط ،وأن يتعذر الاتصال حتى بالرئيس الكنسى المحلى على نحو ما جاء فى القانون ٣٤ ولا يتسنى ذلك الا مع التعرض لخطر كشف السر .

البند ٤ : أن السلطان المنصوص عنه فى البند الأول لاينزع عن الرؤساء الكنسيين المحليين سلطان التفسيح من الصيغة المفروضة فى عقد الزواج ومن موانع الحق الكنسى التى اعتاد الكرسى الرسولى أن يفسح منا ،كلما صعب الالتجاء اليه والى ممثل الحبر الرومانى المزود بالسلطان اللازم وكان فى الانتظار خطر ضرر جسيم .

القانون ٣٦ : يتوجب على الخورى ونائبه المعاون أوالكاهن الوارد ذكره فى القانون ٣٤ أن يعلموا حالا الرئيسى الكنسى المحلى بما منحوه من تفسيح نافذ فى المحكمة الخارجية ،ويجب أن يدون هذا التفسيح فى سجل الزواج .

القانون ٣٧ : ما خلا الحالات التى يستثنيها رقيم ديوان سر التوبة المقدس أو البطريرك أو الرئيس الكنسى المحلى ضمن نطاق اختصاص كل منهما ،يجب أن يدون التفسيح من مانع خفى ممنوح فى المحكمة الباطنية غير السرية فى سجل ينبغى حفظه باهتمام فى خزانة الأوراق السرية التابعة للديوان . ولا حاجة لتفسيح آخر فى المحكمة الخارجية ولو أضحى المانع الخفى بعد ذلك علنيا لكن التفسيح فى المحكمة الخارجية يغدو ضروريا اذا اقتصر التفسيح السابق على المحكمة الباطنية السرية .

القانون ٣٨ : البند ١ : اذا أرسل طلب التفسيح الى الكرسي الرسولي يحظر على الرؤساء الكنسيين المحليين الخاضعين لأحد البطاركة أن يتصرفوا بما قد يكون لهم من سلطان ، مالم يخرجهم الى ذلك سبب خطير . وعليهم اذ ذاك أن يشعروا الكرسي الرسولي بالواقع حالا.

البند ٣ : على الرؤساء الكنسيين المحليين أن يلزموا نفس السلوك اذا أرسل طلب التفسيح الى البطريرك .

القانون ٣٩ : البند ١ : من حاز عاما للتفسيح من مانع معين ،سواء أكان لزواج معقود أم سيعقد . يستطيع أن يفسح من ذلك المانع ولو تعدد ،مالم يرد خلاف ذلك في الانعام صراحة .

البند ٢ : من كان له انعام عام يخوله التفسيح من عدة موانع مختلفة الأنواع . مبطلة كانت أم محرمة ،يستطيع أن يفسح من تلك الموانع ،ولو كانت علنية ،اذا تجمعت في نفس الحادث الواحد .

القانون ٤٠ : اذا رافق المانع أو الموانع العلنية التي يحق لأحدهم بقوة انعام أن يفسح منها مانع آخر لايحق له التفسيح منه وجب الالتجاء في شأن جميع الموانع الى الرئيس الذي له أن يفسح من جميعها . أما اذا وجد بعد طلب التفسيح من الرئيس مانع أو موانع أخرى يستطيع التفسيح منها غله أن يتصرف بما يليه من سلطان .

القانون ٤١ : كل تفسيح من مانع مبطل يمنح بقوة سلطان أصلي أو بقوة سلطان مفوض صادر عن انعام عام لا عن رقيم معطى لحوادث مخصوصة ،يصحبه بذات الفعل منح اقرار النسل اقرارا شرعيا اذا ما ولد نسل للاشخاص الذين أعطوا التفسيح أو حبل به منهم مالم يكن النسل عن زنا أو عن انتهاك القدسيات .

القانون ٤٢ : يصح التفسيح من مانع القرابة الدموية أو الأهلية الممنوح فى أحد الوجوه ، وان وقع طلب فى طلب التفسيح أو فى منحه غلط بشأن الوجه ،على أن يكون الوجه المطابق لواقع الحال أدنى ويصح التفسيح كذلك وان أغفل مانع غير المصرح به على أن يكون من النوع نفسه وفى وجه متساو أو أدنى .

القانون ٤٣ : أن التفسيح الذى يمنحه الكرسى الرسولى من الزواج المقرر غير المكتمل ،وكذلك الاجازة التى يمنحها من هم دون الكرسى الرسولى من أولى السلطان بعد زواج آخر بناء على تقدير وفاة أحد الزوجين ،يلازمهما دوما اذا اقتضى الحال تفسيح من المانع الوارد ذكره فى القانون ٦٥ العدد ١ .

القانون ٤٤ : لا تلغى التفسيح من أحد الموانع الصغرى شائبة عرض كاذب أو كتم أمر وجب عرضه ولو ورد فى الطلب سبب غائى وحيد كاذب .

القانون ٤٥ : التفسيحات من الموانع العلنية التى يعهد بتنفيذها الى الرئيس الكنسى الذى يخضع له طالبوا التفسيح يجب أن ينفذها الرئيس الكنسى الذى أعطى كتاب الشهادة أو حول الطلب الى الكرسى الرسولى أو الى البطريرك ،وان غادر الخطيبان حين تنفيذ التفسيح مسكنهما أو شبه مسكنهما فى تلك الأبرشية منتقلين الى ابرشية أخرى بنية عدم الرجوع الى الأولى ،شرط أن يعلما الرئيس الكنسى فى المكان الذى يرغبان أن يعقدا الزواج فيه .

القانون ٤٦ : يحظر على الرؤساء الكنسيين المحليين وعلى موظفيهم أن يتقاضوا بمناسبة منح التفسيح مالا أو نفعا أيا كان ما خلا رسما قليلا يرتب على التفسيحات الممنوحة لغير الفقراء ، بسبب نفقات قلم الديوان ،وكل عادة مخالفة لهذا النهى تنبذ لكنه يجوز لهم أن يتقاضوا شيئا اذا نالوا من الكرسى الرسولى اذنا

صريحا بذلك أو كان الأمر مرسوما أو معترفا به فى المجامع المثبتة فاذا تقاضوا شيئا على خلاف الشرع تحتم عليهم رده .

القانون ٤٧ : من فسح بقوة سلطان فوض اليه ، عليه أن يورد صريحا فى التفسيح ذكر انعام الرئيس مانح التفويض .

الرأس الثالث
فى الموانع المحرمه

القانون ٤٨ : البند ١ - يحرم الزواج :

١ - النذر العمومى بحفظ العفه الكاملة المبرز فى الترهب البسيط أى الصغير .

٢ - النذر الانفرادى بحفظ البتولية أو العفه الكاملة أو العزوبة أو بانتحال الحالة الرهبانية . كذلك النذر الانفرادى بقبول درجة الشماس الرسائلى أو احدى الدرجات الكبرى فى الطقوس التى يلتزم فيها الاكليريكيون بالمحافظة على العزوبة المقدسة منذ نيلهم درجة الشماس الرسائلى .

البند ٢ : اذا استثنى النذر الاحتفالى أى النذر المبرز فى الترهب الكبير ، فما من نذر آخر يبطل الزواج الا اذا تقرر ذلك فى حق البعض بموجب مرسوم خاص من الكرسى الرسولى .

القانون ٤٩ : حيث يمنع الشرع المدنى الزواج بسبب الوصاية أو القرابة الشرعية الناشئة عن التبنى (١) يحرم بقوة الحق القانونى .

---

(١) لا تعترف الشريعة الاسلامية بمانع التبنى المعمول به لدى الطوائف المسيحية .

القانون ٥٠ : تنهى الكنيسة فى كل مكان أشد النهى عن عقد زواج بين شخصين معتمدين الواحد كاثوليكى والآخر منتم الى بدعة هرطوقية أو مشاقة . وإذا كان على الفريق الكاثوليكى أو على الأولاد خطر ضلال ، فالزواج محرم بمقتضى الشريعة الالهية نفسها .

القانون ٥١ : البند ١ : لا تفسح الكنيسة من مانع اختلاف المذهب مالم تستوف الشروط التالية :

١ـ أن تخرج الى ذلك أسباب عادلة خطيرة .

٢ ـ أن يؤدى الزوج غير الكاثوليكى ضمانا بدفع خطر الضلال عن الزوج الكاثوليكى ، وأن يؤدى كلا الزوجين ضمانا بتعميد جميع الأولاد وتربيتهم تربية كاثوليكية لاغير .

٣ ـ أن يوقن من اتمام هذه الضمانات يقينا أدبيا .

البند ٢ : يجب عادة أن تقتضى هذه الضمانات كتابة .

القانون ٥٢ : يتحتم على الزوج الكاثوليكى أن يسعى بفطنة فى هداية الزوج غير الكاثوليكى .

القانون ٥٣ : البند ١ ـ لايجوز للزوجين ، لاقبل عقد الزواج أمام الكنيسة ولا بعده ، أن يذهبا أيضا بذاتهما أو بواسطة وكيل من قبلهما أمام خادم مذهب غير كاثوليكى باعتبار كونه مقلدا خدمة دينية ليبديا بحضرته رضاهما بالزواج أو ليجدداه وذلك ولو كانا حاصلين على التفسيح الكنسى من مانع اختلاط المذهب .

البند ٢ ـ اذا أيقن الخورى بأن الزوجين سيخالفان هذه الشريعة أو قد خالفاها فلا يحضرن زواجهما الا لأسباب خطيرة جدا مع تحاشى العثار وبعد استشارة الرئيس الكنسى .

البند ٣ – على أنه لا يعاب الزوجان اذا ألزمتهما الشريعة المدنية فمثلا حتى أمام خادم مذهب غير كاثوليكي يضطلع بمهمة موظف مدني لاغير ،وذلك بقصد انجاز اجراء مدني محض طلبا للمفاعيل المدنية .

القانون ٥٤ : على الرؤساء الكنسيين وسائر رعاة النفوس

١ – أن يحذروا المؤمنين من الزواج المختلط ما استطاعوا الى ذلك سبيلا .

٢ – فاذا لم يتوصلوا الى منعه فليبذلوا قصارى جهدهم كي لا يتم عقده خلاف شرائع الله والكنيسة .

٣ – وبعد عقد الزواج المختلط ،سواء أتم العقد في مكان ولا يتهم الخاص أو في منطقة ولاية غيرهم ،فليسهروا كل السهر على أن يكون الزوجان أمينين في انجاز ما قد تعهدا به .

القانون ٥٥ : البند ١ – وليحذروا أيضا المؤمنين من التزوج بمن اشتهر عنهم أنهم نبذوا الايمان الكاثوليكي ،وان لم ينضموا الى بدعة غير كاثوليكية ،أو أنهم انضموا الى جمعيات حرمتها الكنيسة .

البند ٢ – لايحضرن الخوري الزواج المذكور آنفا الابعد استشارة رئيسه الكنسي الذي يمكنه ،بعد الاطلاع على جميع ظروف الحال . أن يجيز له حضور الزواج شرط أن يحرج الى ذلك سبب خطير وأن يرى الرئيس الكنسي حسب فطنته أن تربية جميع الأولاد تربية كاثوليكية ودفع خطر الضلال عن الزوج الآخر مضمونان ضمانا كافيا .

القانون ٥٦ : اذا أبى خاطئ علنى أو من اشتهر عنه أنه مقيد بتأديب كنسى أن يقدم قبل الزواج على الاعتراف السرى أو أن يتصالح مع الكنيسة ،فلا يحضرن الخورى زواجه الا اذا أحرجه الى ذلك سبب خطير وان أمكنه فليستشر بشأنه رئيسه الكنسى .

الرأس الرابع
فى الموانع المبطله

القانون ٥٧ : البند ١ – لايصح زواج الرجل قبل تمام السنة السادسة عشرة من عمره ولا زواج المرأة قبل تمام الرابعة عشرة من عمرها .

البند ٢ : وان صح عقد الزواج بعد السن المذكور ،فليحرص مع ذلك رعاة النفوس أن يرغبوا عنه الشبان اذا طلبوه قبل السن التى ألف الناس فيها عقده حسب العوائد المرعية فى كل بلد .

القانون ٥٨: البند ١ – العجز السابق المؤبد سواء أكان من طرف الرجل أم من طرف المرأة ،وسواء أكان الزوج الآخر عارفا به أم لا ،مطلقا كان العجز أم نسبيا ،يبطل الزواج بحكم الحق الطبيعى نفسه .

البند ٢ – اذا ارتيب فى مانع العجز سواء كان الريب من قبل الحق أم من قبل الواقع فلا يمنعن الزواج .

البند ٣ – العقم لايبطل الزواج ولا يحرمه .

القانون ٥٩ : البند ١ – من كان مقيدا بوثاق زواج سابق ولو غير مكتمل يحاول باطلا عقد الزواج ،هذا مع مراعاة امتياز الايمان .

البند ٢ ــ وان كان الزواج السابق لغوا أو انحل لسبب من الأسباب ،فلا يجوز عقد زواج آخر قبل أن يثبت يقينا بموجب الشرع بطلان الزواج السابق أو انحلاله .

القانون ٦٠ : البند ١ ــ الزواج المعقود بين شخص غير معتمد وشخص معتمد باطل .

البند ٢ : اذا اعتبر أحد الفريقين فى عرف العموم عند عقد الزواج معمدا أو كان عماده مشكوكا فيه ،يجب القول بصحة الزواج وفقا للقانون ٣ الى أن يثبت دون ارتياب أن أحد الفريقين معتمد والآخر غير معتمد .

القانون ٦١ : ما رسم عن الزواج المختلط فى القوانين ٥ ــ ٥٤ يجب أن يسرى حكمه أيضا فى الزواج الذى يحول دون عقده مانع اختلاف الدين .

القانون ٦٢ : البند ١ ــ باطل الزواج الذى يحاول عقده الاكليريكيون ذوو الدرجات الكبرى .

البند ٢ ــ وتطلق على درجة الشماس الرسائلى عين القوة التى للدرجات الكبرى فى ابطال الزواج .

القانون ٦٣ : يحاول عقد الزواج باطلا الرهبان ذوو النذور الاحتفالية أى التى تبرز فى الترهب الكبير ،وكذا من أبرز نذر العفة خارجا عن هذا الترهب اذا أضيفت الى هذا النذر قوة ابطال الزواج بمرسوم خاص من الكرسى الرسولى .

القانون ٦٤ : البند ١ – لايمكن أن يقوم زواج بين الرجل الخاطف والمرأة المخطوفة بقصد التزوج منها ما دامت في حوزة الخاطف .

البند ٢ – يزول المانع اذا فصلت المرأة المخطوفة عن خاطفها ووضعت في مكان أمين فرضيت بالتزويج منه

البند ٣ – في ما يخص بطلان الزواج ،يعادل الخطف ضبط المرأة عنوة أي اذا ضبط الرجل المرأة عنوة بقصد الزواج في المكان الذي تقيم فيه أو الذي قصدته بحريتها .

القانون ٦٥ : لايصح عقد الزواج بين الأشخاص التالية :

١ – من اقترف مع صاحبه زنا فتواعدا كلاهما بالزواج أو حاولا عقد الزواج نفسه ولو اجراء مدني فقط وهما مرتبطان بذات الزواج الصحيح .

٢ – من اقترف مع صاحبه زنا وقتل أحدهما زوج ... مرتبطان بذات الزواج الصحيح .

٣ – من تعاون مع صاحبه تعاونا طبيعيا أو ... الزوج ،ولم يزن أحدهما مع الآخر .

القانون ٦٦ : البند ١ – الزواج لاغ في الخط المستقيم من القرابة الدموية بين كلا اقارب الصاعدين والنازلين شرعيين كانوا أم طبيعيين .

البند ٢ – الزواج لاغ في الخط المنحرف حتى الوجه ... بالتضمن على أن يتعدد مانع الزيجة كما تعدد الأصل ...

البند ٣ – لايسمح أبدا بعد الزواج ... الفريقين قريبان قرابة دموية في أحد وجود ... الوجه الثاني من الخط المنحرف .

البند ٤ – ١ – القرابة الدموية تحسب على خطوط ووجوه ·

٢ – ففى الخط المستقيم عدد الوجوه بقدر الاشخاص ما عدا الأصل ·

٣ – أما فى الخط المنحرف فعدد الوجوه بعدد الأشخاص فى كلا الجانبين ما عدا الأصل ·

القانون ٦٧ : البند ١ – ١ القرابة الأهلية الواردة فى القانون ٦٨ البند ١ تبطل الزواج فى الخط المستقيم فى جميع الوجوه وفى الخط المنحرف حتى الوجه الرابع بالتضمن ·

٢ – القرابة الأهلية المنصوص عنها فى القانون ٦٨ البند ٢ تبطل الزواج حتى الوجه الرابع بالتضمن ·

٣ – القرابة الأهلية المذكورة فى القانون ٦٨ البند ٣ تبطل الزواج فى الوجه الأول ·

البند ٢ – يتعدد مانع القرابة الأهلية المذكورة فى القانون ٦٨ البند ١ عدد ١ ·

١ – يتعدد مانع القرابة الدموية الناشىء عنه ·

٢ – بعد زواج ثان أو تال مع احد أقرباء الزوج المتوفى الدمويين ·

القانون ٦٨ : البند ١ – ١ – القرابة الأهلية الأصلية تنشأ عن الزواج الصحيح وان كان غير مكتمل ·

٢ ـ وهى تقوم بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخـــــر الدمويين .

٣ ـ مقدار قرابة شخص لأحد الزوجين قرابة دموية مقـــدار قرابته الأهلية للزوج الآخر خطاً ووجها .

البند ٢ ـ ١ ـ القرابة الأهلية المذكورة فى البند الأول العدد الأول تنشأ أيضا بقوة الحق الخاص بين أقرباء الرجـــل الدمويين وأقرباء المرأة الدمويين .

٢ ـ وطريقة عدها أن يكون وجه القرابة الأهلية معـــادلا لمجموع وجوه القرابة الدموية الحاصلة بين من هما قريبـــان قرابة أهلية من جهة والزوجين اللذين نشأت عن زواجهما القرابـة الأهلية من جهة أخرى .

البند ٣ ـ ١ ـ فضلا عما سبق تنشأ القرابة الأهلية الفرعية بقوة الحق الخاص عن زواجين صحيحين وان غير مكتملين ،وذلك اذا أبرم شخصان عقد زواج .

(أ) مع شخص ثالث بعينه ، الواحد تلو الآخر ،بعد انحلال الزواج .

(ب) أو اذا أبرم شخصان عقد الزواج مع شخصين تربطهمـا قرابة دموية .

٢ ـ القرابة الأهلية الفرعية تلازم أحد الزوجين بالنظـر الى من هم أقرباء الزوج الآخر قرابة أهلية أصلية عن زواج آخر.

٣ - وطريقة عد هذه القرابة الأهلية القائمة بين أحد الزوجين وأقرب الزوج الآخر الأهليين ان كانوا من أقرباء الرجل قرابة أهلية اصلية عن زواج آخر هم بالوجه نفسه أقرباء المرأة قرابة أهلية فرعيه وبالعكس .

٤ - كلما قامت هذه القرابة الأهلية بين اقرباء أحد الزوجين الدمويين وأقرباء الزوج الآخر الاهليين جرى عدها بأن يكون عدد الوجوه بقدر مجموع وجوه القرابة الدموية والقرابة الأهلية الأصلية الحاصلة بين القريبين قرابة أهلية والزوجين اللذين تنشأ عن زواجهما القرابة الأهلية .

القانون ٦٩ : ينشأ مانع الحشمة عن الزواج الباطل مكتملا كان أم لا ،وعن التسرى المشتهر أو العلنى . فيبطل الزواج فى الوجه الأول والثانى من الخط المستقيم بين الرجل وأقارب المرأة الدويين وبالعكس .

القانون ٧٠ : البند ١ - يبطل الزواج بالقرابة الروحية المنصوص عنها فى البند الثانى .

البند ٢ - العماد ينشىء قرابة روحية بين الاشبين من جهة والمعتمد ووالديه من جهة آخرى .

٢ - اذا أعيد التعميد شرطا فلا تحصل للاشبين قرابة روحية الا اذا قام هو نفسه بدور الاشبين فى اعادة التعميد .

القانون ٧١ : ان الذين يعدون غير قابلين بقوة الشرع المدنى لعقد زواج بينهم بسبب الوصاية أو القرابة الشرعية الناشئة عن التبنى ،لايستطيعون بقوة الشرع القانونى أن يعقدوا زواجا صحيحا فيما بينهم .

الرأس الخامس
فى الرضا الزواجى

القانون ٧٢ : البند ١ – يقوم الزواج بالرضا الـــذى يبديه على مقتضى الشرع فريقان قابلان لعقده شرعا ،وليس فـــى امكان أى سلطان بشرىأن يعوض عنه اذا نقص .

البند ٢ – الرضا الزواجى هو فعل ارادة به يعطى كل من الفريقين حقا على جسده ويقبل حقا على جسد صاحبه ،وهو حــــق مؤبـدومحصور بالزوجين دون سواهما فيما يتعلق بالافعال المرتبة بذاتها لولادة البنين .

القانون ٧٣ : البند ١ – من الضرورى لقيام الرضـــــا الزواجى أن لايجهل المتعاقدان على الأقل أن الزواج هو شركـــة مستمرة بين الرجلوالمرأة بقصدولادة البنين .

البند ٢ – لايقدر هذاالجهل بعد سن البلوغ .

القانون ٧٤ : البند ١ – الغلط فى الشخص يبطل الزواج .

البند ٢ – الغلط فى صفة الشخص ،وان كان الغلط سببـــا للعقد ،لا يبطل الزواج مالم :

١ – يؤد الغلط فى الصفة الى الغلط فى الشخص .

٢ – مالم يبرم شخص حر عقد زواج مع شخص يظنه حرا بينما هو بالعكس عبد رقيق .

القانون ٧٥ : الغلط البسيط فيما يختص بوحدة الزواج أو عدم قابلية انحلاله أو مقامه كسر ،ولو كان الغلط سببالعقد لايفسد الرضاالزواجى .

القانون ٧٦ : العلم أو الظن ببطلان الزواج لا ينفي ضرورة الرضا الزواجى .

القانون ٧٧ : البند ١ - يقدر دائما رضا النفس الباطني مطابقاللألفاظ أو الاشارات المستعملة فى ابرام عقد الزواج .

البند ٢ - اذا نفى أحد الفريقين أو كلاهما ، بفعل وضعى من الارادة ، الزواج نفسه أو كل حق على الفعل الزواجى أو احدى خاصاتالزواج الجوهرية فالعقد لاغ .

القانون ٧٨ : البند ١ - لايصح الزواج المعقود عن قسر أو خوف شديد توقعه دون حق علة خارجية لاكراه أحد الفريقين على الرضا

البند ٢ - كل خوف غير هذا ولو سبب ابرام العقد لايلازمه بطلان الزواج .

القانون ٧٩ : البند ١ - من الضرورى لعقد زواج صحيح حضور المتعاقدين بشخصهما أو بواسطة وكيلعنهما .

البند ٢ - على الخطيبين أن يعبرا عن رضاهما بالألفاظ ولا يجوز لهما استعمال اشارات تعادلها اذا استطاعا النطق .

القانون ٨٠ : البند ١ - لايمكن عقد الزواج بواسطةوكيل الا اذا أذن بذلك الرئيس الكنسى المحلى خطياً وفى حالة مخصوصة .

البند ٢ ـ يستطيع الرئيس الكنسى المحلى أن يأذن بما يأذن بما سبق فى حالة الضرورة فقط أى اذا تعذر على الفريقين الحضور أمام الكاهن لسبب خطير.

القانون ٨١ : البند ١ ـ تلزم لصحة الزواج المنوى عقده بواسطة وكيل وكالة خصوصية بعقد زواج مع شخص معين ،يوقعها فضلا عن الموكل ،الخورى المحلى أو الرئيس الكنسى المحلى حيث تحرر وثيقة الوكالة ،أو كاهن اذن له بذلك احدهما أو شاهدان على الأقل ،مع مراعاة مراسيم الابرشيات التى قد تنص على أكثر مما ذكر .

البند ٢ ـ اذا جهل الموكل الكتابة تجب الاشارة الى ذلك فى وثيقة الوكالة واضافة شاهد آخر يوقع هو أيضا على الكتابة والا كانت الوثيقة لاغية.

البند ٣ ـ اذا رجع الموكل عن توكيله أو فقد العقل قبل أن ينجز وكيله عقد الزواج باسمه وكان الزواج باطلاوان جهل ذلك الوكيل أو الفريق الآخر المتعاقد .

البند ٤ ـ لابد لصحة الزواج من أن يعين الموكل نفسه وكيله ،وأن يباشر الوكيل مهمته بذاته .

القانون ٨٢ : البند ١ ـ يجب لصحة عقد الزواج بالوكالة أن تراعى مراسيم القانون ٨٥ و ٨٦ .

البند ٢ ـ على الزوجين متى اجتمعا ألا يهملا قبول البركة المذكورة فى القانون ٩١ من الكاهن المعين بمقتضى القانونين السابق ذكرهما .

القانون ٨٣ : لايمكن عقد الزواج بشرط .

القانون ٨٤ : وان كان عقد الزواج باطلا بسبب أحدالموانع يقدر استمرار الرضا الذى أبدى الى آن يثبت الرجوع عنه .

الرأس السادس
فى صيغة إبرام عقد الزواج

القانون ٨٥ : البند ١ – لايصح زواج الا اذا عقد برتبة دينية أمام الخورى أو الرئيس الكنسى المحلى أو كاهن اذن له أحدهما بحضور الزواج ،وأمام شاهدين على الأقل بموجب مرسوم القوانين التالية مع مراعاة ما يستثنى فى القانونين٨٩ و ٩٠ .

البند ٢ – تعد الرتبة دينية ،لنفوذ حكم البند الأول ، بمجرد وجود الكاهن اذا حضر وبارك .

القانون ٨٦ : البند ١ – يكون حضور الخورى والرئيس الكنسى المحلى للزواج صحيحا.

١ – اعتبارا من يوم مباشرتهما بمقتضى الشرع تدبير وظيفتهما لا قبل ذلك بدخل كانتأم دون دخل . مالم يكونا بقوة حكم قضائى قد حرما أو منعا أو ربطا عن وظيفتهما أو أعلن أنهما على احدى هذه الحالات .

٢ – ضمن حدود مكان ولايتهما فقط ولا فرق أن يكون المتعاقدانمن مرؤ وسيهما أولا ،على أن يكونا من طقسهما .

٣ - شرط أن يطلبا ويقبلا دون قسر أو خوف شديد رضا المتعاقدين .

البند ٢ - اذا اختلف طقس المؤمنين المتعاقدين يحضر زواجهما حضورا صحيحا ،كل من الرئيس الكنسى المحلى والخورى اللذين يعتبران ،وفق البند ٣ العدد ٢ - ٤ رئيسهما الكنسى الخاص وخوريهما الخاص .

البند ٣ : ١ - يتعين لكل فرد خوريه الخاص ورئيسه الكنسى الخاص من طقسه عن طريق المسكن أو شبه المسكن مالم ينص بخلاف ذلك .

٢ - اذا وجد مؤمنو احد الطقوس دون خوري فليعين لهم رئيسهم الكنسى خوريا من طقس آخر يعنى بهم بعد نيل رضا الرئيس الكنسى الذى يخضع له الخورى المطلوب تعيينه .

٣ - اذا لم يكن لبعض المؤمنين رئيس كنسى من طقسهم خارج مكان ولاية طقسهم الخاص يجب اعتبار الرئيس الكنسى المحلى رئيسا كنسيا خاصا بهم ،فاذا تعدد الرؤساء الكنسيون المحليون كان الرئيس الخاص منهم من يعينه الكرسى الرسولى ،أو من يعينه البطريرك بعد نيل رضا الكرسى الرسولى اذا كان الحق الخاص يعهد اليه بالعناية بمن يقيم خارج البطريركيات من مؤمنى طقسه .

٤ - أما الدوار فخوريه الخاص ورئيسه الكنسى الخاص فهما خورى طقسه أو الرئيس الكنسى المحلى الذى من طقسه حيث يقيم الدوار فعلا . فاذا خلا المكان من خورى أو رئيس كنسى من طقسه ب العمل بالقواعد المرسومة فى العددين ٢ و ٣ .

٥ – الخوري الخاص بمن ليس لهم مسكن أو شبه مسكن سوى في الابرشية هو خوري المكان الذي يقيمون فيه فعلا.

القانون ٨٧ : البند ١ – ١ – يجوز للخوري والرئيس الكنسي اللذين يستطيعان حضور الزواج حضورا صحيحا أن يأذنا لكاهن آخر بحضور زواج معين ضمن حدود مكان ولايتهما على أن يصرحا بذلك وأن يكون الكاهن معينا بالذات، ولهما أيضا أن يخولا ذاك الكاهن سلطانا لأن يفوض بدوره الى كاهن آخر معين حضور الزواج المذكور.

٢ – يستطيع الخوري أو الرئيس الكنسي المحلي أن يخولا نائب الخوري المعاون سلطانا عاما أيضا، لحضور الزواج، فاذا حاز هذا السلطان كان له أن يفوض بدوره الى سواه الاذن بحضور الزواج كما في العدد ١

٣ – السلطان لاغ اذا منح خلاف مرسوم العددين ١ و ٢ .

البند ٢ – يحظر منح السلطان المذكور في البند ١ العدد ١ مالم يتم كل ما يرسمه القانون لاثبات مطلق الحال .

البند ٣ – يستطيع الرؤساء الكنسيون المحليون القائمون على مقتضى الشرع، بتدبير شئون مؤمنين من غير طقسهم، أن يمنحوا رؤساء الكنائس من أي طقس شرقي كانوا أو غيرهم من الكهنة ممن قلدوا العناية بالمؤمنين الذين ليس لهم خوري من طقسهم الخاص سلطانا عاما بحضور زواج المؤمنين التابعين لطقس شرقي وان اختلف عن طقس رئيس الكنيسة أو الكاهن المذكور .

القانون ٨٨ : البند ١ يحضر الخوري أو الرئيس الكنسي المحلي الزواج حضورا جائزا :

١ ـ بعد أن يثبت لديهما شرعا مطلق حال الفريقين بمقتضى القانون .

٢ ـ بعد أن يثبت لديهما أيضا أن لأحد المتعاقدين مسكنا أو شبه مسكن أو اقامة شهر فى مكان عقد الزواج . أما اذا كان أحد المتعاقدين دوارا فيجب أن يثبت لدى الخورى أو الرئيس المكانى أنه مقيم فعلا فى مكان عقد الزواج .

٣ ـ اذا لم تستوف الشروط الواردة فى العدد الثانى ، يجب استئذان الخورى أو الرئيس الكنسى حيث لأحد الفريقين مسكن أو شبه مسكن أو اقامة شهر ويستثنى من هذا الحكم الدوارون المتنقلون فعلا الذين ليس لهم مقر اقامة فى مكان ما وحيلولة ضرورة كبرى دون الاستئذان .

البند ٢ ـ يحتاج الخورى لحضور الزواج حضورا جائزا فضلا عما ورد ، الى اذن الرئيس الكنسى المحلى عندما ينص عن ذلك الحق الخاص .

البند ٣ ـ ينبغى أن يعقد الزواج أمام خورى الرجل مالم توجب عادة مشروعة خلاف ذلك أو مالم يعذر عن مراعاة هذه القاعدة سبب عادل . أما اذا كان المتعاقدان الكاثوليكيان من طقسين مختلفين فيجب عقد زواجهما حسب طقس الرجل وأمام خوريه ، الا اذا كان للرجل مسكن أم شبه مسكن فى الاصقاع الشرقية ورضا بأن يبرم عقد الزواج حسب طقس المرأة وأمام خوريها .

البند ٤ ـ الخورى الذى يحضر زواجا دون أن يوجبه الشرع لايعود له دخل البطرشيل ، بل يتحتم عليه أن يسلمه الى خورى المتعاقدين الخاص .

القانون ٨٩ : اذا حالت مشقة جسيمة دون الحصول على الخورى أو الرئيس الكنسى أو على كاهن يأذن لهما أحدهما بحضور الزواج بموجب القانون ٨٦ و ٨٧ ، أو حالت هذه المشقة دون البلوغ الى أحدهم .

١ - ففى خطر الموت يصح ويجوز الزواج المعقود أمام الشهود فقط ،حتى فى ما سوى خطر الموت ،شرط أن يقدر بفطنة استمرار هذا الحال مدة شهر .

٢ - اذا توفر فى كلتا الحالتين وجود أى كاهن كاثوليكى بامكانه أن يشهد العقد ،وجب أنيدعى وأن يحضر الزواج مع الشهود ولو صح الزواج بحضور الشهود فقط .

القانون ٩٠ : البند ١ - تلتزم الصيغة المرسومة أعلاه .

١ - جميع المعتمدين فى الكنيسة الكاثوليكية ، وجميع المهتدين الى اليها من الهرطقة أو الانشقاق ولو ارتدوا عنها فيما بعد ،سواء أكانوا ممن اعتمدوا فيها أو ممن اهتدوا اليها،وذلك كلما عقدوا زواجا بينهم .

٢ - جميع المذكورين فى البند الأول اذا عقدوا زواجا مع غير الكاثوليكيين من معتمدين وغير معتمدين ،حتى بعد نيل التفسيح من مانع اختلاط المذهب أم اختلاف الدين .

البند ٢ - لا يلتزم المعتمدون غير الكاثوليكيين ،أينما كانوا بالمحافظة على صيغة الزواج الكاثوليكية ،اذا عقدوا الزواج فيما بينهم أو مع من هم غير كاثوليكيين غير معتمدين ،وذلك مع مراعاة منطوق العدد ١ - من البند ١ .

القانون ٩١ : يجب المحافظة عند ابرام عقد الزواج على الطقوس والرتب المرسومة فى الكتب الطقسية المثبته بسلطان الكنيسة ، أو التى صارت مرعية بقوة عوائد مشروعة ، الا اذا حالت دون ذلك ضرورة .

القانون ٩٢ : البند ١ - يجب على الخورى أو من ينوب عنه أن يدون لأول فرصة فى سجل الزواج أسماء الزوجين والشهود والمكان واليوم الذى فيه تم الزواج والتفسيح ان حصل ، ومن الذى منحه والمانع المفسح منه ووجهه وما سوى ذلك من الأمور على نحو ما تأمر به الكتب الطقسية والرئيس الكنسى الخاص . ويلتزم الخوري ذلك ولو حضر الزواج كاهن آخر بتفويض منه أو من الرئيس الكنسى.

البند ٢ - يجب على الخورى أن يدون أيضا فى سجل المعتمدين أن الزوج فى يوم كذا عقد زواجا فى خوريته . فاذا كان الزوج قد اعتمد فى غير خوريته وجب على الخورى أن يبلغ خبر عقد الزواج ، بنفسه أو بواسطة الديوان الأسقفى ، الخورى الذى يجب تدوين عماد الزوج فى سجلات خوريته بمقتضى القوانين لكى يدون الزواج فى سجل المعتمدين عنده .

البند ٣ - كلما عقد الزواج بمقتضى القانون ٨٩ وجب على الكاهن ان حضر عقده أن يعنى بأن يدون فى السجلات الرسمية فى أول فرصة ، وان هو لم يحضر ، كان هذا الواجب على الشهود والمتعاقدين.

الرأس السابع
فى الزواج المعقود سراً

القانون ٩٣ : يستطيع الرؤساء الكنيسيون المحليون - ما عدا النائب العام اذا لم يعط تصريحا خاصا - أن يسمحوا بعقد

الزواج سرا لسبب جسيم ومحرج للغاية ، أى بأن يبرم عقد الزواج دون المناديات وفى السر حسب القوانين الآتية :

القانون ٩٤ - يلازم الاذن بابرام عقد الزواج سرا وعد وفرض ثقيل بكتمان السر يقيدان الكاهن الذى يحضر الزواج والشهود والرئيس الكنسى وخلفاءه ،حتى أحد الزوجين مادام الأخير غير راض بنشر السر .

القانون ٩٥ : ان الزام هذا الوعد ،بالنظر الى الرئيس الكنسى ،لا يشمل الحالات الآتى بيانها :

١ - اذا وهم قداسة الزواج عثار أو اهانة جسيمة من جراء حفظ السر .

٢ - اذا لم يعن الوالدان بتعميد البنين المولودين من هذا الزواج ،أو اذا عنيا بتعميدهم مستعيرين لهم أسماء كاذبة دون اشعار الرئيس الكنسى فى غضون ثلاثين يوما بولادة البنين وتعميدهم مع ذكر أسماء الوالدين الصحيحة .

٣ - اذ أهمل الوالدان تربية البنين تربية مسيحية .

القانون ٩٦ - لايجوز تدوين الزواج المعقود سرا فى السجل العادي المختص بالزواج والعماد بل فى سجل خاص يجب حفظه فى الديوان فى خزانة الأوراق السرية .

الرأس الثامن
فى زمان عقد الزواج ومكانه

القانون ٩٧ : البند ١ - يمكن ابرام عقد الزواج فى كل وقت من السنة مع مراعاة مرسوم البند ٢ .

البند ٢ - يحظر وفقا للحق الخاص ابرام عقد الزواج نفسه أو يحظر فقط الاحتفال به وذلك فى الزمن المقدس السابق لميلاد الرب وفى الصوم الكبير وفى الأوقات الأخرى المعينة فى الحق الخاص .

البند ٣ - يستطيع الرؤساء الكنسيون المحليون لسبب عادل أن يأذنوا بابرام عقد الزواج أو بالاحتفال ببركته فى الزمن المحرم على أن ينهوا العروسين الى الامتناع عن مظاهر الأبهة .

القانون ٩٨ : البند ١ - يجب أن يبرم عقد الزواج فى كنيسة الخورنية ولا يجوز ابرامه فى غيرها من الكنائس أو المعابد عموميا كان المعبد أو شبه عمومى ، الا باذن الرئيس الكنسى المحلى أو الخورى .

البند ٢ - يستطيع الرؤساء الكنسيون المحليون لسبب عادل وصوابى أن يأذنوا بعقد الزواج فى البيوت الخاصة ،لا فى كنائس أو معابد المدارس الاكليريكية أو الراهبات الا اذا الجأت الى ذلك ضرورة محرجة وبعد أخذ الحيطة المناسبة .

الرأس التاسع
فى مفاعيل الزواج

القانون ٩٩ : ينشأ عن الزواج الصحيح بين الزوجين وثاق هو من ذات طبعه دائم ومحصور بهما ،والزواج المسيحى علاوة على ذلك يمنح الزوجين النعمة اذا لم يضعا عائقا دونها .

القانون ١٠٠ – حق الزوجين وواجبهما فيما يتعلق بالافعال الخاصة بالعيشة الزواجية متساويان منذ بدء الزواج .

القانون ١٠١ – الزوجة هى شريكة زوجها فى حاله بالنظر الى المفاعيل القانونية مالم يستدرك خلاف ذلك فى الحق الخاص .

القانون ١٠٢ – يلتزم الوالدان أشد الالتزام بأن يعنيا حسب طاقتهما بتربية أولادهما تربية دينية وأدبية ،جسدية ومدنية وأن يتدبروا ما يعود لخيرهم الزمنى .

القانون ١٠٣ – الأولاد الشرعيون هم الذين حبل بهم أوولدوا من زواج صحيح أو موهم .

القانون ١٠٤ – البند ١ – الوالد هو من دل عليه زواج مشروع ،مالم يثبت خلاف ذلك بأدلة بينة .

البند ٢ – يقدر الأولاد شرعيين اذا ولدوا بعد مائة وثمانين يوما على الأقل من تاريخ عقد الزواج أو ضمن ثلاثمائة يوم على الأقل من تاريخ انحلال المعيشة الزواجية .

القانون ١٠٥ – تقر شرعية الولد بزواج والديه اللاحق حقيقيا كان أم موهما ،وسواء أعقد لأول مرة أم صحيح ، حتى ولو كان غير مكتمل ،شرط أن يكون الوالدان قابلين لأن يتزوج أحدهما بالآخر فى مدة الحبل أو الحمل أو الولادة .

القانون ١٠٦ – الأولاد الذين أقرت شرعيتهم بناء على زواج لاحق يساوون والأولاد الشرعيين (أصلا) فى كل أمر فيما يتعلق بالمفاعيل القانونية ،مالم يستدرك صريحا خلاف ذلك .

الرأس العاشر
فى افتراق الزوجين
المطلب الأول
فى حل الوثائق

القانون ١٠٧ ـ الزواج الصحيح المقرر المكتمل لايمكن حله بسلطان بشرى أيا كان ولأى سبب كان ما خلا الموت .

القانون ١٠٨ ـ الزواج غير المكتمل بين المعتمدين أوبين فريق معتمد وفريق غير معتمد ينحل بذات الشرع بالترهب الكبير أى الاحتفالى أو بتفسيح يمنحه الجد الرومانى لسبب عادل عن طلب من الفريقين أومن أحدهما فقط ولو بالرغم من الفريق الآخر .

القانون ١٠٩ ـ البند ١ ـ يحل الزواج الناموسى بين غير المعتمدين وان كان مكتملا ،مراعاة للايمان بقوة الامتياز البولسى

البند ٢ ـ لايشمل هذا الامتياز زواجا يعقده فريق معتمد مع فريق غير معتمد بعد التفسيح من مانع اختلاف الدين .

القانون ١١٠ ـ البند ١ ـ يجب على الزوج المهتدى الى الايمان والمعتمد قبل أن يعقد زواجا صحيحا آخر ،مع مراعاة منطوق القانون ١١٤ ،أن يستجوب الفريق غير الكاثوليكى .

١ ـ هل يريد هو أيضا أن يهتدى ويعتمد .

٢ ـ هل يريد على الأقل أن يساكنه بسلام دون اهانة الخالق.

البند ٢ ـ يجب أن تجرى هذه الاستجوابات فى كل الأحوال الا اذا صرح الكرسى الرسولى بغير ذلك .

القانون ١١١ - البند ١ - يجب عادة أن تجرى الاستجوابات بصورة أقله موجزه وغير قضائية ،وذلك بسلطان الرئيس الكنسي المحلى الذى يخضع له الفريق المهتدى . ولهذا الرئيس أيضا أن يمنح الفريق غير المؤ من مهلة التروى اذا ما طلبها ،منذرا اياه أن جوابه سيقدر بالنفى اذا ما انقضت المهلة دون جدوى .

البند ٢ - الاستجوابات التى يجريها الفريق المهتدى نفسه دون الصورة المرسومة تصح أيضا ،لا بل تجوز اذا لم يمكن العمل بالصورة الموردة أعلاه ،وفى هذا الحال يجب أن يثبت بشهادة شاهدين على الأقل أو بغير ذلك من الأداة المشروعة انها قد أجريت وذلك لاستعمال المحكمة الخارجية .

القانون ١١٢ - اذا أهملت الاستجوابات بتصريح من الكرسي الرسولى ،أو اذا أجاب عليها الفريق غير المؤ من بالنفى جوابا صريحا أم مضمرا ،يحق للفريق المعتمد أن يبرم عقد زواج آخر مع شخص كاثوليكى ،الا اذا كان بعد عماده أحدث الفريق غير المعتمد سببا عادلا لمغادرته .

القانون ١١٣ - لايفقد الزوج المؤ من حقه على زواج جديد مع شخص كاثوليكى وان ساكن ثانية بعد اعتماده الفريق غير المؤمن فيما بعد على ارادته وغادر زوجه المعتمد دون سبب عادل أو لم يعد يساكنه بسلام دون اهانة الخالق .

القانون ١١٤ - ان مايختص بالزواج فى منشور البابا بولس الثالث الصادر بتاريخ ٢ حزيران سنة ١٤٣٧ ومطلعه ،وفى منشور البابا القديس بيوس الخامس الصادر بتاريخ ٢ آب سنة ١٥٧١ ومطلعه Romani Pontificis وفى منشور البابا غريغوريوس الثالث عشر الصادر بتاريخ ٢٠ كانون الثانى سنة ١٥٨٥ ومطلعه Populis وكلها موجهة الى أماكن معينة يعم أيضا بماسواها من بلاد فى الظروف نفسها .

القانون ١١٥ – لايحل وثاق الزواج الأول المعقود خارجا عن الايمان الا عندما يعقد فعلا الفريق المؤمن زواجا جديدا صحيحا .

القانون ١١٦ – عند وقوع الريب ينعم امتياز الايمان برعاية الشرع .

المطلب الثاني
فى إفتراق الزوجين فى المضجع والمائده والسكنى

القانون ١١٧ : – على الزوجين أن يلزما العيشة الزواجية المشتركة مالم يعذرهما سبب عادل .

القانون ١١٨ – البند ١ – اذا زنا أحد الزوجين حق للزوج الآخر مع بقاء وثاق الزواج ، أن يهجر العيشة المشتركة حتى هجرا دائما ، الا أن يكون وافق على جرم زوجه أو سببه له أو صفح له عنه بالتصريح أو بالدلالة او اقترف هو نفسه الجرم عينه .

البند ٢ – يكون الصفح بالدلالة اذا عاشر الزوج البرىء الزوج الآخر طوعا وبانعطاف الزوج الى زوجه بعد أن علم بجرم زناه ويقدر هنا الانعطاف اذا مضت ستة أشهر على حادث الزنا ولم يطرد الزوج الزانى أو لم يغادره أو لم يرفع شكوى مشروعة عليه .

القانون ١١٩ : لايحتم أبدا على الزوج البرىء ،سواء أهجر زوجه الزانى بحكم القاضى أم من تلقاء نفسه وفقا للشرع ، أن يرجع فيقبل زوجه الزانى فى مشاركة العيشة الزواجية ،لكنه يستطيع أن يقبله أو أن يستدعيه مالم يكن الزوج المجرم قد انتحل برضا الزوج البرىء حالة منافية للزواج .

القانون ١٢٠ : البند ١ – (أ) اذا انتمى أحد الزوجين الى بدعة غير كاثوليكية أو ربى الأولاد تربية غير كاثوليكية أو سلك سلوكا مجرما وشائنا أو وضع زوجه فى خطر جسيم النفس أو الجسد ، أو جعل العيشة المشتركة صعبة جدا بسبب تصرفه القاسى فهذه وما شاكلها تكون للزوج الآخر أسبابا مشروعة لمفارقة زوجه بسلطة الرئيس الكنسى المحلى ، أو من تلقاء نفسه أيضا اذا ثبت لديه وقوع هذه الأسباب وكان خطر فى الانتظار .

٢ – فى جميع هذه الأحوال يجب العود الى الحياة المشتركة عند زوال سبب الافتراق .

أما اذا تقرر الافتراق بأمر الرئيس الكنسى الى زمن معين أم غير معين ، فلا يلتزم الزوج البرىء بذلك الابناء على قرار من الرئيس الكنسى أو عند انقضاء الزمن المعين .

البند ٢ – يستطيع الزوج الذى يهجره زوجه عن رداءة أن ينال هو أيضا من الرئيس الكنسى المحلى قرارا بالفراق الى زمن معين أو غير معين بموجب منطوق البند ١ العدد ٢ .

القانون ١٢١ – عند الافتراق يجب أن يربى الأولاد لدى الزوج البرىء ، واذا كان أحد الزوجين غير كاثوليكى فلدى الزوج الكاثوليكى ، مالم يأمر الرئيس الكنسى بخلاف ذلك فى كلتا الحالتين لخير البنين أنفسهم ، على أن تضمن دوما تربيتهم الكاثوليكية .

الرأس الحادى عشر
فى تصحيح الزواج
المطلب الأول – فى التصحيح البسيط

القانون ١٢٢ – البند ١ – لايصحح زواج باطل بسبب مانع

مبطل الا اذا زال المانع أو فسح منه وجدد الفريق العالم بالمانع على الأقل رضاه .

البند ٢ ـ تجديد الرضا واجب بمقتضى الشرع الكنسى لصحة التصحيح ،ولو كان الفريقان قد أبديا رضاهما فى البداية ولم يرجعا عنه فيما بعد .

القانون ١٢٣ ـ يجب أن يكون تجديد الرضا فعلا جديدا للارادة يقصد به زواج ثبت أنه كان منذ البداية باطلا .

القانون ١٢٤ ـ البند ١ ـ اذا كان المانع علنيا وجب على الفريقين أن يجددا رضاهما بالصيغة المرسومة شرعا .

البند ٢ ـ أما اذا كان المانع خفيا ويعلم به كلا الفريقين فيكفى أن يجددا رضاهما دون الصيغة المرسومة وفى السر.

البند ٣ ـ اذا كان المانع خفيا ويعلم به أحد الفريقين فقط ،يكفى أن يجدد الفريق العالم بالمانع وحده رضاه دون الصيغة المرسومة وفى السر ،شرط أن يستمر الفريق الآخر على الرضا الذى كان أبداه .

القانون ١٢٥ ـ البند ١ ـ يصحح الزواج الباطل بسبب نقصان الرضا اذا عاد الفريق الذى لم يرض بالزواج سابقا فرضى شرط أن يستمر الفريق الآخر على الرضا الذى أبداه .

البند ٢ ـ اذا كان نقصان الرضا باطنيا فقط ،يكفى أن يرضى باطنا الفريق الذى لم يكن قد رضى سابقا .

البند ٣ – أما اذا كان نقصان الرضا خارجيا أيضا فيجب اظهار الرضا خارجا ، اما بالصيغة المرسومة شرعا ان كان النقصان علنيا واما بأى صيغة آخرى دون المرسومة وفى السر ان كان النقصان خفيا .

القانون ١٢٦ – لايصح الزواج الباطل بسبب نقصان الصيغة المشروعة الا بعقده ثانية بموجب هذه الصيغة .

المطلب الثانى – فى التصحيح من الأصل

القانون ١٢٧ – البند ١ – تصحيح الزواج من أصله هو تصحيح يلازمه ، فضلا عن التفسيح من المانع أو زواله ، تفسيح من الشريعة الموجبة تجديد الرضا ورجوع الى الزمن السابق بقوة افتراض شرعى فيما يتعلق بمفاعيل الزواج القانونية .

البند ٢ – التصحيح يتم منذ حين اعطاء المنحة . أما الرجوع بالمفاعيل الى الزمن الماضى فيعتبر أنه بلغ حتى بدء الزواج ، مالم يستدرك خلاف ذلك صريحا .

البند ٣ – يمكن منح التفسيح من شريعة تجديد الرضا حتى دون علم الفريقين .

القانون ١٢٨ – البند ١ – كل زواج يبرمه الفريقان برضا كاف من ذات طبعه لكنه غير نافذ شرعا بسبب مانع مبطل صادر عن الشرع الكنسى أو بسبب نقصان صيغة الزواج الشرعية ، يمكن أن يصحح من أصله شرط أن يستمر الرضا .

البند ٢ ـ ان الكنيسة لا تصحح من الأصل الزواج الذى عقد مع وجود مانع صادر عن الحق الطبيعى أو الالهى ، حتى ولا من حين زواله اذا زال فيما بعد .

القانون ١٢٩ ـ البند ١ ـ اذا نقص رضا الفريقين أو أحدهما لا يمكن أن يصحح الزواج من أصله ، سواء انقص الرضا منذ البداءة أم أعطى فى البداءة ثم رجع عنه .

البند ٢ ـ أما اذا نقص الرضا فى البداءة ثم أبدى بعدئذ فيمكن منح تصحيح الزواج من أصله منذ حين ابداء الرضا .

القانون ١٣٠ ـ البند ١ ـ لايمكن أن يمنح تصحيح الزواج من أصله الا الكرسى الرسولى وحده ، مع مراعاة منطوق البند ٢

البند ٢ ـ للبطريرك سلطان بمنح تصحيح الزواج من أصله اذا حال فقط دون صحة الزواج نقصان فى صيغة عقده أو مانع يستطيع البطريرك أن يفسح منه .

الرأس الثانى عشر
فى الزواج الثانى

القانون ١٣١ ـ وان كان الترمل المقرون بالعفاف أولى كرامة ، الا أن الزواج الثانى وما يليه يصح ويجوز مع مراعاة منطوق القانون ٥٩ البند ٢ .

فنحن اذا بكتابنا هذا الرسولى الصادر عن تلقاء ارادتنا نذيع القوانين الموردة أعلاه ونخولها قوة شريعة فى حق موء منى

الكنيسة الشرقية أينما وجدوا وان كانوا خاضعين لرئيس كنسي من غير طقسهم ،حالما تصبح هذه القوانين نافذة الحكم بقوة هذه الرسالة الرسولية تبطل قوة كل قانون آخر ،عاما كان أم خصوصيا أم مختصا ،حتيما قد يكون صدر عن مجامع مثبته بصورة خاصة ، كما تبطل أيضا قوة كل مرسوم وعادة مرعية الاجراء الىالآن " عامة أم خصوصية " بحيث ان نظام سر الزواج يضبط بالقوانين الحاضرة دون سواها ،وبحيث أنه لا يبقى فيما بعد نفوذ لحق خاص مضاد لها الا حينما يقبل فيها وبقدر ما يقبل .

ولكى تبلغ معرفة ارادتنا هذه فى وقت مناسب جميع من يعينهم ذلك ،نريد ونرسم أن توضع رسالتنا هذه الصادرة من تلقاء ارادتناموضع الاجراء من تاريخ ٢ أيار سنة ١٩٤٩ وهو يوم عيد القديس اثناسيوس رئيس الكهنة وملفان الكنيسة ولا يحول دون ذلك أمر معاكس ولو كان جديرابذكر خاص جدا .

صدر عن رومة بالقرب من كنيسة القديس بطرس فى اليوم الثانى والعشرين من شهر شباط عيد سدة القديس بطرس فى انطاكية من سنة ١٩٤٩ وهى السنة العاشرة لخبرتنا .

البابا بيوس الثانى عشر

***

شريعة البروتستانت

قانون الأحوال الشخصية للطائفه الإنجيلية بمصر

أحكام ابتدائية ــ انطباق القانون

م ١ - يسرى هذا القانون على الانجيليين الوطنيين فى الديار المصرية ويعمل به مجلس الطائفة العمومى فى كافة المسائل التى يكون فيها جميع ذوى الشأن انجيليين وطنيين .

يقصد بلفظ السلطة المختصة عند استعماله فى هذا القانون المجلس العمومى أو أى لجنة مشكلة منها خول لها من قبله (بموجب المادة ٢٦ من الأمر العالى الصادر بتشكيله) حق النظر فى الموضوع.

الجزء الأول

فى الخطبة والزواج والمفارقه والطلاق

الباب الأول

فى الخطبــة

م ٢ - الخطبة هى طلب التزوج وتتم بحصول اتفاق بين ذكر وأنثى راشدين على عقد الزواج بينهما بالكيفية والشروط المعروفة فى باب عقد الزواج كما سيأتى وتثبت الخطبة بكتابة محضر ممضى بشهادة شاهدين على الأقل .

م ٣ - اذا عدل أحد الخطيبين عن عقد الزواج بعد الخطبة بدون سبب كاف حكمت عليه السلطة المختصة للآخر بالتعويضات ويخصم من التعويضات المذكورة ما يكون قد دفع نقدا من أحد الخطيبين . وأما الهدايا العينية فتضيع على الناكث وتبقى للآخر .

م ٤ - السبب الكافى لفسخ الخطبة هو (أحد الأسباب الآتية):

أولا - اذا ظهر فساد فى أخلاق أحدهما فى ما يختص بالعفة ولم يكن معلوما للآخر قبل الخطبة .

ثانيا : اذا ظهرت بأحدهما عاهة سابقة على الخطبة ولم تكن معلومة للآخر .

ثالثا : اذا وجد بأحدهما مرض قتال معد .

رابعا : اذا اعتنق أحدهما دينا آخر بعد الخطبة .

خامسا : اذا ارتكب احدهما جريمة مهينة للشرف مهما كان الحكم المدنى الذى حكم به عليه بسببها .

سادسا : اذا ارتكب احدهما جريمة غير مهينة للشرف وحكم عليه بسببها بالحبس سنة فأكثر .

سابعا : اذا غاب أحد الخطيبين الى جهة غير معلومة للآخر أو بدون رضاه وطالت مدة الغياب حتى بلغت سنة علاوة على الأجل المحدد للزواج .

م ٥ – اذا مات أحد الخطيبين وكانت الخطبة تمت بصفة رسمية فللخطيب الآخر أن يسترجع ما أعطاه للمتوفى من مهر أو هدية ماعدا ما استهلك بشرط رد ما يكون أخذه من المتوفى .

الباب الثانى
فى الزواج

م ٦ – الزواج هو اقتران رجل واحد بامرأة واحدة اقترانا شرعيا مدة حياة الزوجين .

م ٧ – فى حالة خلو الشرائع الروحانية للكنيسة التابع لها الطرفان من نص صريح يحدد درجات القرابة المحرمة للزواج ...

لايحل للرجل أن يتزوج

(١) أم أبيه) (جدته)
(٢) أم أمه)
(٣) أم زوجته (حماته)
(٤) أمه
(٥) اخت أبيه (عمته)
(٦) أخت أمه (خالته)
(٧) أخت زوجته (١)
(٨) أخته (شقيقته)
(٩) زوجة جده
(١٠) زوجة أبيه
(١١) زوجة عمه
(١٢) زوجةخاله
(١٣) زوجة أخيه
(١٤) زوجة ابن أخيه
(١٥) زوجة ابن أخته
(١٦) زوجة ابنه (كبنته)
(١٧) بنت أمه
(١٨) بنت أبيه
(١٩) بنت أخيه
(٢٠) بنت أخته
(٢١) بنت أخي زوجته
(٢٢) بنت أخت زوجته
(٢٣) بنته
(٢٤) بنت بنته) (حفيدته)
(٢٥) بنت ابنه)

لايحل للمرأة أن تتزوج

(١) أبا أبيها) جدها
(٢) أبا أمها)
(٣) أبا زوجها (حماها)
(٤) أباها
(٥) أخا ابيها (عمها)
(٦) أخا أمها (خالها) .
(٧) أخا زوجها
(٨) أخاها (شقيقها)
(٩) زوج جدتها
(١٠) زوج أمها
(١١) زوج عمتها
(١٢) زوج خالتها .
(١٣) زوج أختها (٢)
(١٤) زوج بنت أخيها .
(١٥) زوج بنت اختها
(١٦) زوج بنتها
(١٧) ابن أمها
(١٨) ابن ابيها
(١٩) ابن أخيها
(٢٠) ابن اختها .
(٢١) ابن أخيزوجها
(٢٢) ابنأخت زوجها
(٢٣) ابنها
(٢٤) ابن ابنها) (حفيدتها)
(٢٥) ابن ابنتها)

---

(١)و (٢) صدر قرار المجلس الملى الانجيلى العام بتاريخ ٥يوليو سنة ١٩٣٤ بالتصريح بزواج أخت الزوجة المتوفاة .

(٢٦) بنت زوجته	(٢٦) ابن زوجها
(٢٧) بنت بنت زوجته	(٢٧) ابن بنت زوجها
(٢٨) بنت ابن زوجته	(٢٨) ابن ابن زوجها
(٢٩) بنت زوجة أبيه	(٢٩) ابن زوج أمها .

م ٨ – لايكون الزواج صحيحا الا اذا عقد بين ذكر وأنثى كاملى الأعضاء والقوة التى تؤهلهما للزواج الفعلى .

م ٩ – لايجوز أن يعقد الزواج الا بعد الرضا بالايجاب والقبول بين الزوجين .

م ١٠– لايجوز أن يعقد زواج الشاب الا اذا بلغ من العمر ست عشرة سنة على الأقل .والصبية أربع عشرة سنة على الأقل (١).

م ١١ – لأجل أن يكون الزواج صحيحا يجب أن يكون مستوفيا للشرائط المقررة لدى الكنيسة التابع لها الطرفان . أما اذا كان الطرفان تابعين لكنيستين مختلفتين فيجب أن يكون مستوفيا لكامل شروط الصحة المتبعة لكل من الكنيستين .

م ١٢ – لايعقد اكليل الزواج الا القسس الموسمون قانونا أو مرشدوا الكنائس الانجيلية الذين يمنح لهم المجلس العمومى الرخصة بذلك .

م ١٣ – يكون لاغيا كل زواج بين انجيليين وطنيين لم يكن مستوفيا للشروط المقررة فى هذا الباب ولا يحكم بلغوه الا المجلس العمومى .

(١) صدر قرار المجلس الملى الانجيلى العام بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بأن تكون السن المحددة للزواج هكذا: الشاب لايقل عن ١٨ سنة كاملة ميلادية والصبية لاتقل عن ١٦ سنة كاملة ميلادية

الباب الثالث
فى المفارقه

م ١٤ – المفارقة هى تباعد الزوجين عن بعضهما بسبب تنافر بينهما وتزول المفارقة بالمصالحة بينهما .

م ١٥ – اذا أصبحت عيشة أحد الزوجين منغصة ومرة فوق الاحتمال بسبب سوء معاملة الآخر المتواصلة ولم تفلح المصالحة بينهما وطلب المفارقة جاز للسلطة المختصة أن تحكم له بها الى أن يتصالحا فان كان الزوج سببها وجبت عليه النفقة لامرأته واولاده الذين فى رضاعتها أو حضانتها باتفاق الزوجين على تقديرها أو بتقديرها من السلطة المختصة . وأن كانت الزوجة سبب المفارقة فلا تلزمه النفقة عليها الا اذا كان له أولاد فى رضاعتها .

م ١٦ – اذا كانت علة المفارقة فى الزوجة فلها متاعها (فقط) المزودة به من بيت أبيها خاصة والا فلها متاعها ومهرها .

الباب الرابع
فى الطـلاق

م ١٧ – الطلاق هو فسخ عقد الزواج بين زوجين .

م ١٨ – لايجوز الطلاق الا بحكم من المجلس العمومى وفى الحالتين الآتيتين :

أولا – اذا زنى أحد الزوجين وطلب الزوج الآخر الطلاق .

ثانيا - اذا اعتنق أحد الزوجين ديانة أخرى غير الديانة المسيحية وطلب الزوج الآخر الطلاق .

م ١٩ - فى الحالة الثانية المذكورة فى المادة السابقة لايحكم بالطلاق الا لصالح الزوج الذى بقى على دينه المسيحى .

الجزء الثانى
فى ماللأولاد على والديهم وماللوالدين على أولادهم
الباب الأول
فى الرضاعه والحضانه ومتوليها

م ٢٠ - زمن الرضاعة سنتان من يوم الولادة .

م ٢١ - تتولى الأم رضاعة بنيها ذكورا كانوا أو اناثا مطلقة كانت أو غير مطلقة مفارقة كانت أو غير مفارقة .

م ٢٢ - زمن الحضانة من نهاية زمن الرضاعة الى بلوغ الطفل سبع سنين . (١)

م ٢٣ - الأم أحق بحضانة الولد وتربيته اذا كانت غير مرتبطة برجل آخر حسنة السيرة والأخلاق قادرة على تربية ولدها وصيانته .

م ٢٤ - اذا لم تتوفر فى الأم شروط أحقية الحضانة المذكورة صارت حضانة الولد لأم الأم المسيحية ثم للأب المسيحى ثم للأقرب فالأقرب من أقرباء الأب المسيحيين - ثم أقرباء الأم

(١) يسرى على الحضانة ما جاء فى قانون الأحوال الشخصية للمسلمين رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وهو يعدل هذه السن .

المسيحيين .وان لم يوجد أحد من هؤلاء أو أولئك فلمن تعينه السلطة المختصة .

م ٢٥ – متى انتهت مدة الحضانة يسلم الصبى أو الصبية لأبيه المسيحى والا فلجده المسيحى والا فللأقرب من أقرباء أبيه المسيحيين والا فلا قرباء الأم المسيحيين .

الباب الثانى
فى النفقه

م ٢٦ – نفقة الرضاعة أو الحضانة تلزم أبا الصغير ان لم يكن لهذا الصغير مال فان كان له مال فلا يلزم أباه منها شىء الا بالتبرع .

م ٢٧ – يجب على الفروع وأزواجهم أن ينفقوا على الأصول وأزواجهم .

م ٢٨ – كذلك يجب على الأصول وأزواجهم أن ينفقوا على فروعهم وأزواجهم .

م ٢٩ – للأب والأم النفقة من أموال أولادهما اذا كانا فى عوز بحسب ما تقدره السلطة المختصة مع مراعاة ظروف الأولاد ووالديهم ودرجة الميسرة .

م ٣٠ – تقدر النفقات المذكورة فى المواد السابقة من تفرض عليهم ويلزم دفعها شهرا فشهرا مقدما على الأقل [illegible] المفروض عليه ودواعى المفروض

الباب الثالث
فى ولايه الابوين

م ٣١ ـ يكون الولد ذكرا أو انثى تحت ولاية أبيه ان وجد حتى يبلغ سن التكليف .

م ٣٢ ـ سن التكليف للذكر والأنثى ثمانى عشرة سنة ومتى بلغه أيهما زالت عنه كل ولاية ووصاية . غير أنه يجوز لأى منهما التصرف باذن الولى متى بلغ ست عشرة سنة [1].

م ٣٣ ـ يجوز للسلطة المختصة أن تحرم من حقوق الولاية المذكورة الأب اذا كان فاسد الآداب أو اذا اعتنق ديانة أخرى .

م ٣٤ ـ اذا مات الأب أو حكم بزوال حقوق ولايته تعين السلطة المختصة المذكورة من يقوم بالولاية وتقدم الأم الغير متزوجه بزوج آخر ان كانت مقتدرة وحسنة التصرف والا فالجد والا فالأقرب من الأقارب والأصهار .

الجزء الثالث
الباب الأول ـ فى تنصيب الاولياء

م ٣٥ ـ القاصر من لم يبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة (انظر مادة ٣٢) .

---

(١) صدر أمر ملكى بتاريخ ٨ اكتوبر سنة ١٩٢٥ بالمادة ٢٩ بقانون المجالس الحسبية ونصه كالاتى :
تنتهى الوصاية أو الولاية على المال متى بلغ القاصر من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية الا اذا قرر المجلس استمرارها .
ومع ذلك فمتى بلغ القاصر ثمانى عشر سنة ولم يمنع من التصرف جاز له تسلم أمواله لتديرها بنفسه (وذلك بشروط مبينة بالمادة) .

م ٣٦ ـ لصاحب الولاية أن يقيم قبل وفاته وصيا للقاصر الذى تحت ولايته وان لم يقم فتعين السلطة المختصة وصيا للقاصر ويقوم بالوصاية مجانا اذا كانت التركة لغاية مائتى جنيه وأما اذا زادت التركة عن ذلك فالمائة واحد فى السنة ٠

م ٣٧ – ٤٣ ٠٠٠

الباب الثانى فى واجبات الوصى

م ٤٤ – ٥٩ ٠٠

الجزء الرابع

الباب الأول : قواعد عمومية	٦٠ – ٦٣
الباب الثانى : فى حق الارث وموجبات الحرمان منه	م ٦٤ – ٦٧
الباب الثالث : فى كيفية اثبات الوراثة	م ٦٨ و ٦٩
الباب الرابع : فى أنصبة الورثة ودرجاتهم	م ٧٠ – ٨٨
الباب الخامس : فى الوصية	م ٨٩ – ٩٣

الجزء الخامس
فى الحجر على البالغ

الباب الأول : فى أسباب الحجر	م ٩٤
الباب الثانى : فى أنواع الحجر	م ٩٥ – ١٠٤
الباب الثالث : فى تعيين القيم وواجباته	م ١٠٥ – ١٠٦
الباب الرابع : فى فك الحجر م ١٠٧	

(١) أغلب ما أشير اليه هنا اجمالا سيرد تفصيلا فى شريعة الأقباط الارثوذكس ،ولذا لزم التنويه ٠

شريعة الاقباط اللأرثوذكس

لباب الأول ــ فى الزواج ومايتعلق به

لفصل الأول ــ فى الخطبه

١ – (مجموعة ١٩٣٨) الخطبة عقد يتفق به رجل وامرأة على الزواج ببعضهما فى أجل محدد .

٢ – لا تجوز الخطبة الا بين من لايوجد مانع شرعى مــن زواجهما طبقا لما نص عليه فى الفصل الثالث من هذا الباب .

٣ – لا تجوز الخطبة الا اذا بلغ سن الخاطب سبع عشرة سنة والمخطوبة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة .

٤ – تقع الخطبة بين الخطيبين بايجاب من أحدهما وقبــول من الآخر فاذا كان أحدهما قاصرا وجب أيضا موافقة وليه على ذلك.

٥ ـ تثبت الخطبة فى وثيقة يحررها كاهن من كهنة الكنيسة القبطية الأرثوذكسية (مرخص له بمباشرة عقد الزواج)(١) وتشمل هذه الوثيقة ما يأتى :

(١) اسم كل من الخاطب والمخطوبة ولقبه وسنه وصناعتــه ومحل اقامته .

---

(١) هذه الزيادة بمجموعة ١٩٣٨

(٢) اسم كل من والدى الخطيبين ولقبه وسنه وصناعته ومحل اقامته ،وكذلك اسم ولى القاصر من الخاطبين ولقبه وصناعته ومحل اقامته [1].

(٣) اثبات حضور كل من الخاطبين بنفسه وحضور الولى ان كان بينهما قاصر ورضاء كل من الطرفين بالزواج .

(٤) اثبات حضور شاهدين على الأقل مسيحيين راشدين وذكر اسم كل من الشهود وسنه وصناعته ومحل اقامته .

(٥) اثبات التحقق من خلو الخاطبين من موانع الزواج الشرعية المنصوص عليها فى الفصل الثالث .

(٦) الميعاد الذى يحدد لعقد الزواج .

(٧) قيمة المهر وشروط وفائه اذا حصل الاتفاق على مهر. ويوقع على هذه الوثيقة من كل من الخاطب والمخطوبة وولى القاصر منهما والشهود ومن الكاهن الذى حصلت على يده الخطبة ثم يتلوها الكاهن على الحاضرين وتحفظ بعد ذلك فى سجل خاص بدار البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية التى حصلت الخطبة فى دائرتها .

---

(١) يلاحظ أن الاشارات الهامشية التى سترد عند ذكر النصوص القانونية التى تحكم النظام الأسرى (الأحوال الشخصية) عند غير المسلمين معظمها قد استعنت فيه بما ورد فى مؤلف استاذنا الدكتور عبد الناصر العطار والخاص بأحكام الأسرة عند المسيحيين واليهود المصريين ومدى تطبيقها بالمحاكم ط ١٩٧٠ وذلك بعد مراجعتها على ما ورد فى المجموعات القانونية المختلفة ،وبما ورد تفصيلا فى كتاب أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين للاستاذ الدكتور توفيق حسن فرج ط ١٩٦٩ - ولذا لزم التنويه .

٦ - يجب على الكاهن قبل تحرير عقد الخطبة أن يتحقق :

(أولا) من شخصية الخطيبين ورضائهما بالخطبة .

(ثانيا) من عدم وجود ما يمنع شرعا من زواجهما سواء من جهة القرابة أو الدين أو المرض أو وجود رابطة زواج سابق .

(ثالثا) من أنهما سيبلغان فى الميعاد المحدد لزواجهما السن التى يباح فيها الزواج شرعا .

٧ - يجوز باتفاق الطرفين تعديل الميعاد المحدد للزواج فى عقد الخطبة مع مراعاة السن التى يباح فيها الزواج ويؤشر بهذا التعديل فى ذيل عقد الخطبة ويوقع عليه من الطرفين ومن الكاهن .

٨ - يحرر الكاهن الذى باشر عقد الخطبة ملخصا منه فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ حصوله ويعلقه (على كنيسته)[(١)] (فى لوحة الاعلانات بالكنيسة)[(٢)]. واذا كان الخاطبان أو أحدهما مقيمين خارج دائرة هذه الكنيسة ترسل نسخة منه الى كاهن الكنيسة التى يقيم كل من الخاطبين فى دائرتها ليعلقه (على بابها)[(٣)] (فى لوحة الاعلانات بالكنيسة)[(٤)].ويبقى الملخص معلقا قبل الزواج مدة عشرة أيام تشتمل على يومى أحد .

---

(١) نص مجموعة ١٩٣٨
(٢) نص مجموعة ١٩٥٥ .
(٣) نص مجموعة ١٩٣٨ .
(٤) نص مجموعة ١٩٥٥ .

٩ ـ اذا لم يتم الزواج فى خلال سنة من تاريخ انقضاء ميعاد العشرة الأيام المنصوص عليه فى المادة السابعة فلا يجوز حصوله الا بعد تعليق جديد يحمل بالطريقة المتقدم ذكرها .

١٠ ـ يجوز (لأسباب خطيرة) (١) (عند الضرورة) (٢) للرئيس الدينى (الأسقف أو المطران) فى الجهة التى حصلت الخطبة فى دائرتها أن يعفى من التعليق المنصوص عليه فى المادتين السابق ذكرهما .

١١ (٣) ـ تفسخ الخطبة اذا وجد سبب من الأسباب المانعة من الزواج أو اذا اعتنق أحد الخاطبين الرهبنة .

١٢ (٤) ـ يجوز الرجوع فى الخطبة باتفاق الطرفين أو بارادة أحدهما فقط . ويصير اثبات ذلك فى محضر يحرره الكاهن ويضم الى عقد الخطبة .

١٣ (٥) ـ يجوز لكل من الخطيبين العدول عن الخطبة ويثبت العدول فى محضر يحرره الكاهن . ويؤشر بمقتضاه على عقد الخطبة وعلى الكاهن اخطار الطرف الآخر بهذا العدول .

١٤/ ١٢ (٦) ـ اذا عدل الخاطب عن الخطبة بغير مقتض فلا حق له فى استرداد ما يكون قد قدمه من مهر أو هدايا .

---

(١) نص مجموعة ١٩٣٨

(٢) نص مجموعة ١٩٥٥

(٣) و (٤) المادتان ١١ و ١٢ مجموعة ١٩٣٨

(٥) المادة ١١ مجموعة ١٩٥٥

(٦) أى المادة ١٣ مجموعة ١٩٣٨ و ١٢ مجموعة ١٩٥٥ .

وإذا عدلت المخطوبة عن الخطبة بغير مقتضى فللخاطب أن يسترد ما قدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة .

هذا فضلا عما لكل من الخاطبين من الحق في مطالبة الآخر أمام المجلس الملى بتعويض عن الضرر الذى لحقه من جراء عدوله عن الخطبة .

٣٩٤/١٣ - إذا توفى الخاطب (قبل الزواج)[1] فلورثته استرداد المهر أو ما اشترى به من جهاز وإذا توفيت المخطوبة فللخاطب أن يسترد المهر أو ما اشترى به من جهاز أما الهدايا فلا ترد فى الحالتين .

" غير أنه إذا لم يحصل الإتفاق على مهر وإنما قدمه هدية لتقوم مقام المهر فيكون حكمها حكم المهر (٢)-.

الخطبة فى ضوء الفقه وأحكام النقض :

إن الخطبة بطبيعتها تعد من مقدمات الزواج عند غير المسلمين وعلى الأخص فى الشريعة المسيحية ،لأن الزواج لا يتم عندهم دفعة واحدة ،وإنما يتم التمهيد له بالخطبة ،فالخطبة هى وعد متبادل ،أو ارتباط مبدئى بين رجل وامرأة بقصد اتمام طقوس الزواج فى المستقبل . فلا يكفى مجرد وجود مشروع للخطبة أو وجود وعد من جانب واحد ،بل لابد من وجود الوعد وتحققه من الطرفين على وجه قاطع ،وهذا معناه أن يكون الوعد تبادليا

---

(١)و(٢) هذه الزيادة مجموعة ١٩٣٨.

أى أن كل واحد من الطرفين لا يلتزم بوعده الا اذا التزم الطرف الآخر فى ذات الوقت (١).

وهذا المعنى يتضح من تعريف الخطبة الذى ورد فى عديد من النصوص المختلفة فى القانون الكنسى . ومنها ما قضت به المادة الأولى من مجموعة سنة ١٩٥٥ للأقباط الأرثوذكس من أن الخطبة "عقد بين رجل وأمرأة يعد فيه كل منهما الآخر بالزواج فى أجل معين" .

والخطبة قد لا تنتهى الى اتمام الزواج فقد يرى أحد الطرفين العدول عنها ، لأن الخطبة شرعت تمهيدا لتحقيق التفاهم والتوافق بين طرفيها ، وهما أساس الحياة الزوجية ، فلا حياة مستقرة بغير تفاهم أو توافق ، وذلك نظرا لقدسية رباط الزواج .

ولهذا فان قواعد القانون الكنسى تعطى لكل من الخطيبين الحق فى العدول عن الخطبة ، كما تقرر عدم وجود أية دعوى يمكن أن ترفع للمطالبة بالزواج أو باتمامه حتى ولو كانت الخطبة صحيحة من الناحيتين الشكلية والموضوعية ، ولكن ينبغى على من يعدل عن الخطبة اخطار الكنيسة المختصة بعدوله لتثبت ذلك فى محضر يضم الى عقد الخطبة وترفع صورته المعلقة بالكنيسة .

وقضاء محكمة النقض المصرية ، وان كان يقرر أن " الخطبة وان كانت تمهيدا للزواج وهو من مسائل الأحوال الشخصية ، الا أن الهدايا التى يقدمها أحد الخاطبين للآخر - ومنها الشبكة - ابان فترة

---

(١) د. توفيق حسن فرج فى أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ط ١٩٦٩ - بند ٨١ ص ٣٥٨ .

الخطوبة لا تعتبر من هذه المسائل لأنها ليست ركنا من أركان الزواج ولا شرطا من شروطه ، اذ يتم الزواج صحيحا بدونها ولايتوقف عليها ،ومن ثم يكون النزاع بشأن تلك الهدايا بعيدا عن المساس بعقد الزواج وما هو متعلق به ويخرج بذلك من نطاق الأحوال الشخصية وتعتبر هذه الهدايا من قبيل الهبات ويسرى عليها ما يسرى على الهبة من أحكام القانون المدنى ،وقد أورد هذا القانون أحكام الهبة باعتبارها عقداً ماليا كسائر العقود ،واستمد أحكامها الموضوعية من الشريعة الاسلامية . ومن ثم فالمعول عليه فى حق الخاطب فى استرداد تلك الهدايا هو أحكام الرجوع فى الهبة الواردة فى المادة ٥٠٠ وما بعدها من القانون المدنى "(١)

ان شرط الرجوع فى الهبة فى حالة عدم قبول الموهوب له العذر المقبول وعدم وجود مانع من موانع الرجوع (م ٥٠٠ مدنى) قد أعملته محكمة الموضوع طبقا لهذه المادة وقضت بعدم أحقية الخاطب فى استرداد مبلغ الشبكة لانتفاء العذر المقبول الذى يبرر الرجوع ،وقد ايدتها فى هذا الاتجاه محكمة النقض وقررت بأنه لامخالفة فى ذلك للقانون . (٢).

الفصل الثانى
فى أركان الزواج

١٤ - الزواج سر مقدس يتم بصلاة الأكليل على يد كاهن طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية يرتبط به رجل وامرأة بقصد تكوين أسرة والتعاون على شئون الحياة ويثبت بعقد يجريه الكاهن(٣)

---

(١) حكم محكمة النقض جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٤ فى الطعن رقم ٣٠٢ س ٢٨ ق ،وجلسة ١٩٦١/٦/٢٤ فى الطعن رقم ٥ س ٣٠ ق) انظر مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسين عاما ١٩٣١ حتى ٣١ ديسمبر ١٩٨١ للمستشار أنور طلبة .

(٢) انظر الطعن رقم ٣٠٢ الصادر فى جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٤ والسالف ذكره توا.

(٣) المادة ١٤ مجموعة ١٩٥٥ .

١٥-الزواج سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وامرأة ارتباطا علنيا طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة والتعاون على شئون الحياة "(١).

١٥/١٦ – لايجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ولا زواج المرأة قبل بلوغها ست عشرة سنة ميلادية كاملة .

١٦/١٧ – لازواج الا برضاء الزوجين .

١٧/١٨ – (ينفذ) (٢) (يثبت) (٣) رضاء الأخرس باشارته اذا كانت معلومة ومؤدية الى فهم مقصوده .

١٨/١٩ – يجوز لمن بلغ (سنة) (٤) (سن) (٥) احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة رجلا كان أو امرأة أن يزوج نفسه بنفسه .

١٩/٢٠ – اذا كان سن الزوج أو الزوجة دون الحادية والعشرين فيشترط لصحة الزواج رضاء وليه (الشرعى) (٦) (المنصوص عليه فى المادة ١٦٠) (٧) .

فاذا امتنع ولى القاصر عن تزويجه فيرفع طالب الزواج الأمر الى المجلس الملى للفصل فيه .

---

(١) المادة ١٥ مجموعة ١٩٣٨
(٢) (٤) و (٧) مجموعة ١٩٣٨
و(٥) و (٦) مجموعة ١٩٥٥ .

الزواج فى ضوء الفقه وأحكام النقض

اذا كان القرآن الكريم قد أبان عن نعمة الزواج وضرورته فى آيات شتى ومواضع عديدة فى الذكر الحكيم والسنة المشرفة، فان الشريعة الموسوية (اليهودية) والشريعة المسيحية (النصرانية) قد أبانتا كذلك ضرورة وأهمية الزواج وذلك منذ بدء الخليقة حينما خلق الله سيدنا (آدم) عليه السلام ولم يشأ سبحانه وتعالى أن يبقى (آدم) وحده، فوضع له سنة الزواج مبينا أنه لايحسن أن يكون الانسان وحده، وأنه فى حاجة الى امرأة تكون له عونا، وقد جاء فى سفر التكوين : " ليس جيدا أن يكون آدم وحده فاصنع له معينا نظيرة " (١). ولكى يظهر الله منزلة المرأة ومكانتها من الرجل بين فى سفر التكوين كيف أنه استلها من اضلاع آدم وهو نائم فسر آدم بوجودها وقال : " هذه الآن عظم من عظامى ولحم من لحمى، هذه تدعى امرأة لأنها من امرىء أخذت لذلك يترك الرجل أباه وامه ويلتصق بأمرأته ويكونان جسدا واحدا " (٢)

وقد اهتمت الديانة المسيحية كذلك بالزواج، وجعلته من المقدسات الدينية وأعادت شريعته الى وضعها الأول بعد أن تخطى اليهود حدود هذه الشريعة، وعنيت بتنظيمه ووضع أسس العلاقة بين الزوجين، وحقوق كل منهما وواجباته نحو الآخر . وحثت على أن يوفى "الرجل المرأة حقها الواجب وكذلك أيضا الرجل " (٣)

---

(١) سفر التكوين الاصحاح ٢ الآية ١٨ .

(٢) سفر التكوين الاصحاح ٢ الآيات ٢١ وما بعدها .

(٣) رسالة بولس الأولى الى أهل كورنثوس . الاصحاح ٧ الآيات من ٢ الى ٤ .

وبالرغم من أن المسيحية قد حثت فى الانجيل على الزواج والتناسل (انجيلمتى - الاصحاح ١٩ الآيات ٣ وما بعدها) الا أنها على عكس الاسلام تؤثر عليه التبتل اذا ما استطاع الشخص أن يضبط نفسه ويكبح جماحها أمام الشهوات وان بصعوبة ،لأن (غير المتزوج يهتم فى ما للرب كيف يرضى الرب . وأما المتزوج فيهتم فى ما للعالم كيف يرضى امرأته " وفى المسيحية أن " من زوج فحسنا يفعل ومن لايزوج يفعل أحسن " (١) والمهم فى كل ذلك هو قدرة الشخص على صيانة نفسه فى حالة عدم التزوج .

والزواج يعتبر من أقدس المقدسات فى الفقه المسيحى، وجوهره يتمثل فى اتباع التعاليم والطقوس الدينية ،وهو لايتم الا برضاء الزوجين ،أما التعبير عن الارادة وحده دون اتباع للتعليمات والطقوس المقررة فى هذا الصدد ،فلا ينعقد به الزواج لأنه يعتبر سرا مقدسا .

هذا ويستفاد من القضاء -قضاء محكمة النقض المصرية - ومن نص المادة الأولى من لائحة الزواج والطلاق البائنة الخاصة بطائفة الروم الأرثوذكس الصادرة فى ١٥ من مارس سنة ١٩٣٧ والمعدله فى فبراير سنة ١٩٥٠ ، أنه لايكفى لانعقاد الزواج فى شريعة الروم الارثوذكس أن تتوافر الشروط الموضوعية من حيث الأهلية والرضا وانتفاء الموانع ،وانما يلزم الى جانب ذلك أن يتم علنا وفقا للطقوس الدينية المرسومة والا كان الزواج باطلا . مثلها فى ذلك مثل سائر الشرائع المسيحية فى مصر (٢)

---

(١) انجيل متى الاصحاح ٧ الآيات ٢٥ وما بعدها .

(٢) الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٨ ق أحوال شخصية فى جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ .

فمن المعلوم أن ما توجبه الشرائع المسيحية فى مصر من تحرير الكاهن عقود الزواج بعد القيام بالمراسم الدينية وقيدها فى سجلات خاصة ،هى اجراءات لاحقة على انعقاد العقد وليست من شروطه الموضوعية أو الشكلية اللازمة لانعقاده . بل هى من قبيل اعداد الدليل لاثبات الزواج فلا يترتب على عدمها بطلانه (١).

واذا ما تم عقد الزواج بغير رضاء الزوجين أو احدهما رضاء صادرا عن حرية واختيار فلا يجوز الطعن فيه الا من الزوجين أو من الزوج الذى لم يكن حر الرضاء ،لكن لا تقبل دعوى البطلان الا اذا قدم الطلب فى ظرف شهر من وقت أن أصبح الزوج متمتعا بكل حريته وبشرط أن لايكون قد حصل اختلاط زوجى فى ذلك الوقت (مادة ٣٧ و ٣٨).

من هذا يتضح أن بطلان الزواج هو الجزاء المترتب على عدم استجماع شروط انشائه الموضوعية منها والشكلية ،وهو ينسحب على الماضى بحيث يعتبر أن الزواج لم يتم أصلا ،بخلاف أسباب انحلال الزواج من طلاق أو فسخ والتى تعتبر انهاءله بالنسبة للمستقبل مع الاعتراف بكافة آثاره فى الماضى (٢).

لفصل الثالث ـ فى موانع الزواج الشرعية

٢١ / ٢٠ ـ تمنع القرابة من الزواج :

(أ) بالأصول وان علو والفروع وان سفلوا .

(ب) بالأخوة والأخوات ونسلهم .

---

(١) انظر مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسين عاما للمستشار أنور طلبة ط ١٩٨٣ ج ٢ بند ١٩٨ ص ٣٠٢

(٢) هذا حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٣ق احوال شخصية فى جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ ،انظر مجموعة المبادى القانونية ج ٢ بند ٢٠٩ ص ٣٠٧ .

(ج) بالاعمام والعمات والأخوال والخالات دون نسلهم فيحرم على الرجل أن يتزوج من أمه وجدته وان علت ،وبنته وبنت ابنه وان سفلت ،وأخته وبنت أخته وبنت أخيه وان سفلت وعمته وعمة أصوله وخالته وخالة أصوله وتحل له بنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات .

وكما يحرم على الرجل أن يتزوج بمن ذكر يحرم على المرأة التزوج بنظيره من الرجال ،ويحل للمرأة أبناء الأعمام والعمات وأبناء الأخوال والخالات .

٢١/٢٢ – تمنع المصاهرة من زواج الرجل :

(أ) بأصول زوجته وفروعها . فلا يجوز له بعد وفاة زوجته أن يتزوج بأمها أو جدتها وان علت ولا ببنتها التى رزقت بها من زوج آخر أو بنت ابنها او بنت بنتها وان سفلت .

(ب) بزوجات أصوله وزوجات فروعه وأصول أولئك الزوجات وفروعهن . " ولا بزوجات أعمامه وأخواله " (١) فلا يجوز له أن يتزوج بزوجة والده أو جده أو أمها أو جدتها أو بنتها " أو بنت ابنها " (٢) أو بنت بنتها ولا بزوجة ابنه أو حفيده أو أمها أو جدتها أو بنتها " أو بنت ابنها " (٣) أو بنت ابنتها .

---

(١) هذه الزيادة بمجموعة ١٩٥٥ .

(٢ و ٣) هذه الزيادة بمجموعة ١٩٣٨ .

(ج) بأخت زوجته ونسلها وبنت أخيها ونسلها .
(د) بزوجة أخيه وأصولها وفروعها .
(هـ) بعمة زوجته وزوجة عمها وخالتها وزوجة خالها .
(و) بأخت زوجة والده وأخت زوج والدته وأخت زوجة أبنه وأخت زوج بنته .

وما يحرم على الرجل يحرم على المرأة .

٢٣ / ٢٢ - لايجوز الزواج :

(أ) بين المتبنى والمتبنى وفروع هذا الأخير .
(ب) بين المتبنى وأولاد المتبنى الذين رزق بهم بعد التبنى .
(جـ) بين الأولاد الذين تبناهم شخص واحد .
(د) بين المتبنى وزوج المتبنى وكذلك المتبنى وزوج المتبنى .

٢٤ /٢٣ - لايجوز الزواج لدى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية الا بين مسيحيين أرثوذكسيين .

٢٥/٢٤ - لايجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجا ثانيا ما دام الزواج قائما .

تعقيب :

اذا كان الزواج لاسبيل الى حله فى المسيحية ، الا بالموت أو الزنا ، فانه يوجد عدة أسباب أخرى توجب فسخ الزواج ومنها ماورد فى المواد ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ من مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط

الأرثوذكس ،كما أن هناك عدة موانع تمنع بحسب الأصل من الزواج فاذا ما عقد الزواج ،مع وجود أحد هذه الموانع تعين فسخه مطلقا ولو لم يرد الزوجان الافتراق ولا يسقط الحق في طلب الفسخ لهذه الأسباب مهما تقادم العهد على الزواج الذيتم بالمخالفة لما ورد في الشريعة المسيحية .

هذا وقد وضعت المادة ٢٥ – سالفة الذكر – مبدأ يتفق مع أصول الديانة المسيحية ومضمونه أنه لايجوز الجمع بين زوجتين ويترتب على مخالفة هذا النص الوارد في حظر التعدد أن يصبح الزواج الأخير باطلا ،ويعطى القانون لكل ذى شأن الحق في المطالبة بفسخه ،كما يجوز لطرفيه طلب ذلك .

اتجاه محكمة النقض :

ان الاجماع قد انعقد في الديانة المسيحية على حظر تعدد الزوجات ،وقد جاء حكم محكمة النقض مؤيدا لهذا الاتجاه فنص على أن " الاجماع أخذا بروح الانجيل ،وفكرة الجسد الواحد ،وعفة الزواج المسيحى ،على أن الوحدة في الزواج تعتبر من المبادىء التى تمسكت بها المسيحية من مستهل بزوغها ،ومن خصائص الزواج المسيحى أنه علاقة فردية لايمكن أن تنشأ الا بين رجل واحدوامرأة واحدة فلا يجوز للرجل أنيتزوج بأكثر من امرأة واحدة في نفس الوقت ولايجوز للمرأة ان تجمع أكثر من زوج في وقت واحد ،وحظر تعدد الزوجات وتعدد الازواج على سواء ،يعد من المبادىء التى سادت المسيحية طوال العشرين قرنا الماضية ولم تكن اطلاقا موضع خلاف على الرغم من انقسام الكنيسة الى شرقية وغربية أو الى ارثوذكسية وكاثوليكية وبروتستانتية حتى أصبحت

شريعة الزوجة الواحدة لها سمة وعليها علما ،عما مؤداه أن هذا المبدأ -وان لم يرق الى مرتبة النظام العام - يعتبر من القواعد الأصلية فى المسيحية على اختلاف مللها ونحلها وطوائفها ومذاهبها المتعلقة بصميم العقيدة الدينية والواجبة الاحترام والخليقة بالانصياع فيما بين المسيحيين ،بحيث أنه فى نطاق التعدد المعاصر للزيجات - بخلاف الزيجات المتعاقبة - يعتبر الزواج الثانى المعقود حال قيام الزوجية الأولى باطلا ولو رضى به الزوجان ،ويكون لهما ولكل ذات شأن حق الطعن فيه "(١).

٢٥/٢٦ - ليس للمرأة التى مات زوجها أو فسخ زواجها أن تعقد زواجا ثانيا الا بعد انقضاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة أو الفسخ (وينقض) (٢) هذا الميعاد اذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها أو بعد فسخ عقد الزواج ،ويجوز للمجلس الملى أن يأذن بتنقيص هذا الميعاد متى ثبت له بصفة قاطعة من ظروف الأحوال أن الزوج السابق لم يعاشر زوجته منذ عشرة شهور.

٢٧ / ٢٦ - لايجوز الزواج أيضا فى الأحوال الآتية :

(أ) اذا كان لدى أحد طالبى الزواج مانع (طبيعى أو عرضى) (٣) لايرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسى كالعنه والخنوثة والخصاء .

---

(١) الطعن رقم ١٦ ورقم ٢٦ لسنة ٤٨ ق أحوال شخصية فى جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٧٩ ، السنة الثلاثون ص ٢٧٦ ،ومجموعة المبادىء فى خمسين عاما ج ٢ ص ٣٠٦ بند ٢٧٠ .

(٢) وكلمة " وينقص " وردت بمجموعة ١٩٥٥ وورد بمجموعة ١٩٣٨ بدلا منها عبارة " ولكن يبطل " .

(٣) وهذه الزيادة بمجموعة ١٩٣٨ .

(ب) اذا كان أحدهما مجنونا .

(ج) اذا كان مصابا بمرض قتال كالسل المتقدم والسرطان والجذام .(١)

تعقيب :

لقد جاء فى نص المادة ٢٦ أن المرأة التى توفى عنها زوجها أو فسخ زواجها لايجوز لها أن تعقد زواجا ثانيا الا بعد انقضاء عشرة أشهر من وفاة زوجها أو فسخ عقد زواجها ،فان كانت حاملا عند الوفاة أو الفسخ فلا عليها ان هى تزوجت بآخر عقب الوضع .

وقد أباح الشارع الوضعى للمجلس الملى ـ المحكمة حاليا ـ أن يأذن بتنقيص ميعاد العشرة أشهر اذا ماثبت له بصفة قاطعة من ظروف الأحوال أن الزوج السابق لم يعاشر زوجته منذ عشرة أشهر .

ولم يرد فى هذه المجموعة نص يحدد أقل مدة يجوز للمحكمة أن تأذن بعد مضيها بالزواج لمن ترغب فيه بعد وفاة زوجها أو فسخ نكاحها ـ ولذا فلا مناص من الرجوع الى أحكام الشريعة الاسلامية فى هذا الشأن لأنها القانون الأساسى للأحوال الشخصية فى مصر . وذلك للتعرف على أقل مدة لانقضاء العدة سواء بالحيض أو بغيره وانزال حكمها على واقعات النزاع . فلا يجوز أن ينقص الميعاد الذى تستطيع الزوجة ـ الأرملة أو المفسوخ نكاحها ـ بعده الزواج بآخر عن المدد المبينة فيما يلى :

أ ـ أربعة أشهر وعشرة أيام لمن توفى عنها زوجها وهى فى غير حمل على أن تسرى هذه المدة من تاريخ الوفاة .

(١) ورد ذلك بمجموعة ١٩٣٨ ولم يرد بمجموعة ١٩٥٥ .

ب - ستون يوما للمرأة التى تحيض متى أقرت بروؤيتها دم الحيض ثلاث مرات كوامل فى تلك المدة .

ج - ثلاثة أشهر لمن بلغت سن الاياس وذلك من تاريخ الطلاق أو الفسخ . ويترتب على مخالفة ذلك وقوع الزوج الثانى باطلا اذا كان فى أثناء عدة الأول حتى ولو رضى به الزوجان ،ويجوز لكل ذى شأن أن يطعن فى هذا الزواج لأن المخالفة يترتب عليها بطلان الزواج الثانى وهذا البطلان من النظام العام لأنه يتعلق بقاعدة عامة وأساسية فيجوز لكل شخص أن يطلبه ولو كان من غير الزوجين ،وحكمه ذلك أنه لو لم يكن للعدة قواعد منضبطة يتعين مراعاتها لأدى ذلك الى فوضى كبيرة واختلاط فى الانساب ،وهذا أمر يحرص المجتمع على تلافيه ومنعه حتى يعرف كل انسان أصله الذى انحدر منه على وجه التحديد وبلا أدنى ريب فى ذلك .

أما المادة ٢٧ فقرة (أ) فقد نصت على أنه لايجوز الزواج اذا كان لدى أحد طالبى الزواج مانع طبيعى أو عرضى لايرجى زواله يمنعه من آداء حق الفراش أو يحول بينه وبين الاتصال الجنسى بزوجه كالعنة والخنوثة والخصاء .

فالزوجه عندما تزف الى زوجها وتبقى فترة معقولة فى بيته وتمكنه من نفسها ،ومع ذلك لا يتمكن من مواقعتها ويتضح ذلك بتقرير من طبيب حاذق يؤكد فيه أن الزوجة مازالت بكرا ، أو أن غشاء البكارة لايزال سليما ،وليس به أى أثر يذكر لايلاج من الزوج عندئذ يكون من حق الزوجه أن تطلب الحكم ببطلان زواجها للعنة السابقة على الزواج (1) .

---

(1) راجع : حكم محكمة استئناف القاهرة جلسة ٦ من يونية سنة ١٩٥٦ فى القضية رقم ٢٦٨ ،وحكم محكمة القاهرة الابتدائية جلسة ٢٩/١٢/١٩٥٧ فى القضية رقم ٧٢٥ أحوال شخصية ،وحكم محكمة استئناف القاهرة جلسة ٢ من ابريل سنة ١٩٥٧ فى القضية رقم ١٥٨ .

وطبقا لما جاء فى المادة ٢٧ فقرة (ب) لايجوز الزواج اذا كان أحد الزوجين مجنونا جنونا مطبقا أو متقطعا ،ويخرج من ذلك الأمراض النفسية والعصبية مالم تصل الى حد الجنون الفعلى .

كذلك لايجوز الزواج اذا كان أحد الزوجين مصاب بمرض مزمن كالسل المتقدم والسرطان والجذام لأنه من الأمراض القتالة (مادة ٢٧ فقرة جـ) وهذه الأمراض ليست واردة على سبيل الحصر وانما على سبيل المثال فحسب فكل ما يبلغ درجتها من الأمراض يأخذ حكمها .

وطبقا للمادة ٤١ من هذه المجموعة فانه يجوز - فى الحالات المبينة فى المادة ٢٧ - لكل ذى شأن وللزوجين حق طلب بطلان الزواج ولو رضى به الزوجان .

٢٧ - لايجوز زواج من طلق لعلة الزنا الا بعد تصريح الرئيس الدينى الذى صدر الحكم فى دائرته ،ولايجوز زواج القاتل بزوجة القتيل "(١) .

٢٨ - أما اذا كان طالب الزواج مصابا بمرض قابل للشفاء ولكن يخشى منه على سلامة الزوج الآخر ،كالسل فى بدايته والأمراض السرية ،فلا يجوز الزواج حتى يشفى المريض "(٢).

الفصل الرابع

فى المعارضة فى الزواج

٢٨/٢٩ - يكون للأشخاص الآتى ذكرهم حق المعارضة فى الزواج:

---

(١) ورد ذلك بمجموعة ١٩٥٥ فقط .
(٢) ورد ذلك بمجموعة ١٩٣٨ .

(أ) من يكون زوجا لأحد المتعاقدين .

(ب) الأب ،وعند عدمه أو عدم امكانه ابداء رغبته يكون حق المعارضة للجد الصحيح ثم للأم ثم للجد لأم ثم لباقى الأقارب المنصوص عليهم فى المادة ١٥٦ (مجموعة ١٩٥٥) ١٦٠ (مجموعة ١٩٣٨) بحسب الترتيب الوارد فيها ،وتقبل المعارضة ولو تجاوز المتعاقد سن الرشد .

(ج) الولى الذى يعينه المجلس الملى طبقا للمادة ١٥٥ (مجموعة ١٩٥٥) ١٦٠ (مجموعة ١٩٣٨) .

٢٩/٣٠ - تحصل المعارضة فى ظرف العشرة الأيام المنصوص عليها فى المادة الثامنة بتقرير يقدم الى الرئيس الدينى المختص ويجب أن يشتمل على اسم المعارض وصفته والمحل الذى اختاره بالجهة المزمع عقد الزواج فيها والأسباب التى يبنى معارضته عليها والتى يجب أن لا تخرج عن الموانع المنصوص عليها فى الفصل الثالث من هذا الباب والا كانت المعارضة لاغية .

٣٠/٣١- ترفع المعارضة الى المجلس الملى المختص فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها للفصل فيها بطريق الاستعجال .

ولا يجوز عقد الزواج الا اذا قضى فى المعارضة برفضها انتهائيا .

الفصل الخامس
فى اجراءات الزواج

٣١/٣٢ - قبل مباشرة الزواج يستصدر الكاهن تصريحا

(باتمامه [1])(باتمام العقد [2]) من الرئيس الدينى المختص بعد تقديم محضر الخطبة الية .

٣٢/٣٣ - يثبت الزواج فى عقد يحرره الكاهن بعد حصوله على التصريح المنصوص عليه فى المادة السابقة (وبعد اتمام المراسيم الدينية) [٣] ويشتمل عقد الزواج على البيانات الآتية :

(١) اسم كل من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل اقامتـــه وتاريخ ميلاده من واقع شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها .

(٢) اسم كل من والدى الزوجين ولقبه وصناعته ومحل اقامته وكذلك اسم ولى القاصر من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل اقامته .

(٣) اثبات حضور الزوجين وحضور ولى القاصر ان كان بينهما قاصر .

(٤) أسماء الشهود وألقابهم وأعمارهم وصناعاتهم ومحـــال اقامتهم .

(٥) حصول الاعلان المنوه عنه فى المادة الثامنة .

(٦) حصول المعارضة فى الزواج اذا كانت حصلت معارضة وما تم فيها .

(٧) اثبات رضاء الزوجين وولى القاصر منهما .

(٨) اثبات حصول صلاة الاكليل طبقا للطقوس الدينية .

(١) ورد ذلك بمجموعة ١٩٥٥.
(٢)ورد ذلك بمجموعة ١٩٣٨.
(٣) هذه زيادة وردت بمجموعة ١٩٥٥.

٣٤ / ٣٣ - يكون لدى رئيس كل كنيسة دفتر لقيد عقود الزواج أوراقه منمرة ومختومة بختم البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية وكل ورقة منه تشتمل على أصل ثابت وثلاث قسائم وبعد تحرير العقد واثباته على الوجه المتقدم ذكره فى المادة السابقة يتلى على جمهور الحاضرين بمعرفة الكاهن الذى حرره .

ويوقع على الأصل والقسائم جميعا من الكاهن الذى باشر العقد ومن الكاهن الذى قام بالاكليل اذا كان غيره وتسلم احدى القسائم الثلاث الى الزوج والثانية الى الزوجة وترسل الثالثة الى الجهة الدينية الرئيسية "والبطريركية أو المطرانية أو الأسقفية " لحفظها بها بعد قيدها فى السجل المعد لذلك ويبقى الأصل الثابت بالدفتر عند الكاهن لحفظه .

٣٤/٣٥ - على كل مطرانية أو اسقفية [illegible] ى البطريركية فى آخر كل شهر كشفا بعقود الزواج [illegible] ى دائرتها .

٣٥/٣٦ - كل قبطى أرثوذكسى تزوج خارج القطر المصرى طبقا لقوانين البلد الذى تم فيه الزواج يجب عليه فى خلال ستة شهور من تاريخ عودته الى القطر المصرى أن يتقدم الى الرئيس الدينى المختص لاتمام الاجراءات اللازمة طبقا للقوانين وطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية .

الفصل السادس

فى بطلان (عقد) (١) الزواج

٣٦/٣٧ - اذا (كان) (٢)(عقد)(٣) الزواج بغير رضاء

(١و٣) لفظ مجموعة ١٩٣٨

(٢) لفظ مجموعة ١٩٥٥.

الزوجين أو أحدهما رضاء صادراعن حرية واختيار فلا يجوز الطعن فيه الا من الزوجين أو من الزوج الذى لم يكن حرا فى رضائه .واذا وقع غش فى شخص أحد الزوجين فلايجوز الطعن فى الزواج الا من الزوج الذى وقع عليه الغش . وكذلك الحكم فيما اذا وقع غش فى شأن بكارة الزوجة بأن ادعت أنها بكر وثبت أن بكارتها ازيلت بسبب سوءسلوكها أو فى خلوها من الحمل وثبت أنها حامل .

٣٧/٣٨ ـ لا تقبل دعوى البطلان فى الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة الا اذا قدم الطلب فىظرف شهر من وقت أن أصبح الزوج متمتعا بكامل حريته أو منوقت أن علم بالغش وبشرط أن لايكون حصل اختلاط زوجى من ذلك الوقت .

٣٨/٢٩ ـ اذا عقد زواج القاصر بغير اذن وليه فلا يجوز الطعن فيه الا من الولى أو من القاصر .

٣٩/٤٠ ـ ومع ذلك لا تقبل دعوى البطلان من الزوج ولا من الولى متى كان الولى قد أقر الزواج صراحة أو ضمنا أو كان قد مضى شهر على علمه بالزواج . ولا تقبل الدعوى أيضا من الزوج بعد مضى شهر من بلوغه سن الرشد .

٤١/٤٠ ـ كل عقد يقع مخالفا لأحكام المواد(١٥ و ١٦و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ (من مجموعة ١٩٣٨ أو) ١٤ و ١٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ (من مجموعة ١٩٥٥) يعتبر باطلا ولو رضى به الزوجان أو إذنبه ولى القاصر ،وللزوجين وكل ذي شأن حق الطعن فيه .

"٤٢ ـ ومع ذلك فالزواج الذى يعقد بين زوجين لم يبلغ أحدهما أو كلاهما السن المقررة فى المادة ١٦ (مجموعة ١٩٣٨ المقابلة للمادة ١٥ مجموعة ١٩٥٥) لايجوز الطعن فيه اذا كان مضى

شهر من وقت بلوغ الزوج أو الزوجين السن القانونية أو اذا حملت الزوجة ولو قبل انقضاء هذا الأجل "(١).

٤١/٤٣ - لايثبت الزواج وما يترتب عليه من الحقوق إلا بتقديم صورة رسمية من عقد الزواج ،وفى حالة ثبوت ضياع أصل العقد أو اتلافه يجوز اثباته بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة .

٤٢/٤٤ - الزواج الذي حكم ببطلانه يترتب عليه مع ذلك آثاره القانونية بالنسبة للزوجين وذريتهما اذا ثبت أن كليهما حسن النية ،أى كان يجهل وقت الزواج سبب البطلان الذي يشوب العقد .

أما اذا لم يتوفر حسن النية الا من جانب أحد الزوجين دون الآخر فالزواج لايترتب عليه آثاره الا بالنسبة لهذا الزوج ولأولاده المرزوقين له من ذلك الزواج .

الفصل السابع
فى حقوق الزوجين وواجباتهما

٤٣/٤٥ - يجب لكل من الزوجين على الآخر الامانة والمعاونة على المعيشة والمواساة عند المرض .

٤٤/٤٦ - يجب على الزوج حماية زوجته ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسنى ويجب على المرأة اطاعة زوجها فيما له عليها من حقوق الزوجية .

(١) ورد هذا النص بمجموعة ١٩٣٨.

٤٥/٤٧ – يجب على المرأة أن تكن مع زوجها وأن تتبعه أينما سار لتقيم معه فى أى محل لائق يختاره لاقامته ،وعليها أن تحافظ على ماله وتعنى به وبأولاده وتلاحظ شئون بيته .

ويجب على الزوج أن يسكن زوجته فى منزله (وأن ينفق عليها على قدر طاقته (١) (وأن يقوم بما تحتاجه من طعام وكسوة على قدر طاقته (٢) .)

٤٦/٤٨ – الارتباط الزوجى لايوجب اختلاط الحقوق المالية بل تظل أموال كل من الزوجين مملوكة له دون الآخر .

الفصل الثامن
فى فسخ الزواج

٤٧/٤٩ – يفسخ الزواج بأحد أمرين :

الأول : وفاة أحد الزوجين .

الثانى : الطلاق .

الباب الثانى
فى الطـلاق
الفصل الأول
فى أسباب الطلاق

٤٨/٥٠ – يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعلة

---

(١) هذا هو نص مجموعة ١٩٥٥ .

(٢) هذا هو نص مجموعة ١٩٣٨ .

٤٩ - ينفسخ الزواج اذا خرج أحد الزوجين عن الديـــــن المسيحى (١) .

٥١ - اذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحى وانقطع الأمل من رجوعه اليه جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الآخر (٢).

٥٢ / ٥٠ - اذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متوالية بحيث لايعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم باثبات غيبتـــه جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق .

٥٣ / ٥١ - الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخـــر طلب الطلاق .

٥٢ - اذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق يجوز للـــزوج الآخر أن يطلب الطلاق اذا كان قد مضى خمس سنوات على الجنـــون وثبت أنه غير قابل للشفاء .

ويجوز أيضا للزوجة أن تطلب الطلاق اذا أصيب زوجها بمرض العنة وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة فى سن يخشـــى عليها فيه من الفتنة ولم يكن قد مضى على الزواج خمس سنوات(٣)

٥٤ - اذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معـــه يخشى منه على سلامة الآخر ،يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطـــلاق اذا كان قد مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض وثبت أنه غير قابل للشفاء .

(١و٣) هذه من نصوص مجموعة ١٩٥٥ .

(٢) هذه من نصوص مجموعة ١٩٣٨ .

ويجوز أيضا للزوجة أن تطلب الطلاق لاصابة زوجها بمرض العنة اذا مضى على اصابته به ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة فى سن يخشى فيه عليها من الفتنة [1].

٥٣/٥٥ - اذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر أو اعتاد ايذاءه ايذاء جسيما يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجنى عليه أن يطلب الطلاق .

٥٦ - اذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه وانغمس فى حمأة الرذيلة ولم يجد فى اصلاحه توبيخ الرئيس الدينى ونصائحه فللزوج الآخر أن يطلب الطلاق [2].

٥٧ - يجوز أيضا طلب الطلاق اذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه اخلالا جسيما مما أدى الى استحكام النفور بينهما وانتهى الأمر بافتراقهما عن بعضهما واستمرت الفرقة ثلاث سنين متوالية [3].

٥٨ - كذلك يجوز الطلاق اذا ترهبن الزوجان أو ترهبن أحدهما برضاء الآخر [4].

الفصل الثانى
فى اجراءات دعوى الطلاق

٥٤/٥٩ - تقدم عريضة الدعوى من طالب الطلاق شخصيا الى رئيس المجلس الملى الفرعى . واذا تعذر حضور الطالب بنفسه ينتقل الرئيس أو من ينتدبه من الأعضاء الى محله .

---

(١) ١ و ٢ و ٣ و ٤) هذه من نصوص مجموعة ١٩٣٨ .

وبعد أن يسمع الرئيس أو العضو المنتدب أقوال طالب الطلاق (يعطيه ما (يزوده بما) يقتضيه الحال من النصائح (فان)[1] فاذا لم يقبلها يحدد للزوجين ميعادا لايقل عن ثمانية أيام كاملة للحضور أمامه بنفسيهما فى مقر المجلس فاذا تعذر لأحدهما الحضور أمامه يعين لهما المكان الذى يستطيعان الحضور فيه وفى اليوم المحدد يسمع أقوال الزوجين ويسعى فى الصلح بينهما فان لم ينجح فى مسعاه يأمر باحالة الدعوى الى المجلس ويحدد لها ميعادا لايتجاوز شهرا .

٦٠ /٥٥ – يبدأ المجلس قبل النظر فى موضوع الدعوى بعرض الصلح على الزوجين فان لم يقبلاه ينظر فى الترخيص لطالب الطلاق بأن يقيم بصفة مؤقتة أثناء رفع الدعوى بمعزل من الزوج الآخر مع تعيين المكان الذى تقيم فيه الزوجة اذا كانت هى طالبة ... كما ينظر فى تقرير نفقة لها على الزوج وفى حضانة الأولاد أثناء نظر الدعوى وفى تسليم الجهاز والأمتعة الخاصة . وحكم المجلس فى هذه الأمور يكون مشمولا بالنفاذ المؤقت من غير كفالة وقابلا للاستئناف فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره .

٦١ /٥٦ – يجوز لكل من الزوجين أن يوكل من يختاره من المحامين أو من أقاربه لغاية الدرجة الرابعة للمرافعة عنه وانما يلزم أن يكون حاضرا مع وكيله فى الجلسة مالم يمنعه مانع من الحضور .

٦٢/ ٥٧ – تنظر الدعوى وتحقق بالطرق المعتادة .

---

(١) نص مجموعة ١٩٣٨ (يعطيه ما يقتضيه الحال من النصائح فان لم يقبلها) بينما نص مجموعة ١٩٥٥ (يزوده بما يقتضيه الحال من النصائح فاذا لم يقبلها ..).

٦٣/٥٨ – لايؤخذ باقرار المدعى عليه من الزوجين بما هو منسوب اليه مالم يكون مؤيدا بالقرائن او شهادة الشهود ولا تعتبر القرابة أو أية صلة أخرى مانعة من الشهادة . غير أنه لايسوغ سماع شهادة أولاد الزوجين أو أولاد أولادهما.

٦٤/٥٩ – لاتقبل دعوى الطلاق اذا حصل صلح بين الزوجين سواء بعد حدوث الوقائع المدعاة فى الطلب أو بعد تقديم هذا الطلب . ومع ذلك يجوز للطالب أن يرفع دعوى أخرى لسبب طرأ أو اكتشف بعد الصلح وله أن يستند الى الأسباب القديمة فى تأييد دعواه الجديدة .

٦٥/٦٠ – تنقضى دعوى الطلاق بوفاة أحد الزوجين قبل صدور الحكم النهائى بالطلاق .

٦٦/٦١ – يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى دعاوى الطلاق بالطرق والأوضاع المقررة لغيرها من الدعاوى ولكن تقبل المعارضة فى الحكم الغيابى فى ظرف خمسة عشرة يوما من تاريخ اعلانه .

ويجب أن تعرض دعاوى الطلاق على المجلس الملى العام ولو لم تستأنف أحكامها للنظر فى التصديق على هذه الأحكام من عدمه ،ولا ينفذ الحكم القاضى بالطلاق الا بعد صدور الحكم النهائى به من المجلس الملى العام وبعد استنفاذ جميع طرق الطعن بما فيها الالتماس .

٦٧/٦٢ – يسجل الحكم النهائى القاضى بالطلاق فى السجل المعد لذلك بالدار البطريركية ويؤشر بمضمونه على أصل عقد الزواج بالسجل المحفوظ لدى الكاهن وعلى القسيمة المحفوظة لدى

الرياسة الدينية وعلى القسيمة الموجودة لدى الزوج الذى صدر حكم الطلاق بناء على طلبه .

الفصل الثالث
فى الآثار المترتبة على الطلاق

٦١ /٦٣ – يترتب على الطلاق انحلال رابطة الزوجية من تاريخ الحكم النهائى الصادر به . فتزول حقوق كل من الزوجين وواجباته قبل الآخر ولا يرث أحدهما الآخر عند موته .

٦٩ / ٦٤ – يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من شخص آخر الا اذا نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج (وفى هذه الحالة لايجوز لمن قضى بحرمانه أن يتزوج الا بتصريح من المجلس) (١).

٦٥/٧٠ – يجوز لمن وقع بينهما طلاق الرجوع لبعضهما ويصدر بذلك قرار من (المجلس الملى العام) بعد استيفاء الاجراءات الدينية التى تقتضيها قوانين الكنيسة (ويخطر بذلك رئيس المجلس الملى العام) (٢).

٦٦/٧١ – يجوز الحكم بنفقة أو تعويض لمن حكم له بالطلاق على الزوج الآخر .

---

(١) هذه الفقرة بمجموعة ١٩٣٨ ولم ترد بمجموعة ١٩٥٥

(٢) هذه الفقرة بمجموعة ١٩٥٥ ولم ترد بمجموعة ١٩٣٨

٧٢ /٦٧ – حضانة الأولاد تكون للزوج الذى صدر حكم الطلاق لمصلحته مالم يأمر المجلس بحضانة الأولاد أو بعضهم للزوج الآخر أو لمن له حق الحضانة بعده ومع ذلك وبعد (١) ذلك يحتفظ كل من الأبوين بعد الطلاق بحقه فى ملاحظة أولاده وتربيتهم أيا كان الشخص الذى عهد اليه بحضانتهم .

٦٨/٧٣ – لايؤثر حكم الطلاق على ما للأولاد من الحقوق قبل والديهم .

الباب الثالث
فى المهر والجهاز
الفصل الأول
فى المهر

٦٩/٧٤ – ليس المهر من أركان الزواج فكما يجوز أن يكون بمهر يجوز أن يكون بغير مهر .

٧٠/٧٥ – يجب دفع المهر المسمى فى عقد الخطبة للزوجة بمجرد الأكليل فى الزواج الصحيح .

٧٦ /٧١ – المرأة الرشيدة تقبض مهرها بنفسها ،فلا يجوز لغيرها قبض المهر الا بتوكيل منها ، وللولى أو الوصى أن يقبض مهر القاصر .

---

(١) ورد بمجموعة ١٩٢٨ عبارة (ومع ذلك) بينما وردت عبارة (وبعد ذلك) بمجموعة ١٩٥٥ .

٧٢/٧٧ – المهر ملك المرأة تتصرف فيه كيف شاءت ان كانت رشيـدة .

واذا ماتت قبل أن تستوفى جميع مهرها فلورثتها مطالبة زوجها أو ورثته بما يكون باقيا بذمته من المهر بعد اسقاط نصيب الزوج الآيل له من ارثها .

٧٣/٧٨ – فى حالة الحكم ببطلان الزواج اذا كان السبب آتيا من قبل الرجل وكانت المرأة تعلم به فلا مهر لها .وان كانت لاتعلم به فلها مهرها .

واذا كان السبب آتيا من قبل المرأة والرجل يعلم به فلها أن تستولى على مهرها وان لم يكن عالما به فلا حق لها فى المهر .

٧٤/٧٩ – فى حالة الحكم بالطلاق اذا كان سبب الفسخ قهريا أى لادخل لارادة أحد من الزوجين فيه فيكون للمرأة حق الاستيلاء على مهرها .

أما اذا كان سبب الفسخ غير قهرى فان كان آتيا من قبل الرجل فللمرأة الحق فى أخذ مهرها . وان كان آتيا من قبل المرأة فلا حق لها فى المهر .

الفصل الثانى
فى الجهاز

٧٥/٨٠ – لاتجبر المرأة على تجهيز منزل الزوجية من مهرها ولا من غيره فلو زفت بجهاز قليل لايليق بالمهر الذى دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلا فليس له مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشىء

منه ولا تنقيص شئ من مقدار المهر الذى تراضيا عليه .

٨١ /٧٦ – اذا تبرع الأب وجهز ابنته الرشيدة من مالـــه فان سلمها الجهاز فى حال حياته ملكته بالقبض وليس لأبيها بعد ذلك ولا لورثته استرداد شئ منه ،وان لم يسلمه اليها فلا حـــق لها ولا لزوجها فيه .

٧٧/٨٢ – اذا اشترى الأب من ماله فى حال حياته جهـــاز ابنته القاصر ملكته بمجرد شرائه وليس له ولا لورثته أخذ شـــئ منـــه .

٨٣ /٨٧ – اذا جهز الأب ابنته من مهرها وبقى عنده شـئ منه فلها مطالبته به .

٨٤ /٧٩ – الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج فـــى شئ منه وانما له الانتفاع بما يوضع منه فى بيته . واذا اغتصب شيئا منه حال الزوجية أو بعدها فلها مطالبته به أو بقيمتـــه ان هلك أو استهلك عنده .

٨٥ /٨٠ – اذا اختلف الزوجان حال قيام الزواج أو بعـد الفسخ فى متاع موضوع فى البيت الذى يسكنان فيه فما يصلـــح للنساء عادة فهو للمرأة الى أن يقيم الزوج البينة على أنـــه له وما يصلح للرجال أو يكون صالحا لهما فهو للزوج مالم تقم المرأة البينة على أنه لها .

٨٦ /٨١ – اذا مات أحد الزوجين ووقع نزاع فى متـــــاع (بالبيت) (فى البيت) (١)بين الحى وورثة الميت فما يصلـــح للرجل والمرأة يكون للحى منهما عند عدم البينة .

---

(١) ورد لفظ (بالبيت) بمجموعة ١٩٣٨ بينما وردت جملة (فى البيت) بمجموعة ١٩٥٥.

الباب الرابع
فى ثبوت النسب
الفصل الأول
فى ثبوت نسب الاولاد المولودين حال قيام الزواج

٨٧ /٨٢ – أقل مدة الحمل ستة أشهر واكثرها عشرة أشهر بحساب الشهر ثلاثين يوما .

٨٣/٨٨ – اذا ولدت الزوجة ولدا لتمام ستة أشهر فصاعدا من حين عقد الزواج ثبت نسبه (للزوج) (من الزوج) (١) .

٨٤/٨٩ – ومع ذلك يكون للزوج أن ينفى الولد اذا أثبت أنه فى الفترة بين اليوم السابق على الولادة بعشرة أشهر واليوم السابق عليها بستة أشهر كان يستحيل عليه ماديا أن يتصل بزوجته سواء بسبب بعد المسافة بينهما أو بسبب وجوده فى السجن أو بسبب حادث من الحوادث .

٨٥/٩٠ – للزوج أن ينفى الولد لعلة الزنا اذا كانت الزوجة قد أخفت عنه الحمل والولادة . ولكن ليس له أن ينفيه بادعائه عدم القدرة على الاتصال الجنسى .

٨٦/٩١ – ليس للزوج أن ينفى الولد المولود قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الزواج فى الأحوال الآتية :

أولا : اذا كان يعلم أن زوجته كانت حاملا قبل الزواج .

ثانيا: اذا بلغ عن الولادة أو حضر التبليغ عنها .

---

(١) لفظ الزوج بمجموعة ١٩٥٥ بينما وردت جملة (من الزوج) بمجموعة ١٩٣٨.

ثالثا : اذا ولد الولد ميتا أو غير قابل للحياة .

٨٧/٩٢ – فى حالة رفع دعوى الطلاق يجوز للزوج أن ينفى الولد الذى يولد بعد مضى عشرة أشهر من تاريخ القرار الصادر بالترخيص للزوج بالاقامة فى مسكن منعزل أو قبل مضى ستة أشهر من تاريخ رفض الدعوى أو الصلح .

على أن دعوى النفى هذه لا تقبل اذا ثبت فى الواقع حصول اجتماع بين الزوجين .

٨٨/٩٣ – يجوز نفى الولد إذا ولد بعد مضى ستة أشهر من تاريخ وفاة الزوج أو من تاريخ حكم الطلاق .

٩٤ /٨٩ – فى الأحوال التى يجوز فيها للزوج نفى الولد يجب عليه أن يرفع دعواه فى ظرف شهر من تاريخ الولادة اذا كان حاضرا وقتها أو من تاريخ عودته اذا كان غائبا أو من تاريخ علمه اذا كانت أخفيت عنه .

٩٠/٩٥ – اذا توفى الزوج قبل انقضاء المواعيد المبينة بالمادة السابقة دون أن يرفع دعواه فلورثته الحق فى نفى الولد فى ظرف شهر من تاريخ وضع يده هو أو وليه على أعيان التركة أو من تاريخ منازعته لهم فى وضع يدهم عليها .

٩١/٩٦ – تثبت البنوة الشرعية بشهادة مستخرجة من دفتر المواليد ،واذا لم توجد شهادة فيكفى لاثباتها حيازة الصفة وهى تنتج فى اجتماع وقائع تكفى الدلالة على وجود رابطة البنوة

بين شخص وآخر ومن هذه الوقائع : أن الشخص كان يحمل دائما اسم الوالد الذى يدعى بنوته له ، وأن هذا الوالد كان يعامله كابن له وكان يقوم على هذا الاعتبار بتربيته وإعالته ونفقته وأنه كان معروفا كأب له فى الهيئة الاجتماعية معترفا به من العائلة كأب ، فاذا لم توجد شهادة ولا حيازة فيمكن اثبات البنوة بشهادة الشهود المؤيدة بقرائن الأحوال .

الفصل الثانى
فى ثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين

الفرع الأول
فى تصحيح النسب

٩٢/٩٧ – الأولاد المولودون قبل الزواج عدا أولاد الزنا وأولاد المحارم يعتبرون شرعيين بزواج أبيهم والإقرارهما أمام الكاهن المختص ببنوتهم إما قبل الزواج أو عند حصوله . وفى هذه الحالة الأخيرة يثبت الكاهن الذى يباشر عقد الزواج اقرار الوالدين بالبنوة فى وثيقة منفصلة .

٩٣/٩٨ – يجوز تصحيح النسب على الوجه المبين فى المادة السابقة لمصلحة أولاد توفوا عن ذرية . وفى هذه الحالة يستفيد ذرية أولئك الأولاد من تصحيح نسبهم .

٩٤/٩٩ – الأولاد الذين اعتبروا شرعيين بالزواج اللاحق لولادتهم يكون لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات كما لو كانوا مولودين من هذا الزواج .

الفرع الثانى
فى الاقرار بالنسبة والادعاء

١٠٠/ ٩٥ - اذا أقر الرشيد العاقل ببنوة مجهول النسب وكان فى سن بحيث يولد مثله لمثله يثبت نسبه وتلزمه نفقته وتربيته .

٩٦/١٠١ - اذا ادعى مجهول النسب على رجل بالابوة أوعلى امرأة بالامومة وكان يولد مثله لمثل المدعى عليه وصدقه هذا الاخير فقد ثبتت أبوتهما له ويكون عليه ماللأبوين من الحقوق وله [illegible] ما للأبنا[illegible] من النفقة والحضانة والتربية .

٩[illegible] - اقرار الأب بالبنوة دون اقرار الأم لا تأثير [illegible]ه الا [illegible] والعكس بالعكس .

٩٨/١٠٣ - اقرار أحد الزوجين فى أثناء الزواج ببنوة ولد غير شرعى رزق به قبل الزواج من شخص آخر غير زوجه لايجوز له أن يضر بهذا الزوج ولا بالأولاد المولودين من ذلك الزواج .

٩٩/١٠٤ - يثبت الاقرار بالنسب بعقد رسمى يحرر أمام الكاهن مالم يكن ثابتا من شهادة الميلاد .

١٠٠/١٠٥ - يجوز لكل ذى شأن أن ينازع فى اقرار الأب أو الأم بالبنوة وفى ادعاء الولد لهما.

١٠١/١٠٦ - يجوز الحكم بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين من أبيهم (فى الأحوال الآتية) :

أولا – فى حالة الخطف أو الاغتصاب اذا كان زمن حصولهما يرجع الى زمن الحمل .

ثانيا – فى حالة الاغواء بطريق الاحتيال أو باستعمال السلطة أو الوعد بزواج .

ثالثا – فى حالة ثبوت وجود خطابات أو محررات أخرى صادرة من الأب المدعى تتضمن اعترافه بالابوة اعترافا صريحا .

رابعا : اذا كان الأب المدعى عليه والأم قد عاشا معا فى مدة الحمل وعاشرا بعضهما بصفة ظاهرة .

خامسا : اذا كان الأب المدعى عليه قد قام بتربية الولد والانفاق عليه أو اشترك فى ذلك بصفته والدا له .

١٠٢/١٠٧ – لا تقبل دعوى ثبوت الأبوة (فى الحالتين التاليتين)

أولا – اذا كانت الأم فى أثناء مدة الحمل مشهورة بسوء السلوك أو كانت (لها علاقة غرامية برجل آخر) (تعاشر رجلا آخر) [1].

ثانيا – اذا كان الأب المدعى (به)(عليه) [2] فى أثناء

---

(١) وردت عبارة (لها علاقة غرامية برجل آخر) بمجموعة ١٩٣٨ بينما وردت عبارة (تعاشر رجلا آخر) بمجموعة ١٩٥٥ بدلا من العبارة السابقة .

(٢) ورد لفظ (به) بمجموعة ١٣٨ ولفظ (عليه) بمجموعة ١٩٥٥ .

تلك المدة يستحيل عليه ماديا سواء بسبب بعده أو بسبب حادث من الحوادث أن يكون والد الطفل .

"١٠٣ - لايملك رفع دعوى ثبوت الأبوة غير الولد أو الأم، اذا كان الولد قاصرا ويسقط حق الولد فى رفع الدعوى بعد سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد . ويسقط حق الأم بعد سنتين من تاريخ الوضع " (١).

١٠٨ - لايملك رفع دعوى ثبوت الأبوة غير الولد أوالأم اذا كان الولد قاصرا . ويجب أن ترفع الدعوى فى مدى سنتين من تاريخ الوضع والا سقط الحق فيها .

غير أنه فى الحالتين الرابعة والخامسة المنصوص عليهما فى المادة ١٠٦ يجوز رفع الدعوى الى حين انقضاء السنتين التاليتين لانتهاء المعيشة المشتركة أو لانقطاع الأب المدعى به عن تربية الولد والانفاق عليه . واذالم ترفع الدعوى فى أثناء قصر الولد فيجوز له رفعها فى مدى السنة التالية لبلوغه سن الرشد " (٢).

١٠٤/١٠٩ - يجوز طلب الحكم بثبوت الأمومة . وعلى الذى يطلب ثبوت نسبه من أمه أن يثبت أنه هو نفس الولد الذى وضعته وله أن يثبت ذلك بشهادة الشهود.

الفصل الثالث

فى التبنى

١٠٥/١١٠ - التبنى جائز للرجل وللمرأة متزوجين كانا أو

---

(١) هذا النص ورد بمجموعة ١٩٥٥ فقط .
(٢) هذا النص ورد بمجموعة ١٩٣٨ فقط .

غير متزوجين بمراعاة الشروط المنصوص عليها فى المواد التالية :

١٠٦/١١١ – يشترط فى المتبنى :

(١) أن يكون تجاوز سن الأربعين .

(٢) أن لايكون له أولاد ولا فروع شرعيون وقت التبنى .

(٣) أن يكون حسن السمعة .

١٠٧/١١٢ – يجوز أن يكون المتبنى ذكرا أو أنثى بالغا أو قاصرا ولكن يشترط أن يكون أصغر سنا من المتبنى بخمس عشرة سنة ميلادية على الأقل .

١٠٨/١١٣ – لايجوز أن يتبنى الولد أكثر من شخص واحد ما لم يكن المتبنى حاصلا من زوجين .

١٠٩/١١٤ – لايجوز التبنى الا اذا وجدت أسباب تبرره وكانت تعود منه فائدة على المتبنى .

١١٠/١١٥ – اذا كان الولد المراد تبنيه قاصرا وكان والده على قيد الحياة فلا يجوز التبنى الا برضاء الوالدين . فان كان أحدهما متوفيا أو غير قادر على ابداء رأيه فيكفى قبول الآخر واذا كان قد صدر حكم بالطلاق فيكفى قبول من صدر الحكم لمصلحته أو عهد اليه بحضانة الولد منهما .

أما اذا كان القاصر قد فقد والديه أو كان الوالدان غير قادرين على ابداء رأيهما فيجب الحصول على قبول وليه

وكذلك يكون الحكم اذا كان القاصر ولدا غير شرعى لم يقر أحد ببنوته أو توفى والداه أو أصبحا غير قادرين على ابداء رأيهما بعد الاقرار ببنوته .

١١١/١١٦ - لايجوز لأحد الزوجين أن يتبنى أو يتبنى الا برضاء الزوج الآخر مالم يكن هذا الأخير غير قادر على ابداء رأيه .

١١٢/١١٧ - يحصل التبنى بعقد رسمى يحرره كاهن الجهة التى يقيم فيها راغب التبنى ويثبت به حضور الطرفين وقبولهما التبنى أمامه . فاذا كان الولد المراد تبنيه قاصرا قام والداه أو وليه مقامه .

١١٣/١١٨ - يجب على الكاهن الذى حرر عقد التبنى أن يرفعه الى المجلس الملى الذى يباشر عمله فى دائرته للنظر فى التصديق عليه بعد التحقق من توافر الشروط التى يتطلبها القانون وفى حالة الرفض يجوز لكل من الطرفين استئناف الحكم أمام المجلس الملى العام طبقا للأوضاع العادية .

ويسجل الحكم النهائى القاضى بالتصديق على التبنى فى دفتر يعد لذلك فى الجهة الرئيسية الدينية .

١١٤/١١٩ - يخول التبنى الحق للمتبنى أن يلقب بلقب المتبنى وذلك باضافة اللقب الى اسمه الأصلى .

١١٥/١٢٠ - التبنى لايخرج المتبنى من عائلته الأصلية ولايحرمه من حقوقه فيها ومع ذلك يكون للمتبنى وحده حق تأديب المتبنى وتربيته وحق الموافقة على زواجه ان كان قاصرا .

١١٦/١٢١ – يجب على المتبنى نفقة المتبنى ان كان فقيرا كما أنه يجب على المتبنى نفقة المتبنى الفقير . ويبقى المتبنى ملزما بنفقة والديه الأصليين ولكن والديه لايلزمان بنفقته الا اذا لم يمكنه الحصول عليهما من المتبنى .

١١٧/١٢٢ – لايرث المتبنى فى تركة المتبنى بغير وصية منه .

١١٨/١٢٣ كذلك لا يرث المتبنى فى تركة المتبنى الابوصية . (١)

الباب الخامس
فيما يجب على الولد لوالديه ومايجب له عليهما

الفصل الأول
فى السلطة الأبوية

١١٩/١٢٤ – يجب على الولد فى أى سن كان أن يحترم والديه ويحسن معاملتهما .

١٢٠/١٢٥ – يبقى الولد تحت سلطة والديه الى أن يبلغ سن الرشد ولا يسمح له بمغادرة منزل والديه بغير رضائه الا بسبب التجنيد .

١٢١/١٢٦ – يطلب من الوالد أن يعنى بتأديب ولده وتربيته وتعليمه ماهو ميسر له من علم أو حرفة وحفظ ماله والقيام بنفقته كما سيجئ فى الباب السادس .

ويطلب من الوالدة الاعتناء بشأن ولدها .

(١) أحكام التبنى منهى عنها فى الشريعة الاسلامية فالتبنى محظور سواء بموافقة الوالدين أو بموافقة الجهة الادارية ولايقبل العمل به لأى سبب من الأسباب فى شريعة المسلمين، ولذلزم التنويه .

الفصل الثانى
فى الحضانه

١٢٢/١٢٧ – الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعدها ،وبعد الأم تكون الحضانة للجدة لأم ثم الجدة لأب ثم لأخوات الصغير وتقدم الأخت الشقيقة ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب ثم لبنات الأخوات بتقديم بنت الأخ لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم لبنات الأخ كذلك ثم لخالات الصغير وتقدم الخالة لأبوين ثم الخالة لأم ثم لأب ثم لعمات الصغير كذلك ثم لبنات الخالات والأخوال ثم لبنات العمات والأعمام ثم لخالة الأم ثم لخالة الأب ثم لعمة الأب ولعمة الأم بهذا الترتيب .

١٢٣/١٢٨ – اذا لم يوجد للصغير قريبة من النساء أهل للحضانة تنتقل الى الأقارب الذكور فيقدم الأب ثم الجد لأب ثم الجد لأم ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم الأخ لأم ثم بنو الأخ الشقيق ثم بنو الأخ لأب ثم بنو الأخ لأم ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم العم لأم ثم الخال لأبوين ثم الخال لأب ثم الخال لأم ثم أولاد من ذكروا بهذا الترتيب .

١٢٤/١٢٩ – يشترط فى الحاضنة أن تكون قد تجاوزت سن السادسة عشرة وفى الحاضن أن يكون قد تجاوز سن الثامنة عشرة ويشترط فى كليهما أن يكون مسيحيا عاقلا أمينا قادرا على تربية الصغير وصيانته وأن لايكون مطلقا لسبب راجع اليه ولا متزوجا بغير محرم للصغير .

١٢٥/١٣٠ – اذا قام لدى الحاضن أو الحاضنة سبب يمنع من الحضانة سقط حقه فيها وانتقل الى من يليه فى الاستحقاق .

ومتى زال المانع يعود حق الحضانة الى من سقط حقه فيها .

١٢٦/١٢١ - اذا تساوى المستحقون للحضانة فى درجة واحدة يقدم أصلحهم للقيام بشئون الصغير .

١٢٧/١٣٣ - اذا حصل نزاع على أهلية الحاضنة أو الحاضن فللمجلس أن يعين من يراه أصلح من غيره لحضانة الصغير بدون تقيد بالترتيب المنوه عنه فى المادتين (١٢٧ و ١٢٨) (١٣٢ و ١٣٣)[١] ويكون له ذلك أيضا كلما رأى أن مصلحة الصغير تقتضى تخطى الأقرب الى من دونه فى الاستحقاق .

١٢٨/١٣٣ - اذا لم يوجد مستحق أهل للحضانة أو وجد وامتنع عنها فيعرض الأمر على المجلس ليعين امرأة ثقة أمينة لهذا الغرض من أقارب الصغير أو من غيرهم .

١٢٩/١٣٤ - أجرة الحضانة غير النفقة وهى تلزم أب الصغير ان لم يكن له مال .

١٣٠/١٣٥ - لا تستحق الأم أجرة على حضانة طفلها حال قيام الزوجية ، ولها الحق فى الأجرة ان كانت مطلقة .

واذا احتاج الطفل (المحضون) [٢] الى خادم أو مرضع وكان أبوه موسرا يلزم بأجرته وغير الام من الحاضنات لها الأجرة .

١٣٦ / ١٣١ - يمنع الأب من اخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها ما دامت حضانتها .

---

(١) أى المادتين ١٢٧ و ١٢٨ بمجموعة ١٩٣٨ والمادتان ١٣٢ و١٣٣ مجموعة ١٩٥٥

(٢) لفظ الطفل ورد بمجموعة بينما ورد لفظ المحضون بمجموعة ١٩٣٨ .

١٣٢/١٣٧ – ليس للأم المحكوم بطلاقها أن تسافر بالولد الحاضنة له من محل حضانته من غير اذن أبيه الا اذا كان انتقالها الى محل اقامة أهلها وبشرط أن لايكون خارج القطر المصرى .

١٣٣/١٣٨ – غير الأم من الحاضنات لايسوغ لها فى أى حال أن تنقل الولد من محل حضانته الا باذن أبيه أو وليه .

١٣٤/١٣٩ – تنتهى مدة الحضانة ببلوغ الصبى (سبع)[(١)] تسع سنين وبلوغ الصبية (تسع)[(٢)] احدى عشرة سنة وحينئذ يسلم الصغير الى أبيه أو عند عدمه الى من له الولاية على نفسه .

(فاذا لم يكن للصغير ولى يترك عند الحاضنة الى أن يقرر المجلس من هو أولى منها بضمه)[(٣)].

تعقيب :

لقد اشتملت المواد من ١٢٧ حتى ١٣٩ من مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس على كافة ما يتصل بالحضانة ،ومن أحق بها على جهة الترتيب .

---

(١) و (٢) هذا بمجموعة ١٩٣٨ .

(٣) تلك عبارة مجموعة ١٩٥٥ ، أما عبارة مجموعة ١٩٣٨ فهى " فاذا لم يكن ولى يترك الصغير عند الحاضنة الى أن يرى المجلس من هو أولى باستلامه " .

والحضانة " هى امساك الولد وتربيته بما يصلحه ويقيه ما يضره "(1) وتكون بالنسبة للأولاد ذكورا واناثا حتى يبلغوا سنا معينة ،يفترض بعدها عدم احتياج الصغير الى من يرعى شئونه (٢) والحضانة حق مقرر للصغير باعتبار مصلحته وحاجته الى الرعاية،ولرعاية هذه المصلحة تطبق أحكام الحضانة بغض النظر عن اتجاه عاطفة الصغير لأنه فى سن لايحسن معها تقدير مصلحته ،مما يترتب عليه أن تثبت حضانته لمن أوكلت اليه قانونا حتى ولو كان هو نفسه غير راغب فيها ،ولهذا عند التنازل عن الحضانه لمن تثبت له يجب أن تراعى مصلحة الصغير وعدم اضاعته ولكن اذا أسقطت الحضانه يكون الاسقاط صحيحا ،طالما أن حق الولد لم يضع بتسليمه الى حاضنة أخرى تالية للأولى فى الاستحقاق (٣) .

هذا ومجموعة المواد المتعلقة بالحضانة عند الاقباط الأرثوذكس تشتمل على المبادئ طالما لم يوجد سبب يمنعها وتوافرت فيها شروط الحضانة . وهذا الحكم .

١ – أن الأم هى الأحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعدها طالما لم يوجد سبب يمنعها وتوافرت فيها شروط الحضانة . وهذا الحكم يتفق مع الشريعة الاسلامية ،ولا يسقط حق الأم فى الحضانة الا اذا كان قد حكم عليها بالطلاق وبخطأ منها . ومع ذلك يجوز للمحكمة فى هذه الحالة الابقاء على الأولاد فى حضانتها متى رأت أن مصلحتهم تستلزم ذلك . فاذا سقط حق الأم فى الحضانة انتقل الى من تليها فى المرتبة وهى أمها ان وجدت فان لم توجد أو وجدت وكانت غير أهل للحضانة انتقل هذا الحق

---

(١) د.توفيق حسن فرج فى أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ط ١٩٦٩ بند ١٨٨ ص ٩٦٩ .

(٢) وتنص المادة ٤٩ من القواعد الخاصة بالاقباط الكاثوليك على أن " الحضانة توجب حفظ الأولاد والاعتناء بهم ماديا وأدبيا حتى سن السابعة للولد والبنت سواء بسواء" .

(٣) د. توفيق حسن فرج المرجع السابق بند ١٨٨ ص ٩٦٩.

الى الجدة لأب ثم لأخوات الصغير على الترتيب الذى أوردته المادة ١٢٨ .

فاذا لم يوجد للصغير أقارب من النساء أهل لحضانته انتقل الى الأقارب من الذكور ،ويقدم فى هذه الحالة الأب على من عداه من الأقارب ثم الجد لأب ثم الجد لأم على الترتيب الذى أوردته المادة ١٢٨ .

٢ – يشترط فى الحاضنة من حيث السن ،أن تكون قدتجاوزت سن السادسة عشرة ،وفى الحاضن أن يكون قد تجاوز سن الثامنة عشرة وهى سن الزواج لدى هذه الطائفة ،ولكن بعض الطوائف لم تحدد سنا معينا على هذا النحو ،وانما استلزمت أن يكون من له الحضانة بالغا (١).

ومن حيث الديانة ،يجب أن يكون من له الحضانة مسيحيا وذلك خشية أن يتأثر الصغير بديانة من له الحضانة أو أن يألف دينه . ويشترط فيمن له الحضانة أن يكون أيضا عاقلا وقادرا على تربية الصغير وصيانته ،وأن لايكون مطلقا لسبب راجع اليه ولا متزوجا بغير محرم للصغير (مادة ١٢٩) .

واذا قام لدى الحاضن أو الحاضنة سبب يمنع من الحضانة سقط حقه فيها وانتقل الى من يليه فى الاستحقاق (٢) ومتى زال المانع يعود حق الحضانة الى من سقط حقه فيها (مادة ١٣٠) .

---

(١) انظر المادة ١٠٨ أرمن والمادة ٥٠ أقباط كاثوليك.

(٢) انظر المادة ١١٢أرمن،وهى تقضى بأنه " اذا لم يوجد أقارب حائزين للشروط المذكورة ،تختار المحكمة امرأة مأمونة لحضانة الولد " .

٣ – ان مصلحة الصغير تعد من المبادىء التى قررتها مجموعة سنة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس (مادة ١٣٢) وتفريعا على ذلك فان زواج الأم بغير محرم للصغير أو طلاقها بسبب يرجع اليها لايسقط حقها – بصفة مطلقة – فى حضانته متى كان رضيعا ، لأنه لايمكنه الاستغناء عنها وهو فى هذه السن فتستمر حاضنة له فى مدة الرضاعة وهى لا تزيد عن عامين وبعدها يعاد النظر فى حضانتها على ضوء القواعد المتقدمة ٠

٤ – لاتستحق الأم أى أجرة على حضانة ابنها فى حال قيام الزوجية ،ولها أجرة المثل بعد الطلاق ،هذا بخلاف نفقة الصغير وكلاهما تلزم أبا الصغير أو من تلزمه نفقته الشرعيه ،ان لم يكن لهذا الصغير مال يكفى لحضانته ونفقته ،ومن باب أولى تستحق غير الأم من الحاضنات أجرة فى مقابل الخدمة للصغير بالاضافة الى أجرة أخرى مقابل ارضاعه اذا كان فى سن الرضاعة وكان أبو موسرا (المادتان ١٣٤ و ١٣٥) فأجرة الرضاعة تفترق عن أجرة الحضانة فلا تستحق الأولى الا اذا كان الأب موسرا ،بينما تستحق أجرة الحضانة ولو كان غير موسر ٠

٥ – مكان الحضانة فى حالة قيام الزوجية هو مكان الزوجية ،فاذا لم تكن الزوجية قائمة فان اقامة الصغير تكون مع أمه متى كان لها الحضانة ٠ وفى هذه الحالة " يمنع الأب من اخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها مادامت حاضنة "(١) كما أنه " ليس للأم المحكوم بطلاقها أن تسافر بالولد الحاضنة له من محل حضانته ،من غير اذن ابيه ،الا اذا كان انتقالها الى محل اقامة أهلها ،وبشرط ألا يكون خارج البلاد "(٢)

---

(١) م ١٣١ أقباط أرثوذكس مجموعة ١٩٥٥م ٠

(٢) م ١٣٢ أقباط أرثوذكس مجموعة ١٩٥٥ م ٠ والمادة ١١٣ أرمن ارثوذكس ٠

واذا كانت الحضانة لغير الأم ،فلا يسوغ للحاضنة فى أى حال أن تنقل الولد من مكان حضانته الا باذن ابيه أو وليه (١) كما أن بعض الطوائف تستلزم رضا الأم فى مثل هذه الحالة أيضا وتقضى بأنه " لايجوز للأب أو أى شخص آخر كلف بحضانة الولد أن يغير محل حضانته بغير رضا أمه فى حالة ما اذاكانت غير حاضنته " (٢).

والأصل فى تعيين مكان الحضانة ،أن يكون فى المحل الذى تقيم فيه الحاضنة أيا كانت ، لكن اذا ثار خلاف حول محل اقامة الولد كان للمحكمة أن تعينه (٣).

٦ ـ تنتهى مدة الحضانة ببلوغ الصغير سبع سنين ،وبلوغ الصغيرة تسع سنين (٤) وعندئذ يسلم للأب أو من له الولاية على نفسه (مادة ١٣٩) .

واذا كانت مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس لم تحدد المقصود بالسنين فى حكم المادة ١٣٩ـ فانه يتعين الاعتداد بالسنين الهجرية ،ذلك لأن الشريعة الاسلامية هى القانون الأساس للأحوال الشخصية فى مصر ،وهى التى يجب الرجوع اليها دائما لاستكمال النقص فى هذه المجموعة وذلك فى حدود القواعد الأساسية فى الشريعة المسيحية وبالقدر الذى لايتعارض معها فى هذا النطاق .

---

(١) م ١٣٣ أقباط مجموعة ١٩٥٥ والمادة ١١٤ أرمن .
(٢) م ١١٥ أرمن
(٣) مادة ١١٦ أرمن .
(٤) من الممكن اذا ارتضيا الوالدان الاحتكام الى قواعد الشريعة الاسلامية أن تمتد سن الحضانة للصغير الى الخامسة عشرة اذ رأى القاضى ذلك وكذا تمتد حضانة الصغيرة الى سن الزواج اذا=

وينبغى أن نعلم أن كل الاجراءات الخاصة بالحضانة انما هى اجراءات وقتية وقابلة للتعديل الذى قد تتطلبه مصلحة الأولاد (١)

الباب السادس
فى النفقات

١٤٠/ ١٣٥ – النفقة هى كل ما يلزم للقيام بأود شخص فى حالة الاحتياج من طعام وكسوة وسكن .

١٣٦/١٤١ – النفقة واجبة : ١ – بين الزوجين ، ٢ – بين الآباء والابناء ، ٣ – بين الأقارب .

١٣٧/١٤٢ – تقدر النفقة بقدر حاجة من يطلبها ويسار من يجب عليه أداؤها .

= رأت المحكمة ذلك (المادة ٣ من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) .

، ومن الجدير بالذكر أن قانون الأحوال الشخصية للمسلمين رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ هو نفس القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الذى قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته مع بعض التعديل الطفيف فى الأحكام وكلاهما معيب ومخالف لأحكام الشريعة الاسلامية فى عديد من المبادىء المستقرة فى هذه الشريعة . يمكن الرجوع فى نقد هذا القانون وبيان مثالبه لمؤلف استاذنا الدكتور عبد الناصر توفيق العطار فى الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ط ١٩٨٥ .

(٢) مادة ١١٨ أرمن وقد حكم بأن معظم حالات الحضانة تحوز أحكامها حجية موقوته بالظروف التى صدرت فيها ،بحيث أنه اذا ما تغير فلا يوجد ما يمنع القاضى من اعادة النظر فى النزاع تحت الظروف المستحدثة (الاسكندرية الجزئية فى ١٩٥٦/١٠/١٧ رقم ٨٦ س ١٩٥٦) وقد جاء بهذا الحكم أن عدم امانة الحاضنة =

١٣٨/١٤٣ - النفقة المقدرة (مؤقتة بطبيعتها) لاتبقى بحالة واحدة بعد تقديرها (١). بل تتغير تبعا لتغيير أحوال الطرفين ،فاذا أصبح الشخص الملزم بالنفقة فى حالة لايستطيع معها أداءها أو أصبح من يتقاضى النفقة فى غير حاجة الى كل ما قدر له أو بعضه جاز طلب اسقاط النفقة أو تخفيض قيمتها كما أنه اذا زاد يسار الشخص الملزم بالنفقة أو زادت حاجة المقضى له بها جاز الحكم بزيادة قيمتها.

١٣٩/١٤٤ - اذا أثبت الشخص الملزم بالنفقة أنه لايستطيع دفعها نقدا فللمجلس أن يأمره بأن يسكن فى منزله من تجب نفقته عليه وأن يقدم له ما يحتاجه من طعام وكسوة .

١٤٠/١٤٥ - حق النفقة شخص فلا يجوز لورثة من تقررت له النفقة المطالبة بالمتجمد منها .

الفصل الأول
فى النفقة بين الزوجين

١٤١/١٤٦ - تجب النفقة على الزوج لزوجته من حين العقد الصحيح .

= اذا ما طرأ سببه بعد حكم الحضانة يستوجب اعادة بحث حق الحاضنة فى حضانتها " وانظر المحكمة نفسها فى ١٩٥٨/٣/١٠ رقم ١١٩ س ١٩٥٧"

هذان الحكمان مشار اليهما فى أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين للدكتور توفيق حسن فرج ط ١٩٦٩ ص ٩٨٢ هامش رقم ٢ .

(١) عبارة (مؤقته بطبيعتها) وردت بمجموعة ١٩٥٥ بينما وردت عبارة الا تبقى بحالة واحدة بعد تقديرها بدل بمجموعة ١٩٣٨ .

١٤٢/١٤٧ - يسقط حق الزوجة فى النفقة اذا تركت منزل زوجها بغير مسوغ شرعى أو أبت السفر معه الى الجهة التى نقل اليها محل اقامته بدون سبب (مقبول) (معقول) (١).

١٤٣/١٤٨ - للزوج أن يباشر الانفاق بنفسه على زوجته حال قيام الزواج فاذا اشتكت مطله فى الانفاق عليها وثبت ذلك تقدر النفقة وتعطى لها لتنفق على نفسها .

١٤٤/١٤٩ - يجب على الزوج أن يسكن معه زوجته فى مسكن مستقل يتناسب مع حالة الزوجين (٢).

ولا تجبر الزوجة على اسكان أحد معها من أهل زوجها سوى أولاده من غيرها مالم يأمر المجلس بغير ذلك فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٤٤ (مجموعة ١٩٣٨) ١٣٩(مجموعة ١٩٥٥) .

وليس للزوجة أن تسكن معها فى بيت الزوج أحد من أهلها الا برضائه .

١٤٥/١٥٠ - تفرض النفقة لزوجة الغائب من ماله ان كان له مال .

١٥١ / ١٤٦ - تجب النفقة على الزوجة لزوجها المعسر اذا لم يكن يستطيع الكسب وكانت هى قادرة على الانفاق عليه .

---

(١) ورد لفظ مقبول بمجموعة ١٩٣٨ بينما ورد لفظ معقول بمجموعة ١٩٥٥ .

(٢) هذه صياغة المادة ١/١٤٤ مجموعة ١٩٥ أما صياغة المادة ١٤٩/ ١ مجموعة ١٩٣٨ فهى " يجب على الزوج أن يسكن معه زوجته فى مسكن على حدته به المرافق بحيث يكون متناسبا مع حالة الزوجية .

الفصل الثانى
فى النفقة بين الآباء والأبناء
والنفقة بين الأقارب

١٤٧/١٥٢ – تجب النفقة بأنواعها الثلاثة على الأب لولده الصغير الذى ليس له مال سواء أكان ذكرا أو أنثى الى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتتزوج الأنثى .

١٤٨/١٥٣ – تجب على الأب نفقة ولده الكبير الفقير الذى لايستطيع الكسب ونفقة الأنثى الكبيرة الفقيرة مالم يتزوج .

١٤٩/١٥٤ – اذا كان الأب معدما أو معسرا تجب النفقة على الأم اذا كانت موسرة ،واذا كان الأبوان معدمين تجب النفقة على الجد والجدة لأب ثم الجد والجدة لأم وعند عدم وجود الأصول أو اعسارهم تجب النفقة على الأقارب كما سيجئ بعد .

١٥٠/١٥٥ – اذا اشتكت الأم من عدم انفاق الأب أوتقتيره على الولد يفرض المجلس له النفقة ويأمر باعطائها لأمه لتنفق عليه .

١٥١/١٥٦ – يجب على الولد الموسر كبيرا كان أو صغيرا ذكرا كان أو أنثى نفقة والديه وأجداده وجداته الفقراء ولو كانوا قادرين على الكسب .

١٥٧/ ١٥٢ – اذا لم يكن لمستحق النفقة أصول ولا فروع قادرين على الانفاق عليه فتجب نفقته على أقاربه على الترتيب

الآتى : الاخوة والاخوات لابوين ثم الاخوة والأخوات لأب ثم الأعمام والعمات ثم الأخوات والخالات ثم أبناء الأعمام والعمات ثم أبناء الأخوال والخالات .

"١٥٣ - اذا اتحد الأقارب الملزمون بالنفقة فى الدرجة تكون النفقة عليهم بنسبة يسار كل منهم واذا كان من تجب عليه النفقة معسرا أو غير قادر على ايفائها بتمامها فيلزم بها أو بتكملتها من يليه فى الترتيب "(١).

"١٥٨ - لاعبرة بالارث فى النفقة بين الآباء والأبناء ولا بين الأقارب بل تعتبر درجة القرابة بتقديم الأقرب فالأقرب ويراعى الترتيب الوارد فى المادتين ١٥٤ و ١٥٧ . فاذا اتحد الاقارب فى الدرجة تكون النفقة عليهم بنسبة يسار كل منهم ،واذا كان من تجب عليه النفقة معسرا أو غير قادر على ايفائها بتمامها فيلزم بها أو بتكملتها من يليه فى الترتيب (٢).

الباب السابع
فى الولاية على نفس (٣)

١٥٩/ ١٥٤ - الولاية هى قيام شخص رشيد عاقل بشئون القاصر أو من فى حكمه سواء ما كان منها متعلقا بنفسه أو بماله .

---

(١) هذه المادة بمجموعة ١٩٥٥ .

(٢) هذه المادة بمجموعة ١٩٣٨ .

(٣) هذا هو عنوان هذا الباب فى مجموعة ١٩٥٥ أما عنوانه فى مجموعة ١٩٣٨ فهو " فى الولاية الشرعية " انظر د. عبد الناصر العطار فى أحكام الاسرة عند المسيحيين واليهود المصريين ومدى تطبيقها فى المحاكم ط ١٩٧٠ ص ١٠٥ بالملحق .

١٥٥/١٦٠ – الولاية على نفس القاصر شرعا هى للأب ثم لمن يوليه الأب بنفسه قبل موته . فاذا لم يول الأب أحدا فالولاية بعده للجد الصحيح ثم للأم مادامت لم تتزوج ثم للجد لأم ثم للارشد من الاخوة الأشقاء ،ثم من الاخوة لأب ثم من الاخوة لام ثم من الأعمام ثم من الاخوال ثم من أبناء الاعمام ثم من أبناء الاخوال ثم من أبناء العمات ثم من أبناء الخالات . فاذا لم يوجد ولى من الأشخاص المتقدم ذكرهم يعين المجلس وليا من باقى الأقارب أو غيرهم

١٦١ – (تتعلق بالولاية على المال – وهى غير معمول بها لوجوب العمل بالمرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال على جميع المصريين) .

١٥٦/١٦٢ – يشترط فى الولى أن يكون مسيحيا أرثوذكسيا عاقلا رشيدا غير محجور عليه ولا محكوم عليه فى جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة .

١٥٧/١٦٣ – يجب على الولى أن يقوم للقاصر :

أولا : بما يعود بالفائدة على نفسه من تربية وتعليم .

ثانيا : بالمحافظة على ماله من الضياع أو التلف .

١٦٦/١٦٤ (تتعلق بالولاية على المال وهى غير معمول بها لوجوب العمل بالمرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال على جميع المصريين).

١٥٨/١٦٧ – تسلب الولاية بناء على طلب كل ذي شأن فـــى الأحوال الآتية :

أولا – اذا أساء الولى معاملة القاصر اساءة تعرض صحته للخطر أو أهمل تعليمه وتربيته .

ثانيا – اذا كان مبذرا متلفا مال القاصر غير أميـــن على حفظه .

ثالثا – اذا حجز على الولى أو حكم عليه فى جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة أو اعتنق دينا غير الدين المسيحى أو مذهبا غير المذهب الاثوذكسى .

رابعا : اذا أصبح غير قادر على القيام بعمله لشيخوخة أو مرض أو عاهة (١) " .

١٥٩/١٦٨ – يجوز للمجلس أن يعيد الولاية الى من سلبـت منه لسبب من الأسباب المبينه فى الوجهين الثالث والرابع مـن المادة السابقة اذا زال السبب الذى أوجب الولاية .

١٦٠/١٦٩ – تنتهى الولاية متى بلغ القاصر من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية الا اذا قرر المجلس استمرارها .

---

(١) هذه صياغة المادة ١٥٨/ رابعا مجموعة ١٩٥٥ ، أمـــا صياغة المادة ١٦٧ / رابعا فهى " رابعا : اذا أصبح طاعنا فـى السن أو أصيب بمرض أو عاهة تمنعه عن القيام بعمله " .

١٧١/١٧٠ - اذا بلغ الولد معتوها أو مجنونا تستمر الولاية عليه فى النفس وفى المال ،واذا بلغ عاقلا ثم عته أوجن عادت عليه الولاية .

١٧١ - ١٦٢/٢٥١ - ٢٩١ (خاصة بالغيبة والميراث وتطبق فيها أحكام أخرى هى المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠، ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والقانون المدنى والقانون ٧١ لسنة ١٩٤٦، ٧٧ لسنة ١٩٤٣).

*****

الاستثناءات الواردة على مجموعة سنة ١٩٣٨ م

اذا كان الأصل بالنسبة للأحوال الشخصية للاقباط الأرثوذكس هو تطبيق مجموعة سنة ١٩٣٨ ،فانه يرد على هذا الأصل عدة استثناءات نوردها بايجاز فيما يلى :

أولا – بالنسبة للأحكام الموضوعية فى المواريث ، فان أحكام الشريعة الاسلامية والتقنينات المستمدة منها تسرى على جميع المصريين مسلمين وغير مسلمين (١) ولا ينطبق قانون الملة

---

(١) هذا الاتجاه هو ما أخذت به محكمة النقض فقررت أن أحكام الشريعة الاسلامية والتقنينات المستمدة منها تسرى على جميع المصريين مسليمن وغير مسلمين فى شأن المواريث ،وذلك بناء على ما تقضى به المادة ٨٧٥ من القانون المدنى (حكم محكمة النقض فى جلسة ١٩٦٤/٤/١ ،انظر مجموعة المكتب الفنى س ١٥ ق ٧٨ ص ٤٨٦) .

ومن الجدير بالذكر أن القانون المدنى الصادر فى سنة ١٩٤٨ قد نص فى المادة ٨٧٥ فقرة أولى منه على أن " تعيين الورثة ،وتحديد انصبائهم فى الارث وانتقال أموال التركة ،تسرى فى شأنها أحكام الشريعة الاسلامية ،والقوانين الصادرة فى شأنها .

على غير المسلمين حتى ولو اتفق الورثة جميعا على أن ينطبق لأن أحكام الميراث تتعلق بالنظام العام (1) فيبطل مايخالفها من الاتفاقات . (٢)

ثانيا – مبدأ الحاق دعوى النسب بالميراث ، وذلك في حالة ما اذا كان ثبوت النسب متفرع عن دعوى الارث ، عندئذ يختص بها القضاء الشرعي ويسري في شأنها أحكام الشريعة الاسلامية الواردة في هذا الصدد (٣)

ثالثا – توحيد الحكم بالنسبة للميراث والوصية ، بمعنى أن قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يسري في شأن المصريين جميعا مسلمين وغير مسلمين ، وقد ورد في القانون المدني الصادر سنة ١٩٤٨ والمعمول به ابتداء من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٤٩ نص المادة ٩١٥ منه على أن " تسري على الوصية أحكام الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة في شأنها " ، وقد جاء في المذكرة الايضاحية بشأن هذه المادة ما يلي :

" تسري الشريعة الاسلامية وما استمد منها من تقنينات وتشريعات على الوصية من ناحية الموضوع ، وذلك كالأحكام المتعلقة بالقدر الذي يجوز الايصاء به ، وهل يجوز الوصية لوارث ، وهل

---

(١) حكم محكمة النقض في جلسة ١٩٣٤/٦/١٤ طعن رقم ٢ سنة ٤ ق (مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في ٢٥ عاما حتى آخر سنة ١٩٥٥ ج ٢ ص ١٠٠٤ رقم ٣٩ ، ٤٠).

(٢) راجع الاتجاهات الفقهية المختلفة في هذا الصدد بين رجال القانون ومنهم د. احمد سلامه في الأحوال الشخصية للوطنين غير المسلمين والاجانب الطبعة الثانية ١٩٦٢ ص ٥٧٦ و ٥٨٥ ود. / توفيق حسن فرج بند ٣٨

(٣) كان قد ثار الخلاف بين المحاكم الشرعية والمحاكم المختلطة – فيما مضى – بالنسبة لدعوى النسب اذا ما تفرعت عن دعوى ارث في تركات غير المسلمين. وقد تعرضت محكمة النقض لهذا الموضوع ورجحت اختصاص المحاكم الشرعية قبل الغائها (صدر هذا الحكم في ١٩٤٢/٦/١٨ في الطعن رقم ٦١ س ١١ ق) وقد نشر في مجموعة القوانين التي قررتها محكمة النقض في ٢٥ عاما =

تتم الوصية بالايجاب وحده ،وهل يجوز الرجوع فى الوصية ،وكيف يستقل المال الموصى به الى الموصى له ،وما الى ذلك من الأحكام الموضوعية ،ويستوى فى ذلك وصايا المسلمين وغير المسلمين من المصريين (١).

رابعا ـ توحيد قواعد الأهلية وما يتصل بها من خلال سلسلة تشريعات آخرها المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ والذى قد وضح الحالات التى تسلب فيها الولاية على النفس ،ثم المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالولاية على المال ،وصارت جميع أحكام الأهلية وما يتصل بها من قواعد خاصة بحماية عديمى الاهلية وناقصيها ،والولاية ،والوصاية ،والقيامة ،والاذن بالادارة والغيبة ،واعتبار المفقود ميتا، كلها تسرى فى صددها أحكام الشريعة الاسلامية لأنها الشريعة العامة التى استمدت منها تلك القواعد فى مصر (٢).

خامسا ـ أصبحت الهبة بعد صدور القانون المدنى الحالى من الأحوال العينية ،فقد عنى هذا القانون بتنظيمها من حيث أحكامها ،ومن حيث شروطها الموضوعيه والشكلية وأفرد لها الفصل الثالث ضمن الباب الأول من الكتاب الثانى الخاص بالعقود المسماة باعتبارها من العقود التى ترد على الملكية وذلك فى

= جزء أول ص ١٣٥ رقم ١٧ ،وأيضا فى مجموعة عمر جزء ٣ رقم ١٧٤ ص ٤٧٧ ،وقد علق عليه الاستاذ الدكتور توفيق حسن فرج فى المرجع السابق ص ٧١ وما بعدها ،وانظر أيضا فى هذا الشأن حكما حديثا لمحكمة النقض ،أقرت فيه قضاءها السابق حتى بعد صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ،والحكم صادر فى جلسة ١٩٦٣/٦/١٩ ومنشور بمجموعة المكتب الفنى س ١٤ رقم ١٢٠ ص ٨٤٣.

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية جزء ٢٩٣٦ و ٢٩٤.

(٢) وقد قسم القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الى أبواب ثلاثة خصص الباب الأول للقصر ،وتكلم فيه المشرع الوضعى عن الولاية والوصاية ،وخصص الباب الثانى للكلام عن الحجر والمساعدة القضائية والغيبة ،وتضمن الباب الأخير أحكاما عامة .

المواد ٤٨٦ وما بعدها ،وهذا يعنى أنها تسرى على جميع المصريين مسلمين وغير مسلمين ،ويترتب على ذلك بالتالى الغاء جميع المواد المتعلقة بها فى مجموعة سنة ١٩٣٨ الخاصة بالاقباط الأرثوذكس واهمال العمل بها (١).

سادسا : وحد المشرع الوضعى جميع أحكام المرافعات وكافة الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين بالنص على ذلك فى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ،وعلى ذلك فان جميع المواد الخاصة باجراءات دعوى التطليق الواردة بمجموعة سنة ١٩٣٨ تعتبر ملغاة ولا يعمل بها اذا ما تعارضت مع قواعد المرافعات الواردة فى اللائحة الشرعية والقوانين المكملة لها .

وتأسيسا على ذلك قضت محكمة النقض بأنه لا يغير من اعتبار حكم الطلاق نهائيا القول بأنه لم يشهر ولم يصدق عليه الرئيس الدينى (٢).

= وقد نظمت المجموعة المدنية الأهلية بنصوص خاصة فى المواد ٤٤ وما يليها . كما تكلمت عن الاهلية أيضا باعتبارها شرطا لصحة الرضا فى العقود ،فى المواد ١٠٩ وما يليها . وكل هذه القواعد وتلك ،عامة بالنسبة لجميع المصريين .

(١) وقد أوردت المذكرة الايضاحية فى هذا الصدد أن " أهم تجديد استحدثه المشروع فى عقد الهبة أنه أورد أحكامها كاملة فى الشكل وفى الموضوع . وقد نظر المشروع فى ذلك الى أن الهبة عقد مالى كسائر العقود ،فينبغى أن يستوفى التقنين المدنى أحكامها جميعا وأن يضعها فى مكانها بين العقود الأخرى" انظر مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٤ ص ٢٤١ - ٢٤٣ .

(٢) حكم محكمة النقض فى جلسة ٢٦ من يونية سنة ١٩٥٦ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ج ٢ رقم ٨٠ ص ٩٧ .

المبادىء التى قررتها محكمة النقض فى خصوص
تغيير الديانه
وحرية العقيدة(١)

١ – (أ) الاعتقاد الدينى – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – مسألة نفسانية وهو من الأمور التى تبنى الأحكام فيها على الاقرار بظاهر اللسان والتى لا يسوغ لقاضى الدعوى التطرق الى بحث جديتها أو بواعثها ودوافعها ، ولما كان والد المتوفاه قد أقر بأنه مسلم ونطق بالشهادتين بين يدى القضاء فانه لا يجوز التعرض لحقيقة اسلامه وصحة ايمانه به .

(ب) الدخول فى المسيحية هو عمل ارادى من جانب الجهة الدينية المختصه ومن ثم فهو لايتم ولا ينتج أثره بمجرد القول أو الطلب أو ابداء الرغبة ولكن بعد الدخول فيها واتمام طقوسها ومظاهرها الحقيقية الرسميه بقبول الجهة الدينية الجديدة لطلب الانضمام وقيده بسجلاتها واعتبار طالب الدخول عضوا يتبعها ويمارس طقوسها .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٠ ق أحوال شخصيه جلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٧٥ السنة ٢٦ ص ٢٨٤) .

٢ – " تغيير الطائفة أو الملة أمر يتصل بحرية العقيدة ومن ثم فهو ينتج أثره بمجرد الدخول فيه واتمام طقوسه ومظاهره الخارجية الرسمية ولا يتوقف على اخطار الطائفة القديمة ، والقول بوجوب اخطار الجهة الدينية التى تتبعها الطائفة أو الملة القديمة لا مفهوم له الا أن يكون لهذه الحق فى أن توافق أو أن

(١) انظر الاستاذ كمال صالح البنا فى الأحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس فى ضوء الفقه وأحكام النقض " الطبعة الأولى س ١٩٨٤ ص ٦٧ وما بعدها .

تعترض على حصول هذا التغيير وهو وضع شائك واذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أنه : " لايكفى لتغيير الطائفة أو الملة أن ينتمى الشخص الى الطائفة أو الملة الجديدة وانما يجب فوق ذلك أن يخطر الطائفة أو الملة القديمة بانتمائه للطائفة أو الملة الجديدة ،فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٥ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٦٦/٣/٢٣ السنة ١٧ ص ٦٨٥ والطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٠ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٥/١/٢٩ السنة ٢٦ ص ٢٨٤ ،وأنظر مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسين عاما ج ٢ ص ٣٥٣ ط ١٩٨٣).

٣ ـ " القول بأن انضمام المطعون عليه الى طائفة السريان الارثوذكس لا يعتبر تغييرا للملة والطائفة لان السريان والاقباط الارثوذكس يتبعان مذهبا واحدا وهو المذهب المسيحى الارثوذكس مردود بأن طائفة السريان الأرثوذكس تختلف عن طائفة الأقباط الارثوذكس ولكل منهما مجلسها الملى الخاص بها ".

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٧ فى أحوال شخصية جلسة ١٩٦٨/١/٣١ السنة ١٩ ص ١٧٩ ،وانظر مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية فى خمسين عاما ج ٢ ص ٣٥٢ ط ٩٨٣) .

٤ ـ " متى كانت الدعوى قد رفعت باعتبار طرفى الخصومة فيها من الأرمن الارثوذكس وسلم الطرفان أمام المجلس الملى الابتدائى بالوحدة الطائفة واستمرا لايدعيان غير ذلك حتى صدور الحكم فى الدعوى فلم يعرض المدعى عليه واقعة اسلامه الطارىء حضوره أمام المجلس من وقت اشهار اسلامه الى وقت صدور الحكم فى الدعوى فانه لايكون هناك محل لما يتمسك به المدعى عليه بعد ذلك من أن المجلس قد جاوز اختصاصه " .

(الطعن رقم ١ سنة ٢٥ ق " تنازع الاختصاص " جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ السنة ٧ ص ٤٧٧) .

٥ - (أ) الغاء المحاكم الملية بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ يقتصر نطاقه على اختصاص المحاكم الملية بولاية القضاء فى بعض مسائل الأحوال الشخصية دون أن يمتد الى السلطات الممنوحة لرجال الدين والتى لازالت باقية لها ومن بينها قبول الانضمام أو رفضها أو ابطالها .

(ب) انه وإن كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن تغيير الطائفة أو الملة أمر يتصل بحرية العقيدة الا أنه عمل ارادى من جانب الجهة الدينية المختصة ومن ثم فهو لايتم ولا ينتج أثره بمجرد الطلب وابداء الرغبة فيه ولكن بعد الدخول فيه واتمام طقوسه ومظاهره الخارجية الرسمية وقبول طلب الانضمام الى الطائفة أو الملة الجديدة مما مقتضاه أن الرئيس الدينى للملة أو الطائفة التى يرغب الشخص فى الانتماء اليها أن يتحقق قبل قبول الطلب من جديته وأن يستوثق من صدوره عن نية سليمة كما أن له أن يبطل الانضمام بعد قبوله ويعتبره كان لم يكن اذا تبين له عدم جديته .

(ج) بطلان انضمام (الطاعن) لطائفة السريان الارثوذكس مؤداه أن تغييرا لم يحصل فى طائفته بل يظل كما كان قبطيا ارثوذكسيا " .

(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٩ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٢/٥/١٧ السنة ٢٣ ص ٩٥٢ ، والطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٧ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٩/٣/٢٨ ، والطعن رقم ٥ س ٤٨ ق فى ١٩٨٠/٤/١٦ ، والطعن رقم ٤٦ س ٤٨ ق فى ١٩٨١/١/١٧) .

٦ – للجهات الكنسية سلطة البحث فى دوافع وبواعث التغيير لقبول الانضمام اليها بداءة، كما أن لها سلطة تتبع مدى سلامة الانضمام بعد حصوله فلها أن تبطله وتعتبره كان لم يكن متى استبان لها أن الشخص كان عند انضمامه سيء النية ولم يستهدف من التغيير الا التحايل على القانون بحيث يكون سبب البطلان معاصرا لقرار الانضمام وليس لاحقا له، فيسرى عندئذ بأثر رجعى أما اذا كان حسن النية صادق العقيدة عند انضمامه ثم حدث ظروف أتاحت له الاستفادة من الآثار القانونية التى تخولها اياه أحكام هذا التغيير فان، ابطال القرار بالمعنى السالف لايكون له محل وان كان يجوز للجهات الكنيسية أن تفصله طالما وجدت فى سلوكه الديني مالا يروق لها، والقرار بالفصل لايكون له فى هذه الحالة أثر رجعى لأن الانضمام يكون تم صحيحا .

(ب) لقاضى الموضوع الحق فى مراقبة الأسباب التى حدت بالجهة الدينية على الغاء قرار الانضمام أيا كان الوصف الذى تطلقه عليه، للتحقق من أنه صدر فى نطاقه ولم يخرج عنه واستهدف الحيلولة دون التحايل على القانون وحتى لا يمثل الالغاء قيدا على مبدأ حرية العقيدة والمساس به، ولما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه وقف عند حد تقرير سلطة الرئيس الدينى فى الغاء انضمامه وقيامه على أسباب مسوغة فانه فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد أغفل دفاعا جوهريا من الجائز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٥ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٧/١/٢٦ السنة ٢٨ص ٢٩٦ والطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٦ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٥ السنة ٢٩ ص ١٦٢٨) .

٧ – " اذا كان الثابت أن المطعون عليه انضم الى طائفة الروم الأرثوذكس في ١٩٧٣/١/١٣ وأنه أوقع على الزوجة طلاقه في ١٩٧٣/٢/١٨ وأنه يستشف من هذا التقارب من التاريخين ظهور نية التحايل لديه الأمر الذى دفع رئاسة الجهة الدينية التى انضم اليها لابطال انضمامه فى ١٩٧٣/٥/١٦ بأثر رجعى فى حدود السلطات الباقية لها ،فانه يترتب على ذلك أن تغييرا فى طائفته لم يحصل وبالتالى لايجوز له ايقاع الطلاق بارادته المنفردة .

(الطعن رقم ٢١ سنة ٤٥ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٧/٣/٩ ، السنة ٢٨ ص ٦٥٤) .

٨ – اذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه بانضمام المطعون عليه الى طائفة السريان الأرثوذكس الى الشهادة المؤرخة ... ورتب على ذلك أن الطاعنة والمطعون عليه مختلفا الملة مما يجيز التطليق بالارادة المنفردة تطبيقا لأحكام الشريعة الاسلامية وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من حق الرئيس الدينى للملة أو الطائفة المنتمى اليها أن يتحقق قبل طلب الانضمام من جديته وأن يستوثق من صدوره عن نية سليمة كما أن له أن يبطل الانضمام بعد قبوله واعتباره كان لم يكن اذا تبين له عدم جديته وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لشهادة الغاء الانضمام – المقدمة من الطاعنة الى محكمة الاستئناف – مع أنها تنطوى على دفاع جوهرى قد يكون من شأنه تغيير وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون قاصر التسبيب " .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٣ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٥/١١/١٩ السنة ٢٦ ص١٤٥٣ ،وانظر مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية فى خمسين عاما حكم رقم ٣٦٠ ص٣٥٠ ، ٣٥١ ط ١٩٨٣) .

٩ – متى كان الحكم قد استخلص من أوراق الدعوى وفى حدود سلطته الموضوعية أن الزوج انضم الى طائفة الاقباط الانجليين قبل رفع الدعوى بينما تنتمى الزوجة الى طائفة الاقباط الأرثوذكس وكلاهما يدين بالطلاق وطبق فى شأنهما أحكام الشريعة الاسلامية وهى تجيز للزوج أن يطلق زوجته بارادته المنفردة، فانه – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٠ق أحوال شخصية جلسة ٦/٢/ ١٩٦٣ السنة ١٤ ص ٢١٨ والطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٢ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٦٥/٥/٢٠ السنة ١٦ ص ٦٢٨) .

١٠ – اقرار الزوج غير المسلم بوقوع الطلاق فى تاريخ معين ومعاملته باقراره لا يتأتى الا بعد ثبوت اختلاف الزوجين طائفة وملة قبل رفع الدعوى .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٢ ق " أحوال شخصية " جلسة ١٩٦٤/١/١٥ السنة ١٥ ص ٨٣) .

١١ – المنصوص عليه شرعا أنه اذا لم تقم بينه على ايقاع الزوج الطلاق فى الزمن الماضى الذى اسنده اليه فان عدة المطلقة تبدأ من وقت اخبار الزوج أو اقراره بالطلاق لا من وقت الاسناد.

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٥ ق أحوال شخصية جلسة ٢٥ مايو سنة ١٩٧٧ السنة ٢٨ ص ١٢٨٨) .

١٢ – ما يترتب على اعتناق الاسلام أثناء نظر الدعوى فى المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين

والمتحدى الطائفة والملة والذين لهم جهات ملية منظمة تصدر الأحكام وفقا لشريعتهم فى نطاق النظام العام ،ولا يؤثر فى وضع الخصومة والخصوم والقانون الواجب التطبيق عليها وعليهم تغيير الطائفة أو الملة بما يخرج أحدهم من وحدة طائفة الى أخرى " أثناء سير الدعوى " مالم يكن هذا التغيير الى الاسلام .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٥ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٦٦/٤/٢٠ السنة ١٧ ص ٨٨٩) .

١٣ – أن القول بأن انضمام المطعون عليه الى طائفة السريان الأرثوذكس لايعتبر تغييرا للملة والطائفة لأن السريان والاقباط الأرثوذكس يتبعان مذهبا واحدا هو المذهب المسيحى الارثوذكس مردود بأن " طائفة السريان الأرثوذكس تختلف عن طائفة الأقباط الأرثوذكس ولكل منهما مجلسها الملى الخاص بها .

الطعن رقم ٢ س ٣٧ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٦٨/١/٣١) .

١٤ – المرتد – وهو الراجع عن دين الاسلام – لاملة له وهو لايقر على ردته ولا على ما اختاره دينا له – بل يستتاب ويؤمر بالرجوع الى الاسلام فان هو عاد الى اسلامه عاد ملكه الى ماله بعد أن كان قد زال عنه بردته زوالا مرفوضا .

واذا كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن أقر فى طلب استخراج جواز سفره بأنه " مسلم " واقراره هذا مفاده أنه تاب وعاد الى اسلامه وهى أمور تتصل بالعقيدة الدينية التى تبنى الأحكام فيها " على الاقرار بظاهر اللسان " ولا يجوز لقاضى الدعوى أن يبحث فى بواعثها ودواعيها وكان الحكم المطعون فيه لم يعول على هذا الاقرار وجرى فى قضائه وراء البحث فى علته والأسباب التى دعت اليه فانه يكون قدخالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٢ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٦٥/٤/٢١
السنة ١٦ ص ٤٩٦) .

١٥ – مؤدى نص الفقرة السابقة من المادة / ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن دعوى الطلاق لاتسمع من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر الا اذا كانا يدينان بوقوع الطلاق أى أن يكون الطلاق مشروعا فى ملة الزوجين غير المسلمين ولو توقف على حكم من القاضى اذا أن الملة الوحيدة التى لا تجيز التطليق هى ملة الكاثوليك وهذا النص يؤكد قصد الشارع من أنه لايرجع لشريعة الزوجين عند اختلافها فى الطائفة أو الملة الا لبحث دينونتهما بوقوع الطلاق فقط " .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٩ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٦٣/٢/٦
السنة ١٤ ص ٢١٠ والطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٠ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٦٣/٣/٦ لسنة ١٤ ص ٢١٨ والطعن رقم ٣ لسنة ٣١ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٦٣/٢/٦ السنة ١٤ ص ٢٢٣) .

١٦– (أ) نص المادة /١٤ من القانون المدنى صريح فى أنه يكفى أن يكون أحد الزوجين مصريا وقت الزواج ليكون القانون المصرى وحده هو الواجب التطبيق .

(ب) اذا كان النزاع المطروح دائرا بين زوج ايطالى وزوجة مصرية فتحكمه المادة / ١٤ من القانون المدنى ويكون القانون المصرى هو الواجب التطبيق فاذا كان الزوج يهودى الديانة وكانت الزوجة مسيحية كاثوليكية فان القانون المصرى الواجب التطبيق هو القانون الذى كانت تطبقه المحاكم الشرعية صاحبة الاختصاص العام فى مسائل الأحوال الشخصية وهذا القانون هو ما بينته المادة / ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى نصت على أنه :

(تصدر الأحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولارجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة ما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون للمحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقا لتلك القواعد).

ولما كانت المادة ٩٩ من اللائحة قد نصت فى فقرتها الأخيرة على حكم من الأحكام الواجبة التطبيق تقضى بأن " لاتسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر الا اذا كانا يدينان بوقوع الطلاق وكان الثابت فى الدعوى أن الزوجة مسيحية كاثوليكية لا تدين بوقوع الطلاق فان دعوى طلاق زوجها اياها تكون غير مسموعة ولا يترتب على الطلاق اثاره ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى على خلاف ذلك وذهب الى أن المادة / ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية غير منطبقة قد خالف القانون بما يستوجب نقضه ".

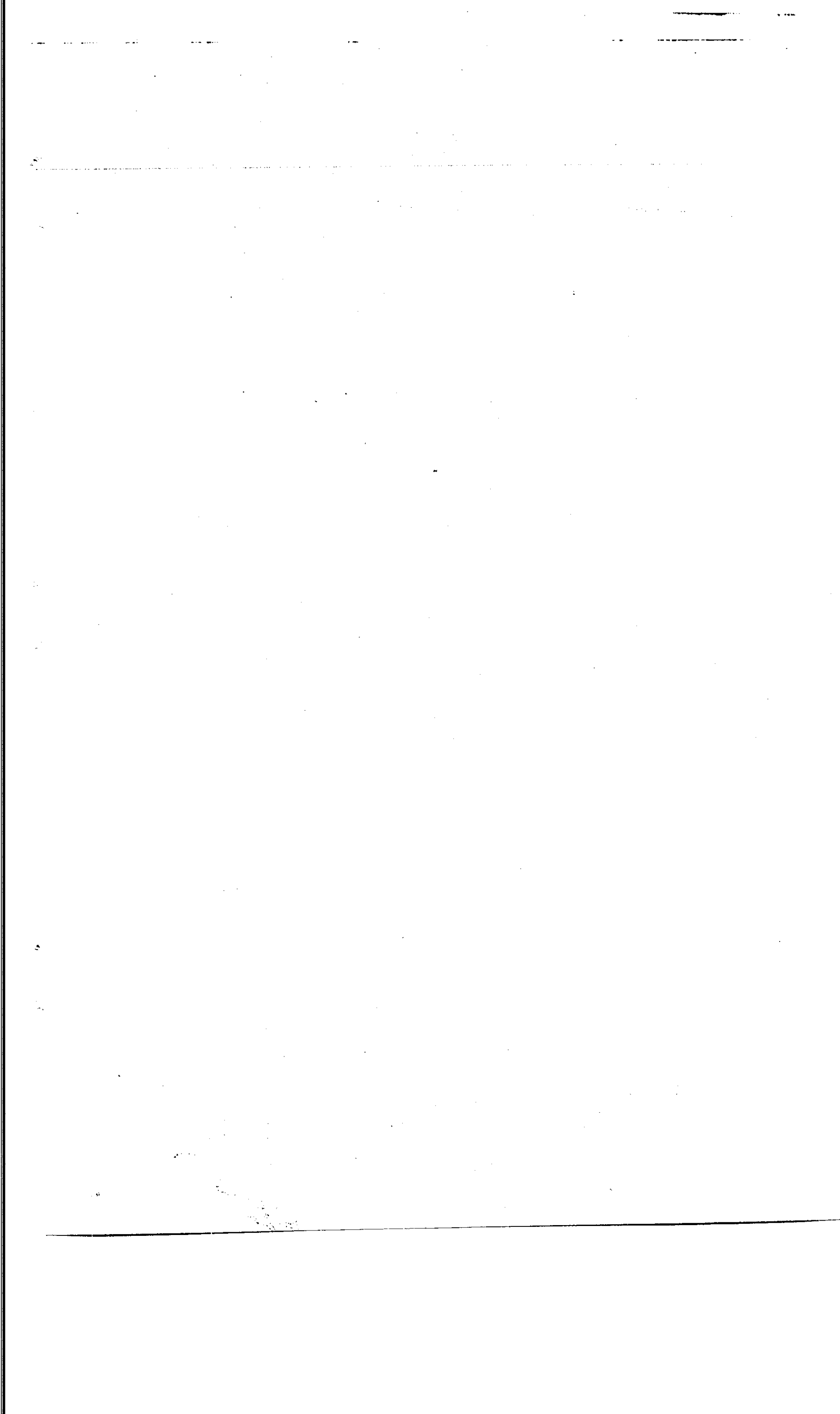
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٨ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٦٠/١١/١٧ السنة ١١ ص٥٨٣).

١٧ - مؤدى المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والملية أن ضابط الاسناد فى تحديد القانون الواجب التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين هو الديانة ،بحيث تطبق الشريعة الاسلامية على كل المسلمين وغير المسلمين المختلفى الملة أو الطائفة ،وتطبق الشريعة الطائفية على غير المسلمين المتحدى الملة والطائفة ،والشرائع الخاصة أو الطائفية هى القواعد الدينية التى تحكم مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين غير المسلمين الذين يدينون بدين سماوى ،وهى تطبق فى مصر استنادا الى نظم قانونية تقوم على اساسها ،والأصل أن هذه القواعد القانونية الوضعية بالاضافة الى

المصادر الدينية هى التى تحكم علاقات المصريين غير المسلمين وتبين ما اذاكان الانتماء الى جماعة معينة يعتبر من قبيل تغيير العقيدة الدينية التى تسوغ تطبيق الشريعة الاسلامية أم أنه لا يفيده وانه تغيير لم يحصل .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٦ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٨/٤/٢٦ انظر مجموعة المبادىء القانونية للمستشار أنور طلبة جـ ٢ص ٣٧٦ ط ١٩٨٣) .

***



القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة[1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى:

يعمل بأحكام القانون المرفق فى شأن إنشاء محاكم الأسرة، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

المادة الثانية:

على محاكم الدرجة الأولى الجزئية والابتدائية أن تحيل من تلقاء نفسها مايوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرفق من اختصاص محاكم الأسرة، وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم، وفى حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور فى الميعاد أمام محكمة الأسرة التى أحيلت إليها الدعوى.

وتلتزم محاكم الأسرة بنظر الدعاوى التى تحال إليه، تطبيقا لأحكام الفقرة السابقة، دون عرضها على مكاتب تسوية المنازعات

---

[1] نشر بالجريدة الرسمية ــ العدد ١٢ تابع (أ) فى ١٨ مارس سنة ٢٠٠٤.

الأسرية المنصوص عليها فى القانون المرفق.

ولاتسرى الفقرة الأولى على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعوى المؤجلة للنطق بالحكم وتبقى الأحكام الصادرة فى هذه الدعاوى خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون.

المادة الثالثة:

تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية فى نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بأحكام القانون المرفق عن الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية والابتدائية ومحاكم الاستئناف على حسب الأحوال فى الدعاوى التى أصبحت بموجبه من اختصاص محاكم الأسرة.

المادة الرابعة:

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

المادة الخامسة:

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٤٢٥هـ

الموافق ١٧ مارس سنة ٢٠٠٤م . حسنى مبارك

مادة ١ـ تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية للأسرة، يكون تعيين مقرها بقرار من وزير العدل.

وتنشـأ فـى دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف، دوائر استئنافية متخصصة، بنظر طعون الاستئناف التى ترفع إليها فى الأحـوال التـى يجيـزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة.

وتـنعقد هـذه الدوائـر الاستئنافية فى دوائر اختصاص المحاكم الابتدائـية. ويجوز أن تنعقد محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية. عند الضرورة ـ فى أى مكان فى دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة، وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف، بحسب الأحوال.

مادة ٢ـ تؤلف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاه يكون أحدهم على الأقـل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية، ويعاون المحكمة فى الدعاوى المنصـوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون خبيران أحدهما من الأخصـائيين الاجتماعيـين، والآخـر من الأخصائيين النفسيين، يكون أحدهما على الأقل من النساء.

وتؤلـف الدائـرة الاستئنافية ، من ثلاثة من المستشارين بمحكمة الاسـتئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف، وللدائرة أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين.

ويعين الخبراء [illegible] من المقيدين في الجداول التي يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية أو وزير الصحة، بحسب الأحوال.

مادة ٣ - تختص محاكم الأسرة دون غيرها بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقاً لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

ويسري أمام محكمة الأسرة دون غيرها بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بها المحاكم الجزئية في شأن إعفاء دعاوي النفقات وما في حكمها، شاملة دعاوي الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها أحكام المادة (٣) من القانون ذاته.

واستثناء من أحكام الفقرة الأولى يختص رئيس محكمة الأسرة بإصدار إشهادات الوفاة والوراثة، ويجوز له أن يحيلها إلى المحكمة عند قيام نزاع جدي في شأنها.

كما يختص دون غيره، بإصدار أمر على عريضة في المسائل المنصوص عليها في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وذلك بصفته قاضيا للأمور الوقتية.

مـــادة ٤ـــ تنشـأ نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى المهام المخولة للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية.

وتتولى نيابة شئون الأسرة ــ فى الدعاوى والطعون التى تختص محـــاكم الأســـرة ودوائرها الاستئنافية ــ الاختصاصات المخولة للنيابة العامة قانوناً، ويكون تدخلها في تلك الدعاوى والطعون وجوبيا وإلا كان الحكم باطلاً.

وعلـــى نيابة شئون الأسرة إيداع مذكرة بالرأى فى كل دعوى أو طعن، وكلما طلبت منها المحكمة ذلك.

وتشـــرف نـــيابة شـــئون الأسرة على أقلام كتاب محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية، عند قيد الدعاوى والطعون المشار إليها وإستيفاء مســـتنداتها ومذكـــراتها، طبقاً للمادة (٦٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ٥ ــ تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتســـوية المنازعات الأسرية، يتبع وزارة العدل ويضم عدداً كافيا من الأخصـــائيين القانونيـــين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور من الوزراء المعنيين.

ويـــرأس كل مكتب أحد ذوى الخبرة من القانونيين أو من غيرهم من المتخصصين في شئون الأسرة، المقيدين في جدول خاص يعد لذلك فـــي وزارة العـــدل، ويصـــدر بقواعد وإجراءات وشروط القيد فى هذا الجدول قرار من وزير العدل.

مـــادة ٦ ـ فى غير دعاوى الأحوال الشخصية التى لايجوز فيها الصــلح، والـــدعاوى المستعجلة، ومنازعات التنفيذ، والأوامر الوقتية، يجــب علـــى مـــن يرغب فى إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصـــية التى تختص بها محاكم الأسرة، أن يقدم طلبا لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص.

وتتولـــى هيـــئة المكـــتب الإجتماع بأطراف النزاع، وبعد سماع أقوالهم، تقوم بتبصيرهم بجوانبه المختلفة، آثاره، وعواقب التمادى فيه، وتـــبدى لهم النصح والإرشاد فى محاولة لتسويته ودياً حفاظاً على كيان الأسرة.

مادة ٧ ـ يصدر وزير العدل قراراً يتضمن تشكيل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية، وتعيين مقار عملها وإجراءات تقديم طلبات التسوية إليها، وقيدها، والإخطار بها، وبماتحدده من جلسات، وإجراءات فى هذه المكاتب، والقواعد والإجراءات التى تتخذ فى سبيل الصلح، وغير ذلك مما يستلزمه القيام بمهام التسوية.

ويكون اللجوء إلى تلك المكاتب بدون رسوم.

مـــادة ٨ ـ يجـــب أن تنتهى التسوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب، ولايجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الخصوم، فإذا تـــم الصـــلح يتولـــى رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية إثباته فى محضـــر يـــوقعه أطراف النزاع، ويلحق بمحضر الجلسة التى تم فيها،

وتكـــون له قوة السندات واجبة التنفيذ، وينتهى به النزاع فى حدود ماتم الصلح فيه.

وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً فى جميع عناصرة أو بعضـــها، وأصر الطالب على استكمال السير فيه، يحرر محضر بماتم مـــنها ويوقع من أطراف النزاع، أو الحاضرين عنهم ويرفق به تقارير الأخصـــائيين، وتقرير من رئيس المكتب، وترسل جميعها إلى قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة التى ترفع إليها الدعوى، وذلك فى موعد غايته ســـبعة أيـــام مـــن تاريخ طلب أى من أطراف النزاع، وذلك للسير فى الإجراءات القضائية، فيمالم يتفق عليه أطراف المنازعة.

مـــادة ٩ ــ لاتقـــبل الدعوى التى ترفع ابتداء إلى محاكم الأسرة بشـــأن المنازعات التى تختص بها، فى المسائل التى يجوز فيها الصلح طبقا للمادة (٦) دون طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص ليتولى مساعى التسوية بين أطرافها وفقا لحكم المادة (٨).

وللمحكمـــة أن تأمـــر بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص للقيام بمهمـــة التســـوية وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك بدلاً من القضاء بعدم قبول الدعوى.

مـــادة ١٠ ـــ تعقد جلسات محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية فى أمـــاكن منفصـــلة عـــن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى، وتزود بمايلزم من الوسائل التى تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها وماقد تقتضيه من حضور الصغار تلك الجلسات للاستماع إلى أقوالهم.

وتسترشد المحكمة فى أحكامها وقراراتها بماتقتضيه مصالح الطفل الفضلى.

مادة ١١ــ يكون حضور الخبيرين المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون جلسات محكمة الأسرة وجوبيا فى دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسمانى والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته وحفظه وضمه والانتقال به وكذلك فى دعاوى النسب والطاعة.

وللمحكمة أن تستعين بهما فى غير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية إذا رأت ضرورة لذلك.

وعلى كل منهما أن يقدم للمحكمة تقريراً فى مجال تخصصه.

مادة ١٢ــ تكون محكمة الأسرة المختصة محليا بنظر أول دعوى تــرفع إليها من أحد الزوجين مختصة محلياً، دون غيرها، بنظر جميع الدعاوى التى ترفع بعد ذلك من إيهما، أو تكون متعلقة أو مترتبة على الــزواج أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى أو الفسخ، وكذلك دعــاوى النفقات أو الأجور ومافى حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقــارب، ودعــاوى الحــبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصــادرة بهــا، وحضانة الصغير ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته، وجميع دعاوى الأحوال الشخصية، وذلك كله مع سريان أحكام الفقــرتين الــرابعة والخامســة من المادة (١٠) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه.

وينشــأ بقلــم كتاب المحكمة المشار إليها، لدى رفع أول دعوى، ملــف للأســـرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى، وأوراق جميع الدعاوى الأخرى التى ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة.

مـــادة ١٣ــ يتبع أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية القواعد والإجــراءات المقررة فى هذا القانون، وفى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجــراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه، وتطبق فــيمالم يــرد بــه نــص خاص فيهما أحكام قانون المرافعات المدنية والـــتجارية وأحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية، وأحكام القانون المدنى فى شأن إدارة وتصفية التركات.

مـــادة ١٤ـــــ مـــع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٥٠) من قانون المـــرافعات المدنـــية والتجارية، تكون الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض.

مـــادة ١٥ـــــ تنشأ بكل محكمة أسرة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقــرارات الصادرة منها أو من دوائرها الاستئنافية، تزود بعدد كاف من محضرى التنفيذ المؤهلين المدربين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة.

ويتولـــى الإشراف على هذه الإدارة قاض للتنفيذ تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية من بين قضاة محكمة الأسرة فى دائرة تلك المحكمة.

القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤
بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة

القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتى نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى:

ينشأ صندوق يسمى "صندوق نظام تأمين الأسرة" لايستهدف الربح أساساً، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، وموازنته الخاصة، ويكون مقره مدينة القاهرة، ويتبع بنك ناصر الاجتماعى.

ويتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يصدر بتشكيله وبنظام العمل فيه، وفى الصندوق قرار من وزير التأمينات والشئون الاجتماعية.

المادة الثانية:

تلتزم الأسرة بالاشتراك فى نظام التأمين المنصوص عليه فى المادة (٧١) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بالفئات الآتية:

١ــ خمسين جنيها عن كل واقعة زواج، يدفعها الزوج.

٢ــ خمسين جنيها عن كلواقعة من واقعات الطلاق أو المراجعة، يدفعها المطلق أو المراجع.

٣ــ عشرين جنيها عن كل واقعة ميلاد، يدفعها المبلغ عن الميلاد مرة واحدة عند حصوله على شهادات الميلاد.

ويصــــدر بقـــواعد وإجراءات تحصيل هذه المبالغ وتوريدها إلى الصندوق قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص.

المادة الثالثة:

يكـــون أداء بنك ناصر الاجتماعي للنفقات والأجور ومافى حكمها تطبـــيقا لأحكام المادة (٧٢) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي فى مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه، من حصيلة مـــوارد (٧٣، ٧٤، ٧٥) من القانون المذكور.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إضافة خدمات تأمينية أخرى للأسرة، يمولها الصندوق ويتضمن القرار تحديد فئات الاشتراك فيها.

المادة الرابعة:

تتكون موارد الصندوق ممايأتي:

١ـــــ حصيلة الاشتراكات فى نظام تأمين الأسرة عليها فى المادة الثانية من هذا القانون.

٢ـــــ المبالغ التى تؤول إلى الصندوق نفاذا لحكم المادة الثالثة من هذا القانون.

٣_ الهيـــئات والوصـــايا والتبـــرعات التـــى يقبلها مجلس إدارة الصندوق.

٤ـ مايخصص فى الموازنة العامة للدولة لدعم الصندوق.

٥ـ عائد استثمار أموال الصندوق.

المادة الخامسة:

تسرى على الصندوق أحكام المادتين (١١، ١٢) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم "بنك ناصر الاجتماعى".

المادة السادسة:

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الجمهورية، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٤٢٥هـ الموافق ١٧مارس سنة ٢٠٠٤م.

حسنـــى مبـــارك

فهرس الأحوال الشخصية لغير المسلمين

فهرس القسم الثاني

الموضوع	الصفحة
الرأس السادس : فى صيغة إبرام عقد الزواج .	٢٥٠
الرأس السابع : فى الزواج المعقود سرا	٢٥٥
الرأس الثامن : فى زمان عقد الزواج ومكانه .	٢٥٦
الرأس التاسع :فى مفاعيل الزواج .	٢٥٧
الرأس العاشر : فى افتراق الزوجين .	٢٥٩
المطلب الأول : فى حل الوثائق	٢٥٩
المطلب الثانى : فى افتراق الزوجين فى المضجع والمائدة والسكنى	٢٦١
الرأس الحادى عشر : فى تصحيح الزواج	٢٦٢
المطلب الأول : فى التصحيح البسيط	٢٦٢
المطلب الثانى : فى التصحيح من الأصل .	٢٦٤
الرأس الثانى عشر : فى الزواج الثانى	٢٦٥
الباب السادس : فى النفقات	٣٢٤
الفصل الأول : فى النفقة بين الزوجين	٣٢٥
الفصل الثانى : فى النفقة بين الآباء والأبناء والنفقة بين الأقارب .	٣٢٧
الباب السابع : فى الولاية على النفس	٣٢٨
الاستثناءات الواردة على مجموعة سنة ١٩٣٨م	٣٣٢
القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون انشاء محاكم الأسرة	٣٤٧
القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمينى الأسرة	٣٥٧
فهرس الموضوعات	٣٦٠